المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

آراء ابن بطال الفقهية من خلال شرحه على صحيح البخاري (كتاب الحج)جمعا ودراسة

بحث مقدم للحصول على درجة العالمية الماجستير في الفقه

إعداد الطالب
عبد المانع بن حسن عبد المانع الصوان العجمي
إشراف
أ.د.محمد بن عبد الله الزاحم

العام الجامعي
١٤٣٦-١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، صلوات الله عليه، وعلى أهله، وصحبه، ومن تبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن التفقه في الدين مما أمر به الخالق وحض عليه رسوله ﷺ وهو من متطلبات الإسلام، قال رسول الله ﷺ: (من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقا إلى الجنة)[١].

وقال لابن عباس رضي الله عنهما : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) [٢] والإسلام هو عبادة الله، التي من أجلها خلق الثقلين لا يكو ن إلا بالعلم، وإليه أشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه:(لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) [٣]، ولأجل ذلك قال رسول الله ﷺ: (نضَّر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[٤] ، وقد اشتغل الصحابة رضي الله عنهم والتابعون بالفقه ونقله، فعلم الفقه أصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة محررة، كتر لا يفنى، ولا يبلى مع طول الزمان، أهله قوام الدين، وهم ورثه الأنبياء.

ولقد شهد التاريخ الإسلامي حركة فقهية واسعة، من آثارها ظهور عدد من العلماء الأفاضل منهم الأئمة الأربعة (رحمهم الله) الذين أفنوا أعمارهم في الاشتغال بالعلم ونشره،

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤١) كتاب العلم ، الترمذي (٢٦٤٦) صححه الألباني صحيح الترمذي.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٧٩) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢٥٨٩).

(٣) السنن الصغرى للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين حديث رقم (١٢٩) ، سنن أبي داود كتاب الطهارة ، باب كيف المسح رقم (١٦٢) ص (٦٣) صححه الألباني.

(٤) المستدرك للحاكم مع تعليقات الذهني ، كتاب العلم حديث رقم (٢٩٤) صححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم : (٦٧٦٦).

وتبيين أحكام الفقه وأصوله، حتى شهدت لهم الأمة بالإمامة ، ثم جاء تلاميذهم وألفوا على مذاهبهم، فمنهم من ألف في دائرة مذهبه فقط، ومنهم من ألف في دائرة المذاهب الفقهية المنتشرة في الأمصار، مبيناً أدلتهم ووجه الاستدلال مع الترجيح بما يظهر له رجحانه بغض النظر هل هو رأي إمامة أو لا ؟ ومن هؤلاء: الفقيه أبو الحسين علي بن خلف بن عبدالملك ، المشهور بابن بطال المالكي رحمه الله.

وقد تمت الموافقة في قسم الفقه على مشروع بعنوان "آراء ابن بطال الفقهية من خلال شرحه على صحيح البخاري جمعا ودراسة" ، فأحببت أن أساهم مع إخواني الطلاب في هذا المشروع لنيل درجة العالمية الماجستير في الفقه، وكان نصيبي من هذا المشروع كتاب الحج كاملا، وقد بلغت عدد مسائلة (٨٥) مسألة، سائلا الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

يمكن تلخيص أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية :

(١)جمع آراء المؤلف المنتشرة من خلال شرحه لصحيح البخاري في سفر واحد ليسهل الرجوع إليه، والاستفادة منه، خاصة وأن كتابه يعتبر أقدم شرح شامل مطبوع للجامع الصحيح للإمام البخاري (رحمه الله).

(٢)منزلة ابن بطال العلمية فهو من العلماء المجتهدين والفقهاء المحررين.

(٣)إن قراءة آراء مثل هذا العالم تمنح الطالب ملكة فقهية ، فهما ومناقشة للمسائل.

الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال :

إن هذا الكتاب لأهميته قد حظي بخدمة عظيمة من تحقيق علمي لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه ، وهذا ما يبرز مكانة مؤلفة العلمية المرموقة.

وقد نشرت الكتاب مكتبة الرشد بالرياض مرتين، المرة الأولى : عام ١٤٢٠ هـ والثانية : عام ١٤٢٣ هـ ، وقد ترجم للمؤلف في بداية الكتاب ، وبين ميزة شرحه ، وكتابه، وجمع نسخ الكتاب مع ضبطه والتعليق عليه ثلاثة إخوة أفاضل: أبو أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي ، وأبو تميم ياسر بن إبراهيم، ومحمد بن مصطفى بن محمد بن عبدالعال المتوفى أثناء تجهيز الكتاب للطباعة والمراجعة – غفر الله له وأثابه جنته، ولم يتطرقوا لبيان آراء ابن

بطال الفقهية، والتعليق على المسائل الخلافية، وكذلك أيضا نشرته دار الكتب العلمية ببيروت: عام ٢٠٠٣ م.

الدراسات السابقة :

هناك دراسة علمية أخذت من هذا الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض لنيل درجة الماجستير عام ١٤٢٦هـ، تهتم بجانب التفسير فقط ، عنوانها : أقوال ابن بطال في التفسير من خلال كتابه شرح صحيح البخاري".

أما الموضوع من جانب الفقه فإنه لم يحظ بدراسة علمية تبرز مكانة المؤلف الفقهية المرموقة، وتجمع آراءه في المسائل الفقهية إلا من قبل قسم الفقه بالجامعة حيث سبقني كل من:

(١) إبراهيم أمين الله، (كتاب الطهارة كاملا).

(٢) باسل موفق تميم، (من بداية كتابة الصلاة إلى نهاية سنن الصلاة).

(٣) فيصل صالح همادي (من بداية فضائل الصلاة إلى نهاية باب التطوع).

(٤) رضوان الفيلالي، (من بداية باب الجمع بين الصلاتين إلى نهاية كتاب الجنائز).

(٥) جيرا إينوسا ، (من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الاعتكاف).

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد ، وستة فصول، وخاتمة، وفهارس تفصيلية.

المقدمة : وتشمل على :

الافتتاحية.

أهمية الموضوع.

الدراسات السابقة.

خطة البحث.

منهج البحث.

التمهيد: شرح مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني : نشأته العلمية.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : آثاره العلمية.

المطلب السادس : عقيدته.

المبحث الثاني : معنى الرأي ومجالاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : معنى الرأي ومدلولاته.

المطلب الثاني : أنواع الرأي ومجالاته.

المبحث الثالث : دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : مكانة الكتاب.

المطلب الثاني : منهج ابن بطال في استنباطه ، وعرضه للمسائل الفقهية.

المطلب الثالث : المصطلحات التي يستخدمها ابن بطال في كتابه.

المطلب الرابع : مصادر ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري.

المطلب الخامس : الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال.

الفصل الأول : **آراء ابن بطال الفقهية في حكم الحج والعمرة وشروطهما، وفيه تمهيد وسبعة مباحث:**

التمهيد : تعريف الحج والعمرة لغة واصطلاحاً ، وأدلة مشروعيتهما.

المبحث الأول : حكم تأخير الحج

المبحث الثاني : التفاضل بين الحج والجهاد.

المبحث الثالث : التفضيل بين مكة والمدينة.

المبحث الرابع : الاستطاعة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الاستطاعة.

المطلب الثاني : المشي في الحج أفضل أم الركوب ؟

المطلب الثالث : حكم حج المرأة بدون محرم.

المبحث الخامس : في حكم النيابة في الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم النيابة عن الميت "في حجة الإسلام"

المطلب الثاني : حكم حج المرأة عن الرجل.

المبحث السادس : حكم العمرة.

المبحث السابع : حكم إحرام الصبي.

الفصل الثاني : آراء ابن بطال الفقهية في شروط الإحرام، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: في المواقيت المكانية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : ميقات أهل العراق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحديد ميقات أهل العراق.

الفرع الثاني: من الذي وقَّتَ ذات عرق لأهل العراق.

المطلب الثاني : تحديد ميقات يلملم.

المطلب الثالث : ميقات أهل مكة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : ميقات أهل مكة للحج.

الفرع الثاني : ميقات أهل مكة للعمرة.
الفرع الثالث: حكم تعيين التنعيم.
المطلب الرابع : مكان إحرام من كان منزله دون الميقات.
المبحث الثاني : الإحرام قبل الميقات.
المبحث الثالث : من جاوز الميقات من غير إحرام ممن نوى الحج أو العمرة.
المبحث الرابع : من أنشأ نية الحج أو العمرة بعد الميقات.
المبحث الخامس : موضع إحرام النبي ﷺ في الحج.
المبحث السادس : دخول مكة بدون إحرام.
المبحث السابع : من أحرم للحج قبل أشهر الحج.
المبحث الثامن : حكم العمرة بعد انقضاء أيام التشريق للحاج.
الفصل الثالث : آراء ابن بطال الفقهية في محظورات الإحرام والفدية ، وفيه مبحثان.
المبحث الأول: آراؤه في محظورات الإحرام وفيه تسعة مطالب:
المطلب الأول : حكم لبس المحرم الثياب المصبغة.
المطلب الثاني : حكم لبس المحرم ثوبا مسه زعفران أو ورس بعد غسله.
المطلب الثالث : حكم عقد الهيمان على الخاصرة.
المطلب الرابع : حكم التطيب عند الإحرام.
المطلب الخامس : حكم من أحرم وعليه قميص أو طيب جاهلاً.
المطلب السادس : حكم من تطيب أو لبس عامداً بغير ضرورة.
المطلب السابع : حكم اغتسال المحرم وغسل رأسه.
المطلب الثامن : حكم إنشاء المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره.
المطلب التاسع : حكم الحجامة للمحرم.
المبحث الثاني : آراؤه في الفدية وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأول : حكم الفدية على من لبس الخفين بعد قطعها.

المطلب الثاني : بيان الواجب في فدية الإطعام والصيام.

المطلب الثالث : بيان القدر الواجب في فدية الإطعام.

الفصل الرابع : آراء ابن بطال الفقهية في جزاء الصيد، واللجوء إلى الحرم وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول : حكم صيد المحرم.

المبحث الثاني : معرفة ما يجوز قتله في الإحرام.

المبحث الثالث : ما يلزم المحرم إذا عاود قتل الصيد مراراً.

المبحث الرابع : ما يلزم المحرم إذا صاد خطأ.

المبحث الخامس : ما يلزم المحرم في إعانة غيره على الصيد.

المبحث السادس : إعانة المحرم على الصيد بالضحك.

المبحث السابع : حكم أكل المحرم ما صاده الحلال.

المبحث الثامن : حكم كون الصائد أحد العدلين.

المبحث التاسع : حكم قطع الشجر في الحرم.

المبحث العاشر : حكم الصيد في حرم المدينة.

المبحث الحادي عشر : حكم الحد على من أصابه ثم لجأ إلى الحرم.

الفصل **الخامس : آراء ابن بطال الفقهية في صفة الحج، وفيه ستة مباحث.**

المبحث الأول : آراؤه في أنواع الحج ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نوع حجة النبي ﷺ.

المطلب الثاني : أفضل أنواع الحج

المبحث الثاني : آراؤه في أحكام الطواف والسعي ، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول : اشتراط الطهارة في الطواف

المطلب الثاني الطواف راكبا بدون عذر

المطلب الثالث انقطاع الطواف بالصلاة المفروضة.

المطلب الرابع : تارك الرمل في الطواف.

المطلب الخامس : ناسي ركعتي الطواف، حتى غادر الحرم.

المطلب السادس : اشتراط الطهارة للسعي.

المبحث الثالث : آراؤه في أحكام عرفة، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الوقت المجزئ للوقوف بعرفة.

المطلب الثاني : الصفة الفاضلة للوقوف بعرفة.

المطلب الثالث : حكم الجمع بعرفة لمن فاتته الجماعة.

المطلب الرابع : أداء الصلاة يوم الجمعة بعرفة.

المبحث الرابع آراؤه في أحكام مزدلفة وأيام التشريق، وفيه مطلبان.

المطلب الأول : حكم صلاة المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة.

المطلب الثاني : حكم من ترك المبيت ليلة من ليالي منى.

المبحث الخامس : آراؤه في رمي الجمار ، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : وقت رمي جمرة العقبة.

المطلب الثاني : وقت رمي الجمار أيام التشريق.

المطلب الثالث : حكم من رمى سبع حصيات دفعة واحدة.

المبحث السادس: أراؤه في الهدي ، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول : حكم إشعار البدن

المطلب الثاني : حكم تقليد الغنم.

المطلب الثالث : تحديد حاشري المسجد الحرام ؟

المطلب الرابع : حكم الهدي لأهل مكة إذا حجوا متمتعين.

المطلب الخامس : حكم من اشترى الهدي بالحرم ولم يقف به بعرفه.

المطلب السادس : حكم من بعث الهدي إلى الحرم ممن لا يريد الحرم.

المطلب السابع : حكم الاشتراك في هدي التمتع والقرآن.

المطلب الثامن : كيفية نحر الإبل.

المطلب التاسع : حكم الأكل من الهدي.

المطلب العاشر : حكم بيع جلود الهدي

الفصل السادس : آراء ابن بطال الفقهية في أفعال الحاج والإحصار، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: آراؤه في أفعال الحاج، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحلق قبل رمي جمرة العقبة.

المطلب الثاني: حكم طواف الإفاضة قبل رمي جمرة العقبة.

المطلب الثالث: حكم التطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة.

المطلب الرابع : حكم الحلق قبل الذبح.

المطلب الخامس : حكم من نسي طواف الإفاضة حتى غادر الحرم- إلى بلده-.

المطلب السادس: حكم طواف الوداع للحائض.

المطلب السابع: التحلل من العمرة وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول : تحلل المعتمر.

الفرع الثاني : هل الحلق نسك ؟

الفرع الثالث : حكم المعتمر إذا جامع قبل الحلق.

المبحث الثاني: آراؤه في الإحصار ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: الإحصار في العمرة.

المطلب الثاني: الإحصار بالمرض.

المطلب الثالث: الحلق للمحصر بعد نحر هديه.

المطلب الرابع: حكم قضاء المحصر نسكه.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي.

الفهارس: وذلك على النحو التالي :

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار المروية عن الصحابة.

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث

(١) جمعت آراء ابن بطال من خلال كتابه : شرح صحيح البخاري، وذلك على وفق المنهج التالي :

(أ) اعتمدت على ما كان من ألفاظه صريحا في الدلالة على أنه رأيه ، ومن ذلك : (الصواب) ، (بان من ذلك) ، (فيه من الفقه) ، (الاختيار) ، (الأصح عندي) (القول قول من أجاز أو قال) ، (أبين الأقوال).

(ب) إذا ذكر في المسألة قولين، وأخذ في الاستدلال على عدم صحة أحدهما اعتبرت مقابله رأيا له، وكذلك إذا استدل بأحاديث الباب رداً على من خالفها ،كقوله: "وفيه : رد على من قال كذا أو ذهب إلى كذا".

(ج)إذا ذكر في المسألة قولين ونسب أحدهما للجمهور ووصف الآخر بالشذوذ، اعتبرت ذلك منه رأيا، لأنه يلزم منه تضعيف القول الموصوف بالشذوذ.

(د) إذا ذكر في المسألة قولين أو عدة أقوال ووهنا جميعا إلا واحدا منها أو استدل لجميع تلك الأقوال ثم أفرد قولا بالنقل للآثار وأقوال العلماء المرجحة له اعتبرت ذلك منه رأياً.

(٢) رتَّبت المسائل الفقهية على طريقة كتابة التلقين، ليكون أضبط لترتيب آرائه الفقهية، ثم تصدير كل مسألة بذكر رأي الفقيه ابن بطال رحمه الله.

(٣) حررت محل النزاع، لبيان جوانب المسألة المتفق عليها والمختلف فيها، بحيث يعين على تصور المسألة وفهمها ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(٤) درست المسائل دراسة فقهية مقارنة، بذكر أقوال أهل العلم – فيهم الأئمة الأربعة – وأدلتهم وما يرد من المناقشات ، وبيان الراجح بعد ذلك بدليله.

(٥) عزوت الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

(٦) عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها من كتب السنة ناقلا حكم العلماء عليها إلا إذا كان في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفى بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما.

(٧) عزوت الآثار إلى مظانها المعتمدة.

(٨) ترجمت ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث[١].

(٩) شرحت الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

(١٠) عرَّفت تعريفاً موجزاً بالأماكن والبلدان وكل ما يحتاج إلى تعريف.

(١١) جعلت خاتمة للبحث أوضح فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

(١٢) التزمت بعلامات وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

(١٣) وضعت فهارس علمية على النحو المبين في الخطة.

(١) واعتبرت الشهرة في الآتي: العشرة المبشرون بالجنة، وأمهات المؤمنين، رضوان الله عليهم، والأئمة الأربعة، رحمة الله عليهم.

الشكر والتقدير

الحمد لله أولا وآخراً، وظاهراً وباطناً، والشكر له سبحانه وتعالى على أن أعانني على إكمال هذا البحث وتمامه.

ثم أشكر والديّ الكريمين على مالقيته منهما من تربية، ودعم تام، وتشجيع ودعاء، فجهدي هذا ثمرة من ثمار جهدهما، وبركات دعائهما، فجزاهما الله خير الجزاء وأفضله وأحسنه وأجزل لهما المثوبة ورفع درجاتهما في الدارين.

كما أتقدم بالشكر للجامعة الإسلامية المباركة، وجميع القائمين عليها، والتي أتاحت لي الفرصة لمواصلة دراستي العليا في مرحلة الماجستير.

وأشكر شيخي وأستاذي الكريم، فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبد الله الزاحم، المشرف على هذا البحث ، فقد لقيت منه كل تقدير واحترام، وتيسير وتسهيل، ورحابة صدر، وتوجيه أبوي تربوي، وقد استفدت من توجيهاته الدقيقة والسديدة، على إخراج هذا البحث بالمستوى المناسب والمشرف، في أحسن صورة، فجزاه الله عني خيرا وبارك في عمره، وعمله، وجهوده، وعلمه، وولده، وجعله مسددا مباركا موفقا، وأجزل له الأجر والثواب.

كما أشكر أساتذتي الأفاضل الذين درست وتعلمت على أيديهم، وتلقيت منهم العلوم والمعارف في قسم الفقه، فقد استفدت فوائد جمة من بحر علومهم، فجزاهم الله خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين.

التمهيد : شرح مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث

:

المبحث الأول : ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني : نشأته العلمية.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : آثاره العلمية.

المطلب السادس : عقيدته.

المبحث الثاني : معنى الرأي ومجالاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : معنى الرأي ومدلولاته.

المطلب الثاني : أنواع الرأي ومجالاته.

المبحث الثالث: دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : مكانة الكتاب.

المطلب الثاني : منهج ابن بطال في استنباطه ، وعرضه للمسائل الفقهية.

المطلب الثالث : المصطلحات التي يستخدمها ابن بطال في كتابه.

المطلب الرابع : مصادر ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري.

المطلب الخامس : الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن

المبحث الأول :

ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول:

اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام الحافظ المحدث الفقيه، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المالكي البكري، القرطبي(١)، ثم البلنسي(٢)، ويعرف: بابن اللّجّام(٣)(٤).

كنيته:

كان (رحمه الله) يكنى بأبي الحسن ، واشتهر بابن بطّال (٥).

---

(١) القرطبي نسبة إلى قُرْطُبَة: وهي مدينة تقع في جنوب دولة إسبانيا على ضفة نهر الوادي الكبير.

انظر: نهر الذهب في تاريخ حلب (١٥٠/١)، وأطلس العالم الحديث ص: (١٧٩-١٨٠).

(٢) البلنسي نسبة إلى بلنسية: وهي: مدينة قديمة، وتعتبر إحدى أشهر المدن الإسبانية، حيث تقع على ضفة نهر التوريا الذي يقع على الجزء الغربي من البحر الأبيض المتوسط.

انظر: آكام المرجان في ذكر المدائن ص:(١٢)، وأطلس العالم الحديث (١٧٩-١٨٠).

(٣) اللَّجّام: نسبة إلى عمل اللجم وبيعه، واللَّجم هو: حبل أو عصا تدخل في فم الدابة وتزلق إلى قفاه.

انظر: الأنساب للسمعاني (٢٠٧/١١)، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس ص:(٣٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)، والوافي بالوفيات (٥٦/٢١)، والديباج المذهب (١٠٥/٢) ولسان العرب (٥٣٤/١٢).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (١٦٠/٨)، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس ص:(٣٩٤)، وتاريخ الإسلام (٧٤١/٩)، وسير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)، والوافي بالوفيات (٥٦/٢١)، والديباج المذهب (١٠٥/٢).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)، وتاريخ الإسلام (٧٤١/٩)، والوافي بالوفيات (٥٢/٢١)، وشذرات الذهب (١٢٠/١١).

مولده:

لم أقف على مصدرٍ حدد سنة ولادته، مما جعل تحديد عمره فيه صعوبة، وقد ذكرت الكتب التي ترجمت له، أنه ولد في الأندلس [١].

وفاته:

توفي-رحمه الله- ليلة الأربعاء، سنة تسع وأربعين وأربعمائة بعد الهجرة (٤٤٩هـ) وصلي عليه بعد صلاة الظهر، لآخر يوم من شهر صفر [٢].

(١) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ص:(٢٤٧) وسير أعلام النبلاء (١٧/١٨٠).

(٢) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ص:(٣٩٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٤٧).

المطلب الثّاني:

نشأته العلمية ورحلاته

لم أجد بعد البحث في المصادر التي بين يديّ، ذكر نشأته العلمية، وغاية ما ذُكر في ذلك أنه نشأ في قرطبة، وهي المدينة التي كانت مقصداً للعلم والعلماء [١].

وقد ذكر ابن بطّال (رحمه الله) عن نفسه أنه سافر إلى القيروان[٢]، فقد قال رحمه الله: "وقد أخبرني أبو عمران[٣] الفقيه الحافظ بالقيروان..." [٤].

ومما ذكر عنه (رحمه الله) أنه ولي القضاء بحصن لُورقة،[٥][٦] والقضاء لا يتولاه إلا من عُرف عنه التمكن من العلوم الشرعية، مع فهم، وزهد، وورع، وصدق، وأمانة .

ولهذا فإنه يمكن القول بأن العلامة ابن بطال قد نشأ في بيئة علمية أثرت في بناء شخصيته العلمية.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (١٦٠/٨).

(٢) مدينة عظيمة بإفريقية غبرت دهرا وليس بالغرب مدينة أجلّ منها إلى أن قدمت العرب إفريقية وأخربت البلاد فانتقل أهلها عنها، مُصّرت في عهد معاوية ﷺ، انظر: معجم البلدان (٤٢٠/٤).

(٣) أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الفاسي، المالكي، أحد الأعلام، عالم القيروان، تفقه بأبي الحسن القابسي، وهو أكبر تلامذته، توفي سنة٤٣٠هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٢٤٣/٧)؛ وسير أعلام النبلاء (٥٤٥/١٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٩/٥).

(٥) لُوْرقة: مدينة بالأندلس من أعمال تدمير، وبها حصن ومعقل محكم.

انظر: معجم البلدان (٢٥/٥).

(٦) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (٣٠/٢).

المطلب الثّالث:

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

أخذ العلامة ابن بطال العلم عن نخبة من العلماء الكبار، الذين اشتهروا بالعلم وعرفوا به، ومنهم:

١- الإمام الحافظ أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي، المشهور بابن الفرضي، صنف تاريخ علماء الأندلس، وأخبار شعراء الأندلس، والمؤتلف والمختلف، ومشتبه النسبة، قتل يوم فتح قرطبة سنة (٤٠٣)هـ[١].

٢- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، المعروف بالواهراني، وبابن الخراز. توفي سنة (٤١١)هـ[٢].

٣- الفقيه أبو المطرّف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي القرطبي المالكيّ، توفي سنة (٤١٣)هـ[٣].

٤- الحافظ أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيسى المعافري الأندلسي، صاحب البيان في إعراب القرآن، وتفسير القرآن، وفضائل مالك، وغيرها، توفي سنة (٤٢٩هـ)[٤].

٥-القاضي أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي، الأندلسي، شرح صحيح البخاري، وتوفي في شوال سنة (٤٣٥هـ)[٥].

---

(١) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ص:(٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٧-١٧٨)، والوافي بالوفيات (٢٨٦/١٧)، والديباج المذهب (٤٥٢/١).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (٢١٨/٧)، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس ص (٣٠٥).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٢/١٧-٣٤٣)، وشذرات الذهب (٧٠/٥).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (٣٢/٨)، والعبر في خبر من غبر (٢٦٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٦/١٧-٥٦٨) والديباج المذهب (١٧٨/١).

(٥) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ص:(٥٩٢-٥٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٧)، والديباج المذهب (٣٤٦/٢).

ثانياً: تلاميذه:

لقد تتلمذ على يد ابن بطّال جمع غفير من العلماء، ومنهم:

١- الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، توفي سنة (٤٦٣ هـ)[١].

٢- القاضي محمد بن خلف بن مسعود بن شعيب القرطبي، المشهور بابن السّقاط، توفي سنة (٤٨٥ هـ)[٢].

٣- العلامة أبو داود المقرئ سليمان بن أبي القاسم، المرواني الأندلسي القرطبي، توفي سنة (٤٩٦ هـ) [٣].

٤- الفقيه أبو جعفر أحمد بن عبد الملك بن موسى المرسي، توفي سنة (٥٣٣ هـ)[٤].

(١) انظر: ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، وتاريخ الإسلام (١٩٩/١٠)، وسير علام النبلاء (٣٥٧/١٣).

(٢) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (١٩١/٢)، وتاريخ الإسلام (٥٤٨/١٠).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (١٦٠/٨)،

(٤) انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٣٣٠/١).

المطلب الرابع

ثناء العلماء عليه

لقد برع الإمام ابن بطال (رحمه الله) في كثير من العلوم، وفاق أقرانه، وحصّل ما لم يحصله غيره، وذلك بفضل الله أولا وتوفيقه له، ثم بجده واجتهاده، وجلده في طلب العلم.

وهذا الذي جعل كثيرا من العلماء الذين جاءوا بعده يثنون عليه، و من ذلك ما يلي:

١- قول ابن بشكوال[١]: "كان من أهل العلم، والمعرفة، والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عنى بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه"[٢].

٢- قول القاضي عياض[٣]: "كان ابن بطال نبيلاً، جليلاً، متصرفاً"[٤].

٣- قول النووي[٥]: "الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال"[٦].

٤- قول الذهبي[٧]: "العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال"[٨].

---

(١) أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، صاحب "كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس"، سمع أبا الوليد بن رشد الكبير، توفي سنة (٥٧٨هـ) .

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/١٣٩-١٤٢)، والوافي بالوفيات (١٣/٢٢٩-٢٣٠).

(٢) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ص: (٣٩٤).

(٣) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي، صاحب كتاب إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، وكتاب "ترتيب المدارك" روى عن القاضي أبي علي الصدفي، وتوفي سنة (٥٤٤هـ) .

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢-٢١٧)، والديباج المذهب (٢/٤٦ - ٥١).

(٤) ترتيب المدارك (٨/١٦٠).

(٥) العلامة أبو زكريا محي الدين بن شرف الحوراني النووي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة في الحديث، والفقه، توفي سنة (٦٧٦هـ) .

انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص:(٥١٣)، والأعلام للزركلي (٨/١٤٩).

(٦) شرح النووي على مسلم (١/١٤٦).

(٧) الإمام الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، توفي سنة (٧٤٨هـ).

انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٤/٢٨٨)، والوافي بالوفيات (٢/١١٤-١١٦).

(٨) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧).

المطلب الخامس:

آثاره العلمية

لقد كان الإمام ابن بطال (رحمه الله) من العلماء الذين أثروا المكتبة الإسلامية، بما سطرته أقلامهم من العلوم النافعة التي مازالت شاهداً حيّاً على سعة علمهم، فقد ترك لنا مؤلفات قيمة من أهمها:

١- شرح صحيح البخاري[١].

٢- كتاب الاعتصام في الحديث[٢].

٣- كتاب في الزهد والرقائق[٣].

ولم يطبع منها حتى الآن حسب علمي، وحسب ما هو متداول بين طلبة العلم، إلا شرحه على صحيح البخاري.

---

(١) وقد قام بتحقيقه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وتمت طباعته في مكتبة الرشد بالرياض، سنة ١٤٢٠هـ.

وانظر نسبة الكتاب إليه في: ترتيب المدارك (١٦٠/٨)، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس ص (٣٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٧/١٨)، والوافي بالوفيات (٥٦/٢١).

(٢) انظر: كشف الظنون (٨١/١)، وشجرة النور الزكية (١٧١/١)، ومعجم المؤلفين (٨٧/٧).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (١٦٠/٨).

المطلب السادس:

عقيدته

بعد البحث والنظر، فقد تبين لي والله أعلم أن الإمام ابن بطال كان في مسائل أصول الدين على عقيدة الأشاعرة [١]،كما دل على ذلك النصوص المنقولة عن ابن بطال، شأنه شأن كثير من أهل العلم في ذلك الزمن، ومما يدل على ذلك، ما يلي:

١- إثباته سبع صفات فقط، كما في قوله: "لقيام الدليل على أنه تعالى لم يزل ولا يزال حيًا عالمًا قادرًا سميعًا بصيرًا متكلمًا مريدًا"[٢].

٢- تأويله للصفات أو نفيها على طريقة الأشاعرة، وذلك من خلال ما يأتي:

أ- قوله في تأويل صفة الإتيان والنزول، والمجيء: "ففيه بيان لما يشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى، مما لا يليق به فعله من الإتيان، والنزول، والمجيء، أن ذلك الفعل إنما هو منتسب إلى الملك المرسل به، كقوله: ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾[٣]، والمجيء مستحيل عليه لاستحالة الحركة، وإنما معناه: وجاء أمر ربك ورسول ربك، فكما استحالت عليه الحركة

---

(١) الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري الذين هم على مذهبه قبل أن يرجع إلى معتقد أهل السنة، وهم يثبتون لله عز وجل سبع صفات ويقولون بتأويل ما سواها، وهي: "الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام".

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٩٥-١٠٣)، ومنهج الأشاعرة في العقيدة للدكتور سفر الحوالي ص (٤٨-٦٠)، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٨٣-٩٢).

والأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: وهو مؤسس مذهب الأشاعرة، وكان من الأئمة المتكلمين، أعجوبة في الذكاء وقوة الفهم، ولد في البصرة، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم، ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٨٥)، والأعلام للزركلي (٤/٢٦٣).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري (١٠/٤٠٣).

(٣) سورة الفجر، الآية (٢٢).

والانتقال، كذلك استحالت عليه القراءة المعلومة منا، لأنها محاولة حركة أعضاء وآلات، والله يتعالى عن ذلك، وعن شبه الخليقة في قول أو عمل"(١).

ب- قوله في تأويل صفة الرحمة "الرحمة تنقسم قسمين: تكون صفة ذات لله، وتكون صفة فعل، فصفة الذات مرجوع بها إلى إرادته تعالى إثابة الطائعين من عباده"(٢).

ت- قوله في نفي الحرف والصوت: "وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون تعالى قادرًا على أن يعلم موسى معاني كلامه الذي لا يشبه كلام المخلوقين الخارج عن كونه حروفًا منظمة وأصواتًا مقطعة اضرارًا أو ينصب له دليلا إذا نظر فيه أدّاه إلى العلم بمعاني كلامه"(٣).

ث- قوله في نفي المكان: "... ولا محتاجا إلى مكان يحله ويستقر فيه؛ لأنه تعالى قد كان ولا مكان وهو على ما كان، ثم خلق المكان فمحال كونه غنيا عن المكان قبل خلقه إياه، ثم يحتاج إليه بعد خلقه له هذا مستحيل"(٤).

٣- نص بعض أهل العلم على أن الإمام ابن بطال كان على عقيدة الأشاعرة (٥).

ملحوظة: إنّ وقوع ابن بطّال في هذه الأخطاء؛ لا يعني الإعراض عن كتبه التّي عمّ بها النّفع، وخاصة شرحه على صحيح البخاري، فقد اعتمده كثيرٌ من الشُّرّاح، ومن تلك الشروح: فتح الباري، وعمدة القاري، ولا يسلم من الوقوع في الخطأ إلا الأنبياء، أما بقية البشر فكلٌ يؤخذ من قوله ويُرد .

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري (٥٢٧/١٠).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري (٤٧١/١٠).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري (٥٠٩/١٠).

(٤) شرح صحيح البخاري (٤٥٣/١٠).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٥٦/٢١)، وديوان الإسلام (٣٤٠/١)، وتاريخ الإسلام (٧٤١/٩).

المبحث الثاني: معنى الرأي، وأنواعه ومجالاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الرأي ومدلولاته.

المطلب الثاني: أنواع الرأي ومجالاته.

المبحث الثاني :

معنى الرأي ومجالاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

معنى الرأي ومدلولاته:

الرأي لغة: النظر والإبصار بعين أو بصيرة، فالرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، يقال رأى فلان الشيء أي أبصره بعينه، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين، يقال: رأى فلان زيداً عالِماً، ورَأَى رَأْياً ورُؤْيَةً، أي: اعتقد، وجمعه أرْآءٌ وآراءٌ[(١)].

والرأي اصطلاحاً: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات[(٢)].

وقيل: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن[(٣)].

مدلولات الرأي: للرّأي أربع مدلولات:

١. الرأي البصرية: بمعنى أبصر بعينه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه،: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته..."[(٤)] مصدرها: رؤيةٌ ورؤيا، وجمعها: رُؤًى[(٥)].

٢. الرأي (**العلمية**، أو الاعتقادية): وهي فعل من أفعال القلوب، تفيد في الخبر الرّجحان واليقين أحياناً، وهي بمعنى عَلِمَ أو اعتقد، مصدرها الرّؤية[(١)]، ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّهُمْ

---

(١) انظر: الصحاح (٦/٢٣٤٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/٤٧٣)، ولسان العرب (١٤/٢٩١).

(٢) إعلام الموقعين (١/٥٣).

(٣) المفردات ص(٣٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/٣٣) ح (١٩٠٩) كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"، ومسلم في صحيحه (٧/١٦٧) ح (١٠٨٠) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما.

(٥) انظر: الكتاب لسيبويه (١/٧٦)، وأوضح المسالك لابن هشام (٢/٤٦)، والمصباح المنير ص (١٢٩).

﴿يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ۝٦ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا ۝٧﴾[٢]. فيرونه: تفيد الرجحان، ونراه: تفيد اليقين[٣].

٣. الرأي (الحلمية) أي الرؤية في المنام[٤]، ومنه قوله تعالى:﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ﴾[٥]. ومصدرها: رؤيا، على وزن فُعْلى، وجمعه: (رويا) و(رؤًى)[٦].

٤. رأى (من الرأي) بمعنى المذهب، مصدرها رأي، وجمعه آراء[٧].

---

(١) انظر: الكتاب لسيبويه (٧٦/١)، وأوضح المسالك لابن هشام (٢٩/٢، ٣٨- ٣٩).

(٢) سورة المعارج، الآية (٦- ٧).

(٣) انظر: أوضح المسالك لابن هشام (٣٨/٢).

(٤) انظر: أوضح المسالك لابن هشام (٤٥/٢)، من عمل محقق الكتاب.

(٥) سورة يوسف، الآية: (٣٦).

(٦) انظر: القاموس المحيط ص (١١٨٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٧٣/٢).

(٧) انظر:القاموس المحيط ص (١١٨٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٧٢/٢).المخصص (٢٥٢/١)؛ ولسان العرب (٣٠٠/١٤)؛ والصّحاح (٢٣٤٧/٦).

المطلب الثّاني:

أنواع الرأي، ومجالاته:

أنواع الرأي: ينقسم الرأي إلى نوعين:

النوع الأول: الرأي المحمود أو الصحيح، وهو: ما كان مستنداً إلى العلم، وينقسم إلى أربعة أنواع:

١- رأي الصحابة رضي الله عنهم .

٢- الرأي المعلِّل للنصوص، المبيِّن لوجه الدلالة منها.

٣- الرأي المجمع عليه، كتواطؤ الأمة على الرواية والرؤيا.

٤- الرأي بمعنى القياس المعتبر والصحيح.

النوع الثاني: الرأي المذموم أو الباطل، وينقسم إلى خمسة أنواع:

١- الرأي المخالف للنص.

٢- الرأي الصادر عن الجهل، أو الرأي المجرد.

٣- الرأي المتضمن تعطيل الأسماء والصفات الإلهية.

٤- الرأي المؤثر للبدع، وتغيير السنن النبوية.

٥- الرأي بمعنى القياس الفاسد(١).

مجالات الرأي:

من خلال ما سبق ذكره في أنواع الرأي، فإن مجالات الرأي يجب أن تكون في النوع الأول، وهو الرأي المحمود؛ لأن كل أمر جاء الشرع به، فليس للإنسان إلا أن يعمل بمقتضى ما دلَّ عليه الدليل، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾(٢) .

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٤٩/٢، ١٥٤- ١٥٧).

وقد استفدت هذا التقسيم من رسالة الطالب: إبراهيم أمين الله، آراء ابن بطال الفقهية من خلال شرحه لصحيح البخاري، من كتاب الوضوء، إلى كتاب التيمم، ص (٣٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

وأما النوع الثاني من الرأي، وهو الرأي المذموم، فقد ورد عن السلف ذمه، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن،..."[١].

ولما كان النوع الأول من الرأي استعمله العلماء والفقهاء، وجب حمل استعمالهم للرأي على الرأي الذي يستند إلى أصل صحيح، وحمل كلامهم في ذم الرأي على الرأي الباطل، لإمكان الجمع[٢].

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١٠٤١/٢).

(٢) انظر: روضة النّاظر (١٦١/٢)؛ وإعلام الموقعين (٦٥/١).

المبحث الثالث:

دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطّال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

مكانة الكتاب بين شروح البخاري

إنّ مكانة شرح صحيح البخاري لابن بطّال تظهر جليّاً بمميّزات عديدة مما جعله يحتل مكانة عظمية، ومنزلة رفيعة بين شروح كتب الحديث عامة، وشروح الجامع الصّحيح للبخاري خاصة.

وتتبيّن مكانة هذا الشّرح لصحيح البخاري من خلال النقاط الآتية:

١- أنه من أقدم شروح صحيح البخاري، ولذا فقد اعتمد عليه جُلُّ شراح الجامع الصحيح، وأكثروا من النقل منه، كالحافظ ابن حجر[1] في شرحه فتح الباري، وهو من أهم شروح الجامع الصحيح، وغيره.

٢- قدرة المؤلف العلمية على بيان الموضوعات التي بحثها، وتأصيلها، وهذا يظهر جلياً في شرحه، ونقل العلماء عنه.

٣- أن الإمام ابن بطال يذكر أقوال الأئمة في المسألة، ويبين القول الراجح فيها، مما يسهل على طلبة العلم الوقوف على مآخذ الأقوال ومعرفة الصواب منها.

٤- ذكرُه لاختيارات علماء معتبرين مدققين يصعب الوقوف على مذاهبهم، ولا سيما في فروع دقيقة.

٥- إكثاره من ذكر الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين.

٦- إكثاره من استنباط الفوائد من الحديث.

---

(١) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني الشهير بابن حجر العسقلاني الشافعيّ المصري المولد والمنشأ والوفاة القاهري أمير المؤمنين في الحديث، صاحب المصنفات المفيدة منها:«فتح الباري»، و«التلخيص الحبير»، وغيرهما، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة(٨٥٢).
انظر: تهذيب الكمال (٦٦/١)؛ توضيح المشتبه (١٢٨/٣)؛ الأعلام للزركلي (١٧٨/١).

المطلب الثاني:

منهج ابن بطال في استنباطه وعرضه للمسائل الفقهية

لم يبين ابن بطال-رحمه الله- منهجه في شرح الأحاديث، وعرضه للمسائل الفقهية ودراستها، ولكن المتتبع لهذا الشرح يستطيع أن يدرك منهجه في ذلك، من خلال ما يلي:

١- عدم شرح صحيح البخاري وفقاً لترتيب مؤلفه، فهناك كتب لم يذكرها في شرحه، كبدء الخلق، والتفسير، والفضائل، ومناقب الصحابة، والمغازي.

٢- ذكر اسم الباب، وسرد الأحاديث التي وردت فيه، مع حذف إسناد أول الحديث، والبدء بذكر اسم الصحابي راوي الحديث، وأحياناً ذكر من روى عن الصحابي.

٣- الاجتهاد أحياناً في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

٤- شرح الألفاظ التي تحتاج إلى شرح وبيان.

٥- نسبة الأقوال إلى قائلها.

٦- الاستدلال للمذاهب في المسائل الفقهية، ومناقشة الأدلة عند الحاجة.

٧- ذكره لأسباب اختلاف الفقهاء أحياناً، كقوله: "اختلف الفقهاء في ذلك من أجل اختلاف الآثار"[(١)].

---

(١) (٤/٥٠٨).

المطلب الثالث:

المصطلحات التي يستخدمها ابن بطال في كتابه

استعمل ابن بطال رحمه الله مصطلحات كثيرة في كتابه، منها:

١- المصطلحات التي ينقل من خلالها الإجماع، كقوله: "أجمع العلماء على أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إذا كان مستطيعاً"(١).

٢- المصطلحات التي ينقل من خلالها الاتفاق، كقوله: "واتفق مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء على أن الصيد محرم فى حرم المدينة"(٢).

٣- المصطلحات التي ينقل من خلالها عدم وجود الخلاف، كقوله: "فلا خلاف بين العلماء أن الحائض لا تطوف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة"(٣).

٤- المصطلحات التي ينقل من خلالها الترجيح، كقوله: "والصواب عند اختلافهم أن ينظر إلى أَوْلاهم قولا فيقال به"(٤). وكقوله: "وهذا القول أولى بالصواب"(٥).

٥- المصطلحات التي ينقل من خلالها الاستنباط، كقوله: "فيه من الفقه جواز امتهان الخليفة في الخدمة" (٦).

٦- المصطلحات التي ينقل من خلالها خلاف العلماء، كقوله: "اختلف السلف في الرعي في خلاها..." (٧).

---

(١) (١٨٥/٤).

(٢) (٥٣٨/٤).

(٣) (٢٣٠/٤).

(٤) (٢١٧/٤).

(٥)(٥٠٠/٤).

(٦)(٣٨٣/٤).

(٧)(٥٠٢/٤).

المطلب الرابع:

مصادر ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري

يحمل كتاب "**شرح صحيح البخاري لابن بطال**" مادة علمية غزيرة، استمدها مؤلفه من الثروة العلمية الهائلة التي كانت متداولة في عصره، من فقه، وأصول، وتفسير، وحديث، ولغة، وغيرها من العلوم والفنون مما يدل على اهتمام الإمام ابن بطال بجمع الكتب، وسعة اطلاعه، ومن تلك المصادر والمراجع التي نقل منها ابن بطّال (مرتبة على حروف الهجاء):[1]

(١) أحكام القرآن، لإسماعيل بن إسحاق المالكي.

(٢) اختلاف العلماء، لأحمد بن محمد الطحاوي.

(٣) إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت.

(٤) إعراب القرآن، لمحمد بن يزيد المشهور بالمبرد.

(٥) أعلام الحديث، لحمد بن محمد الخطابي.

(٦) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر.

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر.

(٨) الأفعال، لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية.

(٩) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي.

(١٠) الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، لأبي بكر بن المنذر.

(١١) الرسالة، لعبد الله بن أبي زيد القيرواني.

(١٢) الزّاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري.

(١٣) الزاهي، لمحمد بن القاسم ابن شعبان.

(١٤) الضعفاء، لمحمد بن إسماعيل البخاري.

(١٥) العتبية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي.

---

(١) حصر مصادر المؤلف في كتابه، يحتاج إلى تتبع واستقراء كامل للكتاب، وبما أنه لم يحصر ذكر المصادر في القسم الذي قمت بجمع آراء ابن بطال فيه، فقد استفدت ذكر هذه المصادر من رسالة الطالب: فيصل صالح همادي، من بداية فضائل الصلاة، إلى نهاية باب التطوع، ص (٤٧).

(١٦) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي.

(١٧) الغريب المصنف، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.

(١٨) الكتاب، لعمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه.

(١٩) المبسوط، لإسماعيل بن إسحاق المالكي.

(٢٠) المختصر الصغير، لعبد الله بن عبد الحكم.

(٢١) المختصر الكبير، لعبد الله بن عبد الحكم.

(٢٢) المدونة، لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المشهور بسحنون.

(٢٣) المدوّنة، لأشهب بن عبد العزيز القيسي.

(٢٤) الموازية، لمحمد بن إبراهيم بن المواز.

(٢٥) الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.

(٢٦) النّوادر في اللغة، لأبي زيد سعد بن أوس الأنصاري.

(٢٧) النّوادر والزّيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات» لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني.

(٢٨) تفسير غريب القرآن، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.

(٢٩) تفسير بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي.

(٣٠) تفسير سفيان بن عيينة.

(٣١) تهذيب الآثار، لمحمد بن جرير الطبري.

(٣٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري.

(٣٣) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد.

(٣٤) شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي.

(٣٥) عيون الأدلة في مسائل الخلاف، لأبي الحسن علي بن عمر القصار.

(٣٦) غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي.

(٣٧) غريب الحديث، لحمد بن محمد الخطابي.

(٣٨) غريب الحديث، لسلمة بن عاصم الكوفي.

(٣٩) غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.

(٤٠) فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.

(٤١) مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى.

(٤٢) مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني.

(٤٣) معاني القرآن، لعلي بن حمزة الكسائي.

(٤٤) معاني القرآن، ليحيى بن زياد الفراء.

(٤٥) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.

(٤٦) الحيدة والاعتزال، لعبد العزيز بن يحيى الكنان.

(٤٧) الجامع، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

(٤٨) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني.

(٤٩) سنن الدارقطني، لعلي بن محمد الدارقطني.

(٥٠) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي.

(٥١) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري.

(٥٢) كتاب الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.

(٥٣) خلق أفعال العباد، لمحمد بن إسماعيل البخاري

(٥٤) المجموعة، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس.

(٥٥) مشكل الحديث وبيانه، لمحمد بن الحسن بن فورك.

(٥٦) الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي.

المطلب الخامس:

الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال

إن الكتاب لأهميته قد حظي بخدمة عظيمة من تحقيق علميّ لنيل درجتي العالمية الماجستير والدكتوراه، وهذا يبرز مكانة مؤلفه العلمية المرموقة، وقد **تجلّت خدمة هذا الكتاب في مجالات علمية عديدة:**

١- **أقوال ابن بطال في التفسير من خلال كتابه شرح صحيح البخاري**، للباحث سيف بن منصر بن علي الحارثي، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بقسم القرآن وعلومه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام الجامعي ١٤٢٦هـ.

٢- **أقوال ابن بطال في مسائل العقيدة ومنهجه في تقريرها في كتابه شرح صحيح البخاري**، للباحث سعيد بن مشبب القحطاني، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بقسم القرآن وعلومه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للعام الجامعي ١٤٢٦هـ.

٣- **آراء ابن بطال الفقهية من خلال شرحه لصحيح البخاري، كتاب الطهارة**، للباحث **إبراهيم أمين الله** لنيل درجة الماجستير، بقسم الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد نوقشت الرسالة سنة ١٤٣٤هـ .

٤- **آراء ابن بطال الفقهية من خلال شرحه لصحيح البخاري، كتاب الصلاة إلى نهاية سنن الصلاة**، للباحث **باسل موفق تميم**، لنيل درجة الماجستير، بقسم الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد نوقشت الرسالة سنة ١٤٣٥هـ .

٥- **آراء ابن بطال الفقهية من خلال شرحه لصحيح البخاري، باب فضائل الصلاة إلى نهاية صلاة التطوع**، للباحث **فيصل همادي**، لنيل درجة الماجستير، بقسم الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد نوقشت الرسالة سنة ١٤٣٣هـ .

٦- **آراء ابن بطال الفقهية من خلال شرحه لصحيح البخاري، كتاب الصلاة من بداية باب الجمع بين الصلاتين إلى نهاية كتاب الجنائز**، للباحث **رضوان الفيلالي**، لنيل درجة الماجستير، بقسم الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد نوقشت الرسالة سنة ١٤٣٤هـ .

الفصل الأول :

آراء ابن بطال الفقهية في حكم الحج والعمرة وشروطه، وفيه تمهيد وسبعة مباحث:

التمهيد : تعريف الحج والعمرة لغة واصطلاحاً ، وأدلة مشروعيتهما.

المبحث الأول : حكم تأخير الحج

المبحث الثاني : التفاضل بين الحج والجهاد.

المبحث الثالث : التفضيل بين مكة والمدينة.

المبحث الرابع : الاستطاعة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الاستطاعة.

المطلب الثاني : المشي في الحج أفضل أم الركوب ؟

المطلب الثالث : حكم حج المرأة بدون محرم.

المبحث الخامس : في حكم النيابة في الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم النيابة عن الميت "في حجة الإسلام"

المطلب الثاني : حكم حج المرأة عن الرجل.

المبحث السادس : حكم العمرة.

المبحث السابع : حكم إحرام الصبي.

التمهيد:

تعريف الحج والعمرة لغة واصطلاحا وأدلة مشروعيتهما.

تعريف الحج لغة:

الحاء والجيم أصل يدل على القصد، فكل قصد حج، يقال: حجَّ إلينا فلان: أي قدم، وحجه يحجه حجا: قصده، وحججت فلانا واعتمرته أي: قصدته، ورجل محجوج أي: مقصود، قال المخبل السعدي(١):

وأشهدُ من عَوْف حُلُولا كَثِيرَة ... يحجون سِبَّ الزِّبرقان الْمُزَعْفَرا (٢).

ثم خصّ بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك (٣).

تعريف الحج اصطلاحا:

هو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص (٤).

تعريف العمرة لغة: العمرة مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة، ومعنى اعْتَمر فِي قَصْدِ الْبَيْتِ أَنه إِنما خُصَّ بهذا لأنه قصد بعمل في موضع عامر، ولذلك قيل للمحرم بالعمرة معتمر (٥).

تعريف العمرة اصطلاحا:

زيارة البيت على وجه مخصوص (٦).

أدلة مشروعية الحج والعمرة:

---

(١) ربيع بْن ربيعة بْن عوف بْن قنان بن أنف الناقة واسمه جَعْفَر بْن قريع بْن عوف بْن كعب بْن سعد بْن زيد مناة بْن تميم، يكنى أبا يزيد، وزعم زكريّا بن هارون الهجريّ في نوادره أن له صحبة استدركه ابن الأثير وابن فتحون، كان المخبل مخضرما من فحول الشعراء، وعمّر عمرا طويلا، وأحسبه مات في خلافة عمر أو عثمان رضي الله عنهما.

ينظر: أسد الغابة (٢٥٤/٢) ، الإصابة (٣٧٩/٢) .

(٢) انظر: ديوان المخبل السعدي ص (٤٣)، وخزانة الأدب (٩٩/٨) .

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢٩/٢)، ولسان العرب (٣٧/٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٦١٩/١) ، والإقناع (٥٣٥/١).

(٥) ينظر: لسان العرب (٢٧٩/١٠).

(٦) غاية المنتهى (٣٧٣/١) ، والشرح الممتع (٨/٧).

من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[١] .

وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٢] .

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ ﴾[٣] .

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٤] .

وقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾[٥] .

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٥٨).

(٢) سورة البقرة : الآية (١٩٦).

(٣) سورة البقرة : الآية (١٩٦).

(٤) سورة آل عمران : الآية (٩٧).

(٥) سورة الحج ، الآية (٢٧).

ومن السنة:

(١) حديث ابن عمر[١] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[٢].

(٢) حديث أبي هريرة[٣] ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)[٤].

(٣) حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)[٥].

(٤) حديث ابن مسعود[٦] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة؛ والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير[١] خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة)[٢].

---

(١) عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أمه زينب بنت مظعون الجمحية. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزّبير بن بكّار، أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين.
انظر: الاصابة (١٦١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠/١) كتاب الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم، ح (٨)، ومسلم في صحيحه (١٥٧/١) كتاب الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام ح (١٦).

(٣) عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة، هو مشهور بكنيته. وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، إذ قال النووي: إنه أصح.وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا،مات سنة سبع وخمسين.انظر: الاصابة (٣٤٨/٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥/٩) كتاب الحج، باب وجوب فرض الحج مرة في العمر ح(١٣٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٧/١) كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها،ح (١٧٧٣)، (١٧٧٣)، ومسلم في صحيحه (٩٩/٩) كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ح (١٣٤٩).

(٦) عبد اللَّه بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن

الإجماع: نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية الحج والعمرة[٣]، ومن ذلك قول ابن بطال (رحمه الله) (أجمع العلماء على أنّ على المرء في عمره حجة واحدة ، حجة الإسلام إذا كان مستطيعا)[٤].

الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي، أبو عبد الرحمن، أمه أمّ عبد اللَّه بنت عبد ودّ بن سواءة- أسلمت وصحبت أحد السابقين الأولين،أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم، وكان صاحب نعليه، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. وقيل مات سنة ثلاث. وقيل: مات بالكوفة. والأول أثبت. انظر: الاصابة (٤/٢٠٠).

(١) الكِيرُ: كِير الحَدّاد، وَهُوَ المِنْفِيُّ مِنَ الطِّين. وَقِيلَ: الزِّقّ الَّذِي يُنْفَخ بِهِ النَّار.

انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢١٧)، والمصباح المنير(٢/٥٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣/١٧٥) كتاب الحج، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، ح (٨١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٧٨) كتاب المناسك، باب المتابعة بين الحج والعمرة، ح (٢٥١٢) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٤٢٦) ح (٨١٠).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (٦١)، والمغني لابن قدامة (٥/٦)، شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/٨٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٨/٥٩)، وبدائع الصنائع (٣/٤٠).

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤/١٨٥).

المبحث الأول:

حكم تأخير الحج

لا خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ في وجوب الحج على كل مسلم مستطيع[١]، ولكن اختلفوا فيمن يستطيع أن يحج ويؤخره بلا عذر هل يأثم بتأخيره أو لا ؟

يرى ابن بطال ـ رحمه الله ـ جواز تأخير الحج، وأنه واجب على التراخي[٢]، وهو رأي محمد بن الحسن[٣] من الحنفية[٤]، ورواية عن مالك اختارها أكثر المغاربة[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦]، وهو رواية عند الحنابلة [٧].

القول الثاني: عدم جواز تأخير الحج، وأنه واجب على الفور، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف[٨][٩]، وهو رواية عن مالك اختارها أكثر العراقيين[١٠]، وهو رأي المزني[١١] من من الشافعية[١]، مذهب الحنابلة[٢].

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (١٨٥/٤).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (١٠٦/١)، و(٤٣٦.٣٠٣/٤، ٤٧٢).

(٣) أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. روى عن أبي حنيفة، والأوزاعي، ومالك بن أنس. مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة انظر: طبقات الفقهاء ص:(١٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٢/٣)، والبحر الرائق (٥٤٢/٢)، ومجمع الأنهر (٣١٩/١).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢٢٠/١)، ومواهب الجليل (٢٦٤.٢٦١/٣)، وحاشية الدسوقي (٤/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٣/٣)، والمجموع (٥٦/٧)، ومغني المحتاج (٦٢٧/١).

(٧) انظر: الإنصاف (٤٠٤/٣).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤٢/٣)، والبحر الرائق (٥٤٢/٢)، ومجمع الأنهر (٣١٨/١)، حاشية ابن عابدين (٥٢٠/٣).

(٩) أبويوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، الفقيه، المحدث، صاحب أبي حنيفة. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٣/٢)؛ الأعلام للزركلي (١٩٣/٨).

(١٠) انظر: بداية المجتهد (٢٢٠/١)، ومواهب الجليل (٢٦٤.٢٦١/٣)، وحاشية الدسوقي (٤/٢).

(١١) إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني، المصري، الإمام، العلامة، تلميذ الشافعي. توفي سنة أربع

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها (بعدة أدلة منها):

(١)قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بإتمام الحج، وذلك يقتضي وجوب فعله، ونزلت هذه الآية سنة ست من الهجرة، وفتح رسول الله ﷺ مكة سنة ثمان من الهجرة، وبعث أبا بكر ﷺ فأقام الناس الحج سنة تسع، ورسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه سنة عشر، فدل على جواز تأخير الحج[٤]، والأمر لهم بإتمام الحج ليس هو أمر بإكماله بعد الدخول فيه، وإنما أمر بالدخول فيه ابتداء[٥].

ونوقش :

بأن الأمر في الآية هو إتمام النسك بعد الشروع فيه، وليس ابتداء النسك، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة وجوب ابتدائها [٦].

(٢) حديث أنس[٧] ﷺ قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية وفيه قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: صدق، ثم ولىّ)[١].

وستين ومائتين(٢٦٤هـ)، وله تسع وثمانون سنة.

انظر: انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢، ٤٩٥) والوافي بالوفيات (١٤٢/٩).

(١)انظر: روضة الطالبين (٣٣/٣)، والمجموع (٥٦/٧).

(٢) انظر: الفروع (٢٥١/٥)، الإنصاف (٤٠٤/٣)، وغاية المنتهى (٣٧٨/١).

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٤) انظر: المجموع (٥٧/٧) شرح العمدة (٢٠٠/٢).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٢/٤).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٦٩/٢)، والذخيرة (١١/٣)، شرح العمدة (٢٢٠/٢)، وزاد المعاد(٩٦/٢).

(٧) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن

وجه الدلالة:

صرح في الحديث بوجوب الحج[٢]، والرجل الذي سأل رسول الله ﷺ، هو ضمام بن ثعلبة[٣] رضي الله عنه، وكان قدومه على رسول الله ﷺ، سنة خمس من الهجرة[٤].

نوقش:

بأن القول قدومه كان سنة خمس فيه نظر، فقد ذُكِر أن قدومه كان سنة تسع، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٥][٦] والحافظ ابن حجر [٧].

النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، صحّ عنه أنه قال: قدم النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين، وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلّى اللَّه عليه وسلم لما قدم. فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقبله،مات أنس سنة تسعين وقيل غير ذلك.انظر: الاصابة (٢٧٦/١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥١/١)، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام ح (١٢).

(٢) انظر: المجموع (٥٨/٧).

(٣) ضمام بْن ثعلبة السعدي، أحد بني سعد بْن بكر، قدم عَلَى النَّبِيّ ﷺ أرسله إليه بنو سعد بْن بكر، قيل: كان ذلك سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع.

انظر: أسد الغابة (٥٧/٣)، والإصابة (٣٩٥/٣).

(٤) انظر: شرح العمدة (٢٠٠/٢).

(٥) ابن تيمية الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام: ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائةتوفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر: (١٩٢/٤).

(٦) انظر: شرح العمدة (٢٢٢/٢).

(٧) انظر: الإصابة (٣٥٠/٥).

(٣)أن من أخر الحج من سنة إلى سنة أو أكثر، وفعله يسمى مؤديا[١] للحج لا قاضيا[٢] بإجماع المسلمين[٣] ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء[٤].

نوقش:

بأنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء، فإن الزكاة تجب على الفور، ولو أخرها لا تسمى قضاء، والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يسمى قضاء القضاء[٥]، ولا يكون القضاء إلا في العبادة المؤقتة بوقت معين، ثم خرج ذلك الوقت المعين لها، والحج ليس كذلك، العمر كله وقت له، وذلك لا ينافي وجوب المبادرة خوفا من العوائق، أو نزول الموت قبل الأداء[٦].

أدلة القول الثاني:

(١)قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨) ﴾[٧].

(٢)قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) ﴾[٨].

(٣)وقوله تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾[١].

---

(١) الأداء: ما فعل في وقته المقدر له أولا شرعا. انظر: شرح الكوكب المنير (٣٦٥/١).

(٢) القضاء: فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعا. انظر: شرح الكوكب المنير (٣٦٥/١).

(٣) انظر: المجموع (٨٥/٧)، و أضواء البيان (١١٢/٥).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣٨٠/١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٦/٤)، والحاوي (٢٦/٤)، بدائع الصنائع (٤٣/٣)، والذخيرة (١١/٣).

(٥) انظر: المغني (٣٨/٥).

(٦) انظر: شرح العمدة (٢٢٩/٢)، أضواء البيان (١٢٥/٥).

(٧) سورة البقرة : الآية (١٤٨).

(٨) سورة آل عمران : الآية (١٣٣).

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالاستباق والمسارعة، ولا شك أن المسابقة والمسارعة على الفور، والتأخير خلاف ما أمر الله به[٢].

(٤)وقوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أوجب الحج لمن استطاع إليه سبيلا، والأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور [٤].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن الأمر يقتضي فعل المأمور به على التراخي عند الشافعية[٥].

والآخر: وإن قلنا إن الأمر يقتضي الفورية، توجد قرينة تصرفه إلى التراخي، والقرينة الصارفة هي فعله ﷺ، فلم يحج إلا في السنة العاشرة [٦].

(٥) حديث ابن عباس[٧] رضي الله عنه قال: قال ﷺ (تعجلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) [٨].

وجه الدلالة:

---

(١)سورة الحديد : الآية (٢١).

(٢) انظر: أضواء البيان (١١٣/٥)، والشرح الممتع (١٦/٧).

(٣) سورة آل عمران الآية (٩٧).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨/٣).

(٥) انظر: قواطع الأدلة ص (١٢٧)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (٢٤٣).

(٦) انظر: المجموع (٥٩/٧).

(٧) عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلّم. أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية.ولد وبنو هاشم بالشّعب قبل الهجرة بثلاث. وقيل بخمس. والأول أثبت.توفي سنة سنة خمس وستين. وقيل سبع. وقيل ثمان، وهو الصحيح في قول الجمهور. انظر: الاصابة (١٢٩/٤).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٣١١/٤) ح (٢٨٦٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٨/٤) ح (٩٩).

أمر النبي ﷺ بالتعجيل، والأمر يقتضي الإيجاب ولاسيما واستحباب التعجيل معلوم من نفس الأمر بالحج [١].

(٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من أراد الحج فليتعجل)[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالتعجل، والإرادة لا تمنع الواجب؛ لأن إرادة الواجب واجبة [٣].

(٧) حديث أبي أمامة[٤] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج؛ فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا)[٥].

ووجه الدلالة من الأحاديث المذكورة: أنها تصرح أنه لا يمنعه من الإثم إلا مانع يمنعه من المبادرة إلى الحج كالمرض، أو الحاجة الظاهرة، أو السلطان الجائر، فلو كان تراخيه لغير العذر المذكور؛ لكان قد مات وهو آثم بالتأخير، فدل على أن وجوب الحج على الفور، وأنه لا يجوز التراخي فيه إلا لعذر[٦].

نوقشت الأحاديث من أوجه[٧]:

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٢٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٥١) ح (٢٩٧٥)، وابن ماجة في سننه (٢/١٥٩)، كتاب المناسك، المناسك، باب الخروج إلى الحج ، ح (٢٨٨٣)، وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن ماجة (٣/٥) ح (٢٣٤٩).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٢٠٧).

(٤) صدي بْن عجلان بْن الحارث، وقيل: عجلان بْن وهب، أَبُو أمامة الباهلي السهمي، توفي سنة إحدى وثمانين.

انظر: أسد الغابة (٣/١٥) ، والإصابة (٣/٣٣٩).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (١/٤٥٥)، كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج، ح (١٧٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى(٤/٥٣٥)، كتاب الحج، باب إمكان الحج، ح (٨٧٤٢) قال الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب ح (٧٥٤).

(٦) أضواء البيان (٥/١١٩).

(٧) انظر: المجموع (٧/٥٩).

الأول: بأن الأحاديث لا تخلو من ضعف.

الثاني: الأمر الوارد ليس للوجوب، بل للندب جمعا بين الأدلة.

الثالث: فوض فعله إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره.

(٨) أن الحج أحد أركان الإسلام، فكان واجبا على الفور كالصيام[١].

نوقش:

بأن الصيام وقته مضيق فكان فعله مضيقا، بخلاف الحج فأن وقته موسع [٢].

(٩) جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من له جدة[٣] ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين) [٤].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ (وهذا قاله عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة، وإنما عزم على ذلك وإن كان تارك الحج إذا كان مسلما لا يضرب عليه الجزية؛ لأنه كان في أول الإسلام الغالب على أهل الأمصار الكفر إلا من أسلم فمن لم يحج أبقاه على الكفر الأصلي فضرب عليه الجزية، ولولا أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعارا للكفر)[٥].

الراجح :

القول الثاني: أن الحج واجب على الفور، وذلك لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القول الأول وهو أحوط للعبادة؛ وأدعى لحمل الناس على المسارعة إلى الخيرات، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٣٧/٥)، المبدع (٩٤/٣).

(٢) انظر: المجموع (٦٠/٧).

(٣) الْوَاجِدُ: هُوَ الغَنِيُّ الَّذِي لَا يَفْتَقِر، وَقَدْ وَجَدَ يَجِدُ جِدَةً: أَي اسْتَغْنَى غَنِىً لَا فقْر بَعْدَه.ينظر: النهاية النهاية لابن الأثير (١٥٥/٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بنحوه (٤٥٩/٨) ح (١٤٦٧٠)، وذكره بنصه وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٣٦/٣).

(٥) شرح العمدة (٢١٥/٢).

المبحث الثاني:

التفاضل بين الحج والجهاد

اختلف العلماء في التفاضل بين الحج والجهاد.

ويرى ابن بطال -رحمه الله- أن الجهاد المتعين أفضل من الحج[١] وهو مذهب المالكية[٢]، وقول بعض الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

والقول الثاني: الحج وسائر الفرائض التي تثبت فريضتها عينا وهي الأركان الخمسة أفضل من الجهاد، وهو قول الحنفية[٥]، وقول للشافعية[٦].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور[٧]»[٨].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قدم الجهاد على الحج، حيث إن الجهاد نفعه أعم من الحج غالباً[٩].

---

(١)انظر: شرحه على صحيح البخاري: (١٩٠/٤).

(٢)الشرح الكبير للشيخ للدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٠)، والتاج والإكليل (٥٠٧/٣).

(٣)مغني المحتاج (٤٤٩/١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٠).

(٤)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٣٦٨).

(٥)الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٢٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٤١).

(٦)مغني المحتاج (٤٤٩/١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٠).

(٧) المبرور: هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ المآثِم. وَقِيلَ هُوَ الْمَقْبُولُ المقَابَلُ بالبِرّ وَهُوَ الثَّوَابُ.
انظر: النهاية لابن الأثير (١١٧/١)، وفتح الباري (٨٧/١).

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٤) ، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، ح ح (٢٦)، ومسلم في صحيحه: (١/ ٨٨)، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح (١٣٥).

(٩)انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٩).

نوقش:

بأن الفرائض إنما هي الإيمان، وأن الحج إنما جعل لإقامة الإيمان والفرائض[١].

(٢)عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لا تستطيعونه»، قال: فأعادوا عليه مرتين، أو ثلاثا كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، وقال في الثالثة: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت[٢] بآيات الله، لا يفتر من صيام، ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى»[٣].

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ: (لا تستطيعونه) أي لا شيء يعدله، ففيه بيان لفضل الجهاد على سائر العبادات، بما فيها الحج.

نوقش:

بأن المراد من الحديث أعمال التطوع، وليست الفرائض.

(٣)عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ)[٤].

أدلة القول الثاني:

عن أبي قتادة[٥] «أن رسول الله ﷺ قام يخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر ذكر الجهاد فلم يدع شيئا أفضل من الجهاد إلا الفرائض»[١].

---

(١)انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٤١).

(٢) القانت: المصلي.

انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٣٤/٣)، وفتح الباري (٧/٦).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه(٤/ ١٥)، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ح(٢٧٨٧)، ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٤٩٨)، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ح(١٨٧٨).

(٤)مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه: (٤/ ٢١١).

(٥) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري المشهور أن اسمه الحارث، وأبوه ربعي بن بلدمة بن خُنَاس، بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي. وأمّه كبشة بنت مطهّر بن حرام بن سواد بن غنم. شهد أحدا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم، كانت وفاة أبي قتادة

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نص على أن الفرائض أفضل من الجهاد، ومن الفرائض الحج.

نوقش:

بأن الأحاديث الصحيحة والصريحة نصت على أن الجهاد أفضل –كما مر في أدلة أصحاب القول الأول.

(٤) إن الجهاد لم يشرع لعينه إذ هو قتل وإفساد في نفسه وإنما شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد [٢].

نوقش:

أن الجهاد عبادة، وقد ثبت فضل الجهاد على سائر العبادات في الأحاديث الصحيحة، كما في قوله ﷺ عندما سئل: (أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[٣].

الراجح:

الذي يظهر أن العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض، كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع، والماء أفضل للعطشان، فإن اجتمعا نظر إلى الأغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا، والله أعلم [٤].

بالكوفة في خلافة عليّ. ويقال إنه كبّر عليه ستّا. وقال: إنه بدري، مات سنة أربعين. انظر: الاصابة (٢٧٢/٧).

(١) لم أقف عليه، وانظر: أدلة الحنفية في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٢٠)

(٢)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٤١).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٤) ، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، ح (٢٦)، ومسلم في صحيحه: (١/ ٨٨)، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح (١٣٥).

(٤)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٠).

المبحث الثالث:

التفضيل بين مكة والمدينة

أجمع العلماء على أن مكة والمدينة أفضل الأرض واختلفوا في أيهما أفضل[١].

ويرى ابن بطال ـ رحمه الله ـ أن المدينة أفضل من مكة[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، ورواية عند أحمد [٤].

القول الثاني: أن مكة أفضل من المدينة: وهو مذهب الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

واستدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها بما يلي ذكره:

(١) حديث سفيان بن أبي زهير[٩] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (والمدينة خير لهم لهم لو كانوا يعلمون) [١٠].

---

(١) انظر: الاستذكار (٨/٢٢٤)، والمجموع (٧/٢٨٥)، ونيل الأوطار (٥/٣٥).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٥٥)

(٣) انظر: الإشراف (١/٥٠٢)، والذخيرة (٣/٣٧٧)، والقوانين الفقهية (٩٥).

(٤) انظر: الفروع (٦/٢٦)، والمبدع (٣/٢١٠)، والإنصاف (٣/٥٦٢).

(٥) انظر: مجمع الأنهر (١/٣٧٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/٦٢).

(٦) انظر: البيان (٤/٣٧٦)، والمجموع (٧/٢٨٥).

(٧) انظر: الفروع (٦/٢٥)، والمبدع (٣/٢١٠)، والإنصاف (٣/٥٦٢)، والإقناع (١/٦٠٧).

(٨) انظر: المحلى (٧/٢٧٩).

(٩) سفيان بْن أَبِي زهير الأزدي الشنوي، من أزد شنوءة، واسم أَبِي زهير القرد، وقيل: ابن نمير بن مرارة مرارة ابن عبد اللَّه بن مالك، ويقال فيه: النمريّ؛ لأنه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران.
انظر: أسد الغابة (٢/٤٩٥)، والإصابة (٣/١٠٢).

(١٠) تقدم تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول.

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صبر على لأوائهاكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة)[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها[٢] ولم يقل ذلك في غيرها[٣].

ونوقش:

بأن الحديثين يدلان على تفضيلها لا أفضليتها على مكة[٤]، ولم يرد ذكر مكة في الحديث وإنما النبي ﷺ أخبر بأن المدينة خير لهم من الشام والعراق وغير ذلك[٥].

(٣) حديث عبد الله بن زيد بن عاصم[٦] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة)[٧].

وجه الدلالة:

أن المدينة أفضل من مكة بدعاء النبي ﷺ للمدينة بضعف دعائه لمكة[٨].

ونوقش:

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٩/٩) كتاب الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها ح (١٣٧٨).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٩/٩).

(٣) انظر: الإشراف (٥٠٢/١).

(٤) انظر: المبدع (٢١٠/٣).

(٥) انظر: المحلى (٢٨١/٧).

(٦) عَبْد اللَّهِ بْن زيد بْن عاصم بْن كعب بن النجار الأنصاري الخزرجي، ثم المازني، يعرف بابن أم عمارة، يكنى أبا مُحَمَّد، يقال: قتل يوم الحرّة سنة ثلاث وستين.

انظر: أسد الغابة (٢٥٠/٣)، والإصابة (٨٥/٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤/٩) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. ح (١٣٦٠).

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥٤/٤).

بأنه لو كان تضعيف الدعاء للمدينة دليلا على فضلها على مكة لكانت الشام واليمن أفضل من مكة؛ لأن الرسول ﷺ قد كرر الدعاء للشام واليمن مرات، وهذا لا يقوله مسلم [١].

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك فأسكنه المدينة)[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نص على أن المدينة أحب إلى الله من مكة [٣].

نوقش من وجهين:

أحدها: أن قوله ﷺ (أحب البلاد إليك) أي بعد مكة[٤] والنزاع في الأفضل ليس فيما هو أحب والمحبة لا تستلزم الأفضلية[٥].

الآخر: بأن الحديث ضعيف[٦].

(٥) حديث رافع بن خديج[٧] رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المدينة خير من مكة) [٨].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥٥٤/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣) كتاب: الهجرة، ح (٤٢٦١).

(٣) انظر: الإشراف (٥٠٢/١)

(٤) انظر: الذخيرة (٢٧٩/٣)، والمبدع (٢١٠/٣).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢٥٦/٣).

(٦) قال الشيخ الألباني: موضوع. انظر: السلسلة الضعيفة ح (١٤٤٥).

(٧) رافع بْن خديج بْن رافع بن الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عَبْد اللَّهِ، وقيل: أَبُو خديج، كان قد عرض نفسه يَوْم بدر، فرده النبي عليه الصلاة والسلام، فشهد أحد، والخندق، وأكثر المشاهد، وأصابه يَوْم أحد سهم في ترقوته، فنزع السهم وبقي النصل إِلَى أن مات، وانتفضت جراحته أيام عَبْد الْمَلِكِ بْن مروان، فمات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة، وكان عريف قومه.

انظر: أسد الغابة (٢٣٢/٢)، والإصابة (٣٦٢/٢).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٣/٤) ح (٤٤٥٠).

نص النبي على أن المدينة خير من مكة[١].

ونوقش من وجهين:

أحدها: بأن المدينة خير من مكة قبل فتح مكة، وكانت مكة دار حرب[٢] فإنها خير منها في سعة الرزق والمتاجر[٣].

الآخر: بأن الحديث ضعيف[٤].

(٦) حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: (اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد)[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سأل ربه عز وجل أن يحبب إليه المدينة، والنبي لا يسأل إلا الأعلى وليس الأدنى [٦].

(٧)لأنها مهاجر المسلمين[٧].

أدلة القول الثاني:

(١) حديث عبد الله بن عدي بن حمراء[٨] رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

---

(١) انظر: الذخيرة (٣/٣٧٩).

(٢) انظر: المبدع (٣/٢١٠).

(٣) انظر: الذخيرة (٣/٣٧٩)، والمحلى (٧/٢٨٠).

(٤) قال الألباني: (باطل). السلسلة الضعيفة ح (١٤٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٦٦) كتاب الدعوات: باب الدعاء برفع الوباء والوجع، ح (٦٣٧٢)، ومسلم في صحيحه (٩/١٢٧)، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها، ح (١٣٧٦).

(٦) انظر: الأشراف (١/٥٠٣).

(٧) انظر: الأشراف (١/٥٠٣)، والمغني (٥/٤٦٥)، والمبدع (٣/٢١٠).

(٨) عَبْدُ اللهِ بْنُ عَدِيِّ بْن الحمراء الْقُرَشِيّ الزُّهْرِيّ، من أنفسهم، وقيل: إنه ثقفي حليف لهم يكنى أبا عُمَر وقيل: أَبُو عَمْرو، لَهُ صحبة، وهو من أهل الحجاز، وكان ينزل بين قديد وعسفان.
انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٧٣٠)أسد الغابة (٣/٣٣٢).

(والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلي ولولا أني أخرجت منك ما خرجت)[١].

وجه الدلالة:

أن مكة خير أرض الله وأفضلها على الإطلاق، وأحبها إلى الله ورسوله ﷺ[٢].

(٢)حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)[٣].

(٣)حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)[٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن هذا نص في أفضيلة المسجد الحرام، وأن ثواب الأعمال في مكة أكثر من المدينة؛ لأفضلية المكان، فتكون مكة أفضل من المدينة[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٧٢٢/٥) كتاب المناقب، باب فضل مكة، ح (٣٩٢٥)، وابن ماجه في سننه (٢٣١/٢) كتاب المناسك، باب فضل مكة، ح (٣١٠٨)، وأحمد في المسند (١٠/٣١) ح (١٨٧١٥) قال الألباني صحيح. صحيح ابن ماجة (٢٥٤٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣٥٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٧/١) كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة مكة والمدينة ح (١١٩٠)، ومسلم في صحيحه (١٣٨/٣) كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، ح (١٣٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠/٩) كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ح ح (١٣٩٥).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣٥٦/٣).

(٤) قوله تعالى: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾[١]، وهي مكة بالإجماع[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ۝٣ ﴾[٣]، يعني مكة.[٤]

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أقسم بها في كتابه في موضعين، وهذا يدل على شرف وعظم مكة على غيرها[٥].

الراجح: أن مكة أفضل من المدينة، وذلك: لقوة أدلتهم الصحيحه الصريحة وقد نص النبي ﷺ أنها خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولها فضائل وخصائص كثيرة، [٦] والله أعلم.

(١) سورة البلد الآية: (١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦١/٢٠).

(٣) سورة التين الآية: (٣).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٣/٢٠).

(٥)انظر: زاد المعاد (٤٨/١).

(٦) انظر: الذخيرة (٣٨١/٣)، وزاد المعاد (٤٧/١).

المبحث الرابع:

الاستطاعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

حقيقة الاستطاعة

اختلف العلماء في حقيقة الاستطاعة، هل هي الزاد والراحلة ؟ أو هي القدرة على الوصول إلى البيت ؟

ويرى ابن بطال ـ رحمه الله ـ أن الاستطاعة هي القدرة على الوصول إلى البيت، وعدم اشتراط الزاد والراحلة [١]، وهو مذهب المالكية [٢] وقول عند الحنابلة [٣].

القول الثاني: الاستطاعة هي وجود الزاد والراحلة، وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها بأدلة منها:

(١) قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٧].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (١٨٦/٤، ١٨٨).

(٢) انظر: الإشراف (٤٥٧/١)، والكافي (٣٥٦/١)، والمقدمات (٣٨٠/١)، وتهذيب المسالك (١٢١/٢)، ومواهب الجليل (٢٨٨/٣).

(٣) انظر: المبدع (٩٢/٣)، والإنصاف (٤٠١/٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٨٠/٢)، وبدائع الصنائع (٢٩٧/٢)، ومجمع الأنهر (٣١٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٢٤/٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢٨/٤.١٢٩)، وروضة الطالبين (٤/٣ـ٥)، والمجموع (٣٥،٣٦/٧)، ومغني ومغني المحتاج (٦٢٣/١.٦٢٤).

(٦) انظر: المغني (٨/٥)، والمحرر (٣٥٣/١)، والإنصاف (٤٠١/٣)، وكشاف القناع (٣٧/٦)، وغاية وغاية المنتهى (٣٧٧/١).

(٧) سورة آل عمران الآية: (٩٧).

أن الله تعالى أوجب الحج على كل من حَصَّلَ الاستطاعة، والآية عامة في حق كل مستطيع للحج سواء قدر بماله أو ببدنه، فهو كواجد الزاد والراحلة[١].

والاستطاعة الحقيقية عند أهل اللغة: هي القدرة على الفعل بأي وجه كان[٢]، والمعتبر القدرة دون الملك، والمتمكن من المشي إلى الحج وإن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة لا يعتبر في وجوبه عليه الراحلة إجماعا، وما كان شرطا في الوجوب استوى فيه الكل كالبلوغ والعقل[٣].

وقد سئل الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عن قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٤] أذلك الزاد والراحلة؟ والراحلة؟

قال: لا والله، قد يجد الرجل زادا وراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على قدميه . ولا صفة أبين مما قال تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٥].

نوقش:

بأن القدرة ليست باستطاعة، فإنه شاق، والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه السفر ومن لا يشق عليه السفر، فكذلك الاستطاعة تعم الحج[٦].

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾[١].

---

(١) انظر: الإشراف (٤٥٧/١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٦/٤)، وتهذيب المسالك (١٢٣/٢)، والذخيرة (١٧٧/٣).

(٢) انظر: المصباح المنير (٣٨٠/٢)، وتهذيب المسالك (١٢٣/٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢٨٩/٣).

(٤) سورة آل عمران : الآية (٩٧)

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣١٧/٢).

(٦) انظر: المغني (٩/٥).

وجه الدلالة:

أن الآية فيها وجوب الحج على المستطيع[٢]، وقوله تعالى: ﴿ رِجَالًا ﴾ بدأ بالرجال قبل الركبان، وفيه دليل على أن الراحلة ليست من شروط السبيل[٣].

(٣)حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (حجوا قبل ألا تحجوا)[٤].

وجه الدلالة:

أن الأمر في الحديث مطلق ولم يقيد الاستطاعة ببدن ولا مال، فيبقى على إطلاقه[٥].

نوقش:

بأن الحديث ضعيف[٦].

(٤)الحج فرض على البدن دون المال، يدل على ذلك أن الفقير إذا حج وليس عنده مال أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، ولو كان فرض الحج بالمال، أو البدن والمال لما أجزأه عن حجة الإسلام[٧].

(٥) أن الحج من العبادات التي فرضها الله عزوجل على الأبدان، وهي من فرائض الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد والراحلة من شروط وجوبها كالصلاة والصيام[٨].

(٦) أن الله عز وجل سوى بين الماشي على قدميه والراكب، بل قدم الماشي على الراكب، فيدل ذلك على وجوب الحج على كل مستطيع سواء كان مستطيعا بالمشي أو بالركوب[٩].

---

(١) سورة الحج الآية: (٢٧).

(٢) انظر: المقدمات (١/٣٨٠).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٨٨).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٦١٧)، أول كتاب المناسك، ح (١٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٤٤)، كتاب الحج، باب: ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، ح (٨٧٧٨).

(٥) انظر: تهذيب المسالك (٢/١٢٣).

(٦) بل قال الألباني: (موضوع) السلسلة الضعيفة ح (٥٤٤).

(٧) انظر: تهذيب المسالك (٢/١٢٣).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/١٤٨).

(٩) انظر: أضواء البيان (٥/٩٣).

أدلة القول الثاني:

(١)ما رواه الحسن[١] عن النبي ﷺ مرسلا، قال: سئل رسول الله عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢].

قال: قيل يارسول الله، ما السبيل؟ قال: "من وجد زادا وراحلة "[٣].

(٢)حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال: " الزاد والراحلة "[٤].

(٣)حديث أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: ما السبيل؟ قال: " الزاد والراحلة"[٥]. ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج[٦].

---

(١) أبوسعيد الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري، البصري، إمام أهل البصرة، تابعي ثقة فقيه زاهد، كان من سادات التابعين، وأفتى في زمن الصحابة، توفي سنة عشر ومائة بعد الهجرة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)؛ شذرات الذهب (٤٨/٢).

(٢) سورة آل عمران : الآية (٩٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢٩/٤)، كتاب الحج، باب: الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا زادا ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج، ح (٨٧٢١).

وأخرجه ابن أي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير موقوفا عليه (٤٣٢/٣) برقم (١٥٧٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (١٧٧/٣) كتاب الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ح ح (٨١٣)، وابن ماجة في سننه (١٦٣/٢)، كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج، ح (٢٨٦٩)، قال الترمذي: (وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي؛ وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)، وقال الألباني: (ضعيف جدا). انظر: الموضع السابق من سنن الترمذي، والإرواء (١٦٢/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٤٥/٢) كتاب الحج، ح (٢٣٨٤)، والحاكم في مستدركه، (٦٠٩/١) أول كتاب المناسك، ح (١٦١٤)، قال الحافظ ابن حجر: (وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهما، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا؛ إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث) التلخيص الحبير (٨٣٣/٣)، وضعفه الألباني أيضا. انظر: الإرواء ح (١٦٠/٤).

(٦) نيل الأوطار (٢٥٦/٣).

وجه الدلالة من الأحاديث:

الأول: أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة المذكورة في الأحاديث بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره[١].

الثاني: أن النبي ﷺ جعل مناط الوجوب هو: الزاد والراحلة، مع علمه أن كثيرا من الناس يقدرون على المشي [٢].

نوقش من وجهين:

أحدهما: تضعيف الأحاديث[٣]: فالأحاديث الواردة في ذلك لم تصح [٤].

الآخر: بأن الحديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو لعله حال مفهوم السائل[٥].
السائل[٥].

الراجح: الذي يظهر أن الاستطاعة عامة، وتختلف من شخص إلى شخص آخر، فكل إنسان على حسب استطاعته؛ لأن تكليف جميع الناس بالحج مشاة على الأقدام فيه مشقة وحرج شديد، والشريعة قائمة على رفع الحرج، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٥/٩).

(٢) انظر: شرح العمدة (٢/١٢٩).

(٣) انظر: تهذيب المسالك (٢/١٢٥).

(٤) قال الألباني . رحمه الله . في: إرواء الغليل (٤/١٦٧) (وليس في تلك الطرق ما هو حسن، بل ولا ضعيف منجبر، فتنبه).

(٥) انظر: الذخيرة (٣/١٧٧).

المطلب الثاني:

المشي في الحج أفضل أم الركوب

أجمعت الأمة على جواز الحج ماشيا وراكبا، لكن اختلفوا في أيهما أفضل ؟[١].

يرى ابن بطال ـ رحمه الله ـ أن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا[٢]، وهو المشهور عند الحنفية[٣]، وهو مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥].

القول الثاني: الحج ماشيا أفضل من الراكب، وهو قول للحنفية[٦] والشافعية،[٧] وقول وقول بعض الحنابلة[٨]، وبه قال إسحاق[٩][١٠]، وداود[١١][١].

---

(١) انظر: صحيح مسلم للنووي (١٤١/٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ح (١٢١٨).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (١٩٠.١٨٩/٤، ٢١٥).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٤٤٢/٢)، والبحر الرائق (١٣٣/٣)، البناية شرح الهداية (٤٦٥/٤)، مجمع الأنهر (٣٢٠/١).

(٤)انظر:الذخيرة(١٨١/٣)،مواهب الجليل(٣٥١/٣)،حاشية الخرشي(١٠٨/٣)، حاشية الدسوقي (١٥/٢).

(٥)انظر: روضة الطالبين (٣١٩.٤/٣)، المجموع (٤٨/٧)، البيان (٣٩/٤)، أسنى المطالب (١٠٠/٣). (١٠٠/٣).

(٦) انظر: المبسوط (١٢٩/٤).

(٧)روضة الطالبين (٤/٣، ٣١٩).

(٨)انظر:مطالب أولي النهى(٤٥١.٤١٢/٢)،كشاف القناع(٢٨١/٦)،ومثير العزم الساكن(١٥١/١). الساكن(١٥١/١).

(٩) أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، المعروف بابن راهويه، المحدث، الفقيه، شيخ المشرق، من تصانيفه: المسند، وكتاب التفسير. ولد في سنة ثلاث وستين ومائة، وتوفي في سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١، ٣٧٧)؛ ومعجم المؤلفين (٢٢٨/٢).

(١٠) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٢١٤٧/٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٠/٤).

(١١) داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الأصبهاني أصله من قاسان، أَبُو سُلَيْمَان الفقيه الظاهري، سكن بغداد، صنف كتبا كثيرة، ولد سنة إحدى ومائتين ومات سنة سبعين ومائتين، سمع من إسحاق الحنظلي، وابني أبي شيبة، وابن نمير، وغيرهم.انظر: تاريخ أصبهان (٣٦٧/١)، وطبقات

القول الثالث: الحج ماشيا أفضل من مكة، وللبعيد راكبا أفضل، قال به بعض الحنابلة[٢].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١)حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس[٣] ﷺ قال: "حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا"، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زَامِلَتَهُ)[٤][٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حج راكبا، ولو كان المشي أفضل ما تركه.

نوقش:

بأن النبي ﷺ حج راكبا، لكي يراه الناس ويتعلمون منه المناسك وهو القدوة[٦].

(٢)أن النبي ﷺ حج راكبا، كما جاء في الحديث الصحيح، والركوب يعين الإنسان على أن يؤدي العبادة وهو نشيط[٧].

(٣) أنّ الحج راكبا أفضل لما فيه من كثرة النفقة، واقتداء بفعله ﷺ [١].

الفقهاء (٩٢/١).

(١)انظر:المجموع نسبه النووي لداود(٤٨/٧)،شرح صحيح مسلم(١٤١/٨)،فقه داود الظاهري ص (٥٧٨).

(٢)انظر: مطالب أولي النهى (٤٥١/٢)، غاية المنتهى (٤٣٨/١)، وقد سئل الإمام أحمد الحج ماشيا أحب إليك أم راكبا، أجاب لا أدري، توقف الإمام أحمد عن الجواب. مسائل الإمام وإسحاق (٢١٤٧/٥).

(٣) ثُمَامَة بن عبد الله بن أنس بن مَالك الْأَنْصَارِيّ الْبَصْرِيّ قاضيها، سمع جده أنس بن مَالك، انظر: رجال صحيح البخاري ص(١٣٤)، وتهذيب الكمال (٤٠٥/٤).

(٤) زاملته أي: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، وعادة الكبراء أن تكون الزاملة غير الراحلة ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم كانت راحلته هي زاملته وعلى رحل.

انظر: الفائق في غريب الحديث (١٢٤/٢)، والنهاية في غريب الحديث (٣١٣/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٠/١) كتاب الحج، باب الحج على الرحل، ح (١٥١٧).

(٦) انظر: هداية السالك (١٥٩/١)

(٧) انظر: المجموع (٤٨/٧).

(٤) أن الراكب أفضل؛ لأن الماشي يسيء خلقه، وربما يقع في المنازعة، والجدل المنهي عنه، فيؤثر ذلك في كمال حجته[٢].

(٥) أنه أقرب إلى الشكر، وفيه نوع من التحدث بنعمة الله [٣].

أدلة القول الثاني:

(١)قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل قدم ذكر من حج ماشيا على الراكب، فدل على الاهتمام بهم، وقوة هممهم، وشدة عزمهم [٥].

نوقش:

بأن الله قدَّم ذكر الماشي على الراكب، وليس في ذلك بيان فضل، وإنما فيه بيان الجواز.

(٢) حديث أبي سعيد الخدري[٦] ﷺ قال: (حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة) [٧].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٩/٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٢٣/٣)

(٢) انظر: البحر الرائق (١٣٣/٣).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١٥/٢).

(٤) سورة الحج الآية: (٢٧).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٢٩١/٣).

(٦) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد الخدريّ، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها،مات سنة أربع وسبعين. وقيل أربع وستين. انظر: الاصابة (٦٥/٣).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٣٥/٢) كتاب المناسك، باب الحج ماشيا، ح (٣١١٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦١٠/٢) كتاب المناسك، ح (١٦١٨)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦١٠).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حج ماشيا وأصحابه، وهو الأفضل لفعله.

نوقش:

بأن النبي ﷺ حج ركبا كما هو معروف ومشهور، ولم يحج ماشيا بلا شك[١].

(٣)حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (ولكنها على قدر نصبك أو نفقتك)[٢].

وجه الدلالة:

أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة[٣]، وأن التعب في المشي أكثر من غيره[٤].

نوقش:

بفعل النبي ﷺ وأن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل والأكمل، والمقصود من العبادة أن يؤديها الإنسان على أكمل وجه، وليس المقصود منها أن يتعب نفسه ويشق عليها، ومعلوم أن العمل القليل الموافق للسنة، أفضل من العمل الكثير المخالف للسنة.

(٤)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشيا)[٥].

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يتأسى على عدم أداء الحج ماشيا، فيدل ذلك على أفضلية المشي.

---

(١) انظر: هداية السالك (١/١٥٨).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٤١) كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب،(١٧٨٧)، ومسلم في صحيحه (٨/١٢٣) كتاب الحج، باب بيان وجه الإحرام، ح (١٢٦). (١٢٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/١٢٣).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/١٣٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٣٠)، كتاب الحج، باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا يحتسب فيه زيادة الأجرة ح (٨٧٢٦).

نوقش:

أن فعل النبي ﷺ بخلافه، وإن تمنى الصحابي الحج ماشيا.

أدلة القول الثالث:

(١)حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة بكل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل ما حسنات الحرم ؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة)[(١)].

وجه الدلالة:

نص النبي ﷺ على الأجر الكثير لمن حج ماشيا من مكة، ومفهومه من حج من خارج مكة فالركوب في حقه أفضل.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف[(٢)].

الراجح : جواز الحج ماشيا وراكبا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس،[(٣)] والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٣١/١) أول كتاب المناسك، ح (١٦٩٢)، والبيهقي (٥٣١/٤) كتاب الحج، باب الرجل يجد زادا وراحلة فيحج ماشيا يحتسب فيه زيادة الأجر، ح (٨٧٢٨).

(٢) انظر: المجموع (٤٩/٧)، قال الألباني: ضعيف جدا، السلسلة الضعيفة رقم (٤٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٢/٢٦).

المطلب الثالث:

حكم حج المرأة بدون محرم[١].

اختلف الفقهاء في شرط وجوب المحرم للمرأة في السفر للحج الواجب .

ويرى ابن بطال – رحمه الله- أن المحرم ليس شرطاً لوجوب الحج على المرأة[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: أن المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة، وهو مذهب الحنفية[٦]، والحنابلة[٧].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها بما يلي:

(١)قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٨].

وجه الدلالة:

أن الخطاب في الآية عام لجميع الناس، فيتناول الذكور، والإناث بلا خلاف[٩].

---

(١) المحرم للمرأة: هو من لا يحل له نكاحها من الأقارب: كالأب، والابن، والأخ، والخال، ومن يجري مجراهم.

انظر: حاشية ابن عابدين (٥٣١/٣)، والمطلع على أبواب المقنع (١٦٣/١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٣/٤).

(٣) انظر: الإشراف (٤٥٨/١)، والتمهيد (٢٦١/٨)، وبداية المجتهد (٢٢١/٢)، والذخيرة (١٨٠/٣).

(٤) انظر: الأم (١٦٤/٢)، ونهاية المطلب (١٥٤/٤)، والمجموع (٤٦.٤٥/٧)، ومغني المحتاج (٦٢٩/١).

(٥) انظر: المحلى (٤٧/٧).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٨٣/٢)، وبدائع الصنائع (٢٩٩/٢)، ومجمع الأنهر (٣٢١/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٣/٣).

(٧) انظر: المغني (٣٠/٥)، والمبدع (٩٩/٣)، والإنصاف (٤١٠/٣)، وكشاف القناع (٥٢/٦).

(٨) سورة آل عمران : الآية (٩٧).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٩/٢)، وسبل السلام (٢٧١/٢)، ونيل الأوطار (٢٦٢/٣).

نوقش:

بأن الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج، والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها، فتحتاج إلى من يساعدها، ولا يجوز ذلك إلا للمحرم، وإذا لم يوجد محرم فهي غير مستطيعة في هذه الحالة، فلا يتناولهما النص(١)، والأحاديث تخصص هذا العموم(٢).

(٢)حديث عدي بن حاتم(٣) ﷺ قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه إليه الفاقة؛(٤) ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل؛ فقال: "يا عدي هل رأيت الحيرة(٥) ؟ قلت: قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة(٦) ترتحل من الحيرة الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله)(٧).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٩)، وفتح القدير (٢/٤٢٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٦٢).

(٣)أبو طريف، عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي بن الحشرج بن إمرئ القيس بن عدي، الأمير، روى عنه: الشعبي، وسعيد بن جبير، وأبو إسحاق السبيعي، وآخرون. توفي سنة سبع ستين، وله مائة وعشرون سنة.

انظر: الاستيعاب (٣/١٠٥٧)؛ سير أعلام النبلاء (٣/١٦٢، ١٦٣، ١٦٥).

(٤) الفاقة: الحجاة والفقر.

انظر: تهذيب اللغة (٩/٢٥٥)، النهاية لابن الأثير (٣/٤٨٠).

(٥) الحيرة: بكسر الحاء؛ مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف، وكانت عاصمة ملوك العرب في الجاهلية الذين تحت حكم الفرس، وهي في العراق كانت قاعدة المناذرة، بين النجف والكوفة، وقد احتلت اليوم مدينة النجف موقع الحيرة على أميال من آثار الكوفة.

انظر: معجم البلدان (٢/٣٧٦)، ومعجم المعالم الجغرافية (١/١٠٨)، والمعالم الأثيرة، ص (١٠٥).

(٦) الظعينة: هي المرأة في الهودج، وأصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، أي يسار عليها، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن. انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/٣٧٧)، ولسان العرب (٩/١٨٤)، والمصباح المنير (٣١٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٢٧)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ح(٣٥٩٥).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر بما سبق وهو خروج المرأة إلى الحج بلا محرم، وذلك محمول على الجواز[١]، وهو خرج في سياق المدح والفضيلة، واستعلاء الإسلام، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز[٢].

نوقش من وجهين:

أحدهما: ليس فيه دليل على جواز سفر المرأة من غير محرم، وغاية ما يدل عليه أنه سيقع، ووقوع وجود السفر لا جوازه[٣].

الآخر: أن هذا الخبر متروك الظاهر بالإجماع؛ لأن فيه أنها تخرج بغير جوار، وهم شرطوا أن يكون معها غيرها[٤].

(٣)أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان ابن عفان، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما[٥].

وجه الدلالة:

أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف لم يكونا محرمين لهن، والأمر حصل باتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ رضي الله عنهم؛ دون نكير عليهم من غيرهم من الصحابة، وهذا إجماع على جواز سفر المرأة للحج بغير محرم، برفقة نساء ثقات لأن أمهات المؤمنين كن ثمان في سفرهن للحج[٦].

نوقش: بأن أزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين، وهم محارم لهن[٧]، لقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[٨].

---

(١) انظر: المجموع (٧/٤٥).

(٢) انظر: المجموع (٨/١٩١).

(٣) انظر: المغني (٥/٣٢)، والمجموع (٨/١٩١).

(٤) انظر: المغني (٥/٣٢) والمجموع (٨/١٩١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٩١)، كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء؛ ح (١٨٦٠).

(٦) انظر: فتح الباري (٤/٩١).

(٧) انظر: نخب الأفكار (٩/٣٠).

(٨) سورة الأحزاب : الآية (٦).

(٤)حديث أنس ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ ما السبيل فقال:(الزاد والراحلة)[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فاشتراط المحرم يكون زائدا على النص[٢].

نوقش:

بأن الحديث محمول على الرجال دون النساء بدليل أنهم قالوا لابد من خروج غيرها معها، فيكون ذلك الغير هو المحرم كما جاء في الأحاديث[٣].

أدلة القول الثاني:

هي الأحاديث الواردة في النهي عن عموم سفر المرأة من غير محرم ومن هذه الأحاديث:

(١) حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)[٤].

---

* قال ابن كثير في قوله تعالى:﴿ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ﴾ أي: " في الحرمة والاحترام والتوقير والإكرام والإعظام ولكن لا تجوز الخلوة بهن ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع) تفسير ابن كثير (٥١٥/٣).

*وقال الشنقيطي . رحمه الله .: " إن المراد بكون أزواجه ﷺ أمهات المؤمنين هو حرمتهن عليهم كحرمة الأم واحترامهم لهن كاحترام الأم واضح لا إشكال فيه ؛ ويدل له قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ﴾ (الأحزاب: ٥٣) لأن الإنسان لا يسأل أمه الحقيقية من وراء حجاب، وقوله: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ ﴾ (المجادلة: ٢) ومعلوم أنهن لم يلدن جميع المؤمنين الذين هن أمهاتهم ". أضواء البيان (٥٧٠/٦).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٤٥/٢) كتاب: الحج، ح (٢٣٨٤)، والحاكم في مستدركه (٦٠٩/١) أول كتاب الحج، ح (١٦١٤) قال الألباني ضعيف. الإرواء (١٦٠/٤).

(٢) انظر: الأم (١٦٤/٢).

(٣) انظر: المغني (٣٢/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤١/١) كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة ح (١٠٨٦)، ومسلم في صحيحه (٨٧/٩) كتاب الحج: باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح (١٣٣٨).

(٢)حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)[١].

(٣)حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم)[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أنها نصوص صريحة في نهي النبي ﷺ عن سفر المرأة بغير محرم في جميع الأسفار ولم يستثن سفراً عن سفر [٣].

نوقش:

بأن هذه الأحاديث محمولة على السفر المباح دون السفر الواجب [٤].

(٤)حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة؛ وإني أكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال: انطلق فحج مع امرأتك)[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمره أن يترك الجهاد ويذهب مع زوجته ويكون محرما لها، فقدم السفر مع الزوجة على الجهاد.

نوقش:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٢/١) كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، ح (١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه (٩١/٩) كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠/٢) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، ح (١٨٦٤)، ومسلم في صحيحه (٩٠/٩) كتاب: الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح (١٣٣٨).

(٣) انظر: شرح العمدة (١٧٤/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٤/٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٣.٥٣٢/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/٢) كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، ح (١٨٦٢)، ومسلم في صحيحه (٩٢/٩) كتاب: الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح (١٣٤١).

بأن النبي ﷺ لم يلزمها بالرجوع؛ ولكن أمر زوجها بالحج معها، فيكون الحديث متوجهاً إلى الزوج لا إلى المرأة[١]، وأمر النبي ﷺ محمول على الندب لا على الوجوب[٢].

(٥)حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم)[٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في المسألة ولا يحتمل التأويل، ولم يفرق النبي ﷺ بين الحج الواجب والتطوع، بل نهى النبي ﷺ عن حج المرأة بلا محرم وهو عام.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء)[٤].

الراجح: القول الثاني وهو عدم جواز حج المرأة إلا بوجود المحرم معها؛ وذلك :

(١)لقوة الأدلة الصحيحه الصريحة التي تشترط وجود المحرم في السفر.

(٢)أن المرأة ضعيفة ولا تستطيع أن تقوم على نفسها إذا عرض لها عارض من عوارض السفر من مرض وغيره، والله أعلم.

---

(١) انظر: المحلى (٥١/٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٣/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٥٤/٢) كتاب الحج، ح (٢٤٠٨) وقال ابن حجر إسناده صحيح. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٤/٢).

(٤) شرح العمدة (١٧٥/٢).

المبحث الخامس:

في حكم النيابة في الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

حكم النيابة عن الميت في حجة الإسلام

اختلف العلماء فيمن مات ولم يوص بالحج، هل يحج عنه أو لا؟.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك[١]، وهو مذهب المالكية[٢].

القول الثاني: يحج عن الميت وإن لم يوص، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها بأدلة منها:

(١) عن ابن عمر ﵄ قال: (لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد)[٦].

نوقش:

بأنه اجتهاد ابن عمر، وأن اجتهاد الصحابي إذا خالفه نص لا يعمل به، وثبت ما يخالف قول ابن عمر.

(٢) ولأن الحج من أعمال الأبدان، وهي عبادة لا تصح النيابة مع القدرة ولا مع العجز في حال الحياة فلم يصح بعد الممات، قياساً على الصلاة[٧].

نوقش:

---

(١)انظر: شرحه لصحيح البخاري (٥٢٥/٤).

(٢)انظر: الإشراف (٤٥٨/١)، والكافي (٣٥٧/١)، ومواهب الجليل (٣٧٨/٣).

(٣) انظر: المبسوط (١٥٧/٤)، وتحفة الفقهاء (٤٢٦/١)، وتبيين الحقائق (٨٥/٢).

(٤) انظر: الأم (٣٨/٥)، وحلية العلماء (٢٤٤/٣)، والمجموع (٦٢/٧).

(٥) انظر: المغني (٣٨/٥)، والإنصاف (٤٠٩/٣)، وكشاف القناع (٥١/٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢٦/٨) كتاب الحج، باب: لا يحج أحد عن أحد، ح(١٥٣٥٣).

(٧)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٥/٤)، والبيان والتحصيل (٤١٩/٣)، والإشراف (٤٥٨/١).

بأن الصلاة لا تدخلها النيابة إلا ركعتي الطواف؛ فإن النيابة تدخل فيهما تبعا لا استقلالا بخلاف الحج والعمرة، فإن النيابة جائزة فيها[١].

أدلة القول الثاني:

(١) عن ابن عباس ﵄: (أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة[٢])[٣].

(٢) عن بريدة[٤] ﵁ قال: ((جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم؛ حجي عنها))[٥].

(٣) عن ابن عباس –رضي الله عنها– قال: ((إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء))[٦].

---

(١) انظر: المغني (٣٩/٥)، والشرح الكبير (٧٢/٨).

(٢) شبرمة: غير منسوب، له صحبة، توفي في حياة رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

انظر: أسد الغابة (٦٠٨/٢)، والإصابة (٢٥٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٦/٦) كتاب المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، ح(١٥٨٩)، وابن وابن ماجه في سننه (١٦٥/٢) كتاب المناسك، باب: الحج عن الميت، ح(٢٩٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه ص(٦٨٨) كتاب المناسك، باب: النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه، ح(٣٠٣٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٤٩/٤) كتاب الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره، ح(٨٦٧٥)، والدارقطني في سننه (٣١٦/٣) كتاب الحج، باب: المواقيت، ح(٢٦٤٨)، قال البيهقي: ((هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه)) السنن الكبرى (٥٤٩/٤)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: ((وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم)) صحيح سنن أبي داود (٧٦/٦).

(٤)أبوعبد الله، بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية، الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، توفي في خلافة يزيد بن معاوية.

انظر: الاستيعاب ١٨٥/١؛ الوافي بالوفيات ٧٧/١٠.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٩/٣) كتاب الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ح(٩٢٩)، قال الألباني: ((صحيح)). صحيح سنن الترمذي (٤٧٧/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/٢) كتاب الحج، باب: الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن عن المرأة، ح (١٨٥٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

مشروعية الحج عن الميت مطلقاً سواء أوصى أم لم يوص؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين من أوصى ومن لم يوص، ولو كان الميت لا يحج عنه إلا في حالة الوصية؛ لبينه النبي ﷺ لأمته، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١].

قياس الحج على دين الآدمي؛ لأنه حق تدخله النيابة لزم الإنسان في حال الحياة، فلا يسقط عنه بالموت، ولا سبيل لقضائه سوى النيابة[٢].

الراجح: القول الثاني، وذلك لما يلي:

١. أدلة أصحاب القول الثاني صحيحة وصريحة في جواز الحج عن الميت، سواء أوصى الميت أم لم يوص، ويتأكد الحج عن غيره في الوصية.

٢. ضعف أدلة القول الأول، وليس معهم دليل صحيح صريح في المسألة، والله أعلم.

---

(١) انظر: البيان للعمران (٤/٥٠).

(٢) انظر: المهذب (٧/٦٠).

المطلب الثاني:

حكم حج المرأة عن الرجل

لا خلاف بين أهل العلم في جواز حج الرجل عن الرجل، والمرأة عن المرأة[١].

واختلفوا في حج المرأة عن الرجل: يرى ابن يطال ـ رحمه الله ـ جواز حج المرأة عن الرجل[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية.[٧].

القول الثاني: لا يجوز حج المرأة عن الرجل، وهو رأي الحسن بن صالح[٨] [٩].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١٠].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٧)، المغني (٧٧/٥)، ومجموع الفتاوى (١٣/٢٦).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٧/٤)

(٣) انظر: المبسوط (١٥١/٤)، بدائع الصنائع (٤٥٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٥/٤)، لكنهم يكرهون حج المرأة عن الرجل؛ لأن عمل الرجل أكمل من عملها في الحج، والكراهة عندهم كراهة تنزيهية.

(٤) انظر: المدونة (٣٠٨/٤)، الذخيرة (٣٧/٧)، مواهب الجليل (٣٨١/٣).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨٣/٩)، هداية السالك (٣٦٧/١)، حاشية الجمل (٥٦٨/٤).

(٦) انظر: المغني (٢٧/٥)، الشرح الكبير (٦٢/٨)، الإقناع (٥٤٨/١).

(٧) انظر: المحلى (٢٧٤/٧).

(٨) الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، قَالَ أَبُو زرْعَة اجْتمع فِي الْحسن بن صَالح إتقانٌ وَفقه وَفقه وَعبادَة وزهد وَكَانَ وكيعٌ يعظمه ويشبهه بِسَعِيد بن جبير، روى لَهُ مُسلم وَالْأَرْبَعَة توفّي سنة سبع وَسِتِّينَ وَمِائَة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧)، والوافي بالوفيات (٣٩/١٢).

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٧/٤)، التمهيد (٢٦٢/٨)، المغني (٢٧/٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٨٣/٩).

(١٠)سورة الحج: (٧٧).

أن النيابة في الحج من فعل الخير فجائز أن يفعله كل إنسان ذكرا أو أنثى[١].

(٢) حديث ابن عباس ﷺ (كان الفضل[٢] رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع)[٣].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في جواز حج المرأة عن الرجل[٤].

نوقش:

بأن الحديث خاص في أبي الخثعمية؛ لأن الحج ليس بواجب عليه، وهو غير مستطيع[٥].

أدلة القول الثاني:

(١) أن المرأة تلبس الثياب في الإحرام، والرجل لا يلبسها[٦].

ونوقش بما قاله ابن المنذر[٧] هذه غفلة وخروج عن ظاهر السنة.

---

(١) انظر: المحلى (٢٧٤/٧).

(٢) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم سيدنا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، كان أكبر الإخوة، وبه كان يكنى أبوه وأمه، واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية. قال البغويّ: كان أسنّ ولد العباس، وغزا مع النبي صلّى اللَّه عليه وآله وسلم مكّة، وحنينا، وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع،قال الواقديّ: مات في طاعون عمواس.انظر: الاصابة(٢٨٨/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٩/١) كتاب الحج، باب الحج وفضله، ح (١٥١٣)، ومسلم في في صحيحه (٨٢/٩) كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها؛ أو للموت، ح (١٣٣٤).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨٣/٩).

(٥) انظر: التمهيد (٢٥٣/٨).

(٦) انظر: التمهيد (٢٦١/٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٧/٤)

(٧) ابن المنذر هو الإمام العلامة، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ"الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتاب "المبسوط"، وغير ذلك.

(٢) أن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها، وعلى هذا معتمد من أجاز الحج عن غيره[١].

الراجح ـ القول الأول : جواز حج المرأة عن الرجل وذلك لما يلي :

(١) لقوة أدلتهم الصحيحة الصريحة في المسألة.

(٢) لأن المخالف ليس معه دليل تقوم به الحجة، والله أعلم.

ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، وتوفي في سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٠/١١).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٧/٤)، المغني (٢٧/٥).

المبحث السادس:

حكم العمرة

اتفق الفقهاء على أن من أحرم بالعمرة وجب عليه إتمامها، ولا يجوز قطعها حتى يتمها[١]، واختلفوا في وجوب العمرة:

ويرى ابن بطال ـ رحمه الله ـ أن العمرة سنة[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤] والشافعي في القديم[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

القول الثاني: أن العمرة واجبة، وهو مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها بأدلة منها:

(١)قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٩].

سَبِيلًا ﴾[٩].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها لما أمر بإتمامها بالسعي فيها في قوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١٠][١].

---

(١) انظر: التمهيد (١٥٩/٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/٢٦)، وعمدة القاري (١٠٧/١٠).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري (٤٣٤/٤.٤٣٥).

(٣) انظر: اللباب في شرح الأنساب (٥٠٠/٢)، بدائع الصنائع (٤٧٧/٢)، مجمع الأنهر (٣٢٤/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٥/٣).

(٤) انظر: الإشراف (٤٦٧/١)، وتهذيب المسالك (١٧٩/٢)، و الذخيرة (٣٧٣/٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٧/٣)، والحاوي (٣٣/٤)، والمجموع (٨/٧).

(٦) انظر: المغني (١٣/٥)، والفروع (٢٠٣/٥)، والإنصاف (٣٨٧/٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٧/٣)، والمجموع (٨/٧)، وهداية السالك (١٣٩١/٤)، ومغني المحتاج (٦٢٠/١).

(٨) انظر: المغني (١٣/٥)، والفروع (٢٠١/٥)، الإنصاف (٣٨٧/٣)، والإقناع (٥٣٥/١).

(٩) سورة آل عمران : الآية (٩٧)

(١٠)سورة البقرة الآية: (١٩٦).

نوقش:

بأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر وجوب العمرة في هذه الآية، ولكن توجد أدلة أخرى تدل على وجوب العمرة.

(٢)حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[٢].

وجه الدلالة:

ذكر النبي ﷺ الحج ولم يذكر العمرة، فدل على أنها ليست واجبة، ولو كانت واجبة ما وسعه عليه الصلاة والسلام السكوت عنها[٣].

(٣) حديث أنس ﷺ قال: "نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية . وفيه . وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، وذكر الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال: صدق. قال: ثم ولى قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة "[٤].

وجه الدلالة:

أن الأعرابي سأل عن فروض الإسلام وذكر الحج ولم يذكر العمرة فدل على عدم وجوبها[٥].

(٤)حديث جابر[٦] ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: " لا؛ وإن تعتمر خير لك "[١].

---

(١)انظر: بدائع الصنائع (٤٧٨/٢)، وشرح العمدة (٨٩/٢ـ٩٠).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤٢.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٥/٤)، وتهذيب المسالك (١٨٠/٢)، والذخيرة (٣٧٣/٣).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٤٦.

(٥) انظر: شرح العمدة (٩٠/٢).

(٦) جابر بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلميّ- يكنى أبا عبد اللَّه، أحد المكثرين عن النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصّحابة، وله

(٥) حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " الحج جهاد والعمرة تطوع "[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ نص بهذين الحديثين أن العمرة ليست بواجبة إنما هي تطوع.

نوقش:

بأن الحديثين ضعيفان [٣].

(٦) أن العمرة نسك غير مؤقت، فلم يكن واجبا، كالطواف المجرد [٤].

أدلة القول الثاني:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أنه سبحانه وتعالى أمر بإتمام الحج والعمرة، ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطف العمرة على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه[٦].

ولأبيه صحبة،مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاصابة (٥٤٧/١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٠/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ ح (٩٣١)، وقال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي: (ضعيف الإسناد). وأخرجه أحمد في المسند (١٣٨/٢٣)، ح (١٤٨٤٥)، والدارقطني في سننه (٥٤٠/٢) كتاب الحج، ح (٢٦٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٨/٤) كتاب الحج، باب : من قال العمرة تطوع، ح (٨٨٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٩٢/٢) كتاب المناسك، باب: العمرة، ح (٢٩٨٩).

(٣) انظر: المجموع (٧/٧)، وقال العلامة الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجة ح (٥٨٩) وفي والسلسلة الضعيفة ح (٢٠٠): (ضعيف الإسناد).

(٤) انظر: الغني (١٣/٥)، والذخيرة (٣٧٣/٣)، وشرح العمدة (٩٥/٢).

(٥) سورة البقرة : الآية (١٩٦).

(٦) انظر: المغني (١٣/٥) والحاوي (٣٣/٤)، وفتح القدير للشوكاني (١٧٢/١).

نوقش:

بأن الآية تدل على وجوب إتمامها لمن شرع فيها، وأما الحج فأوجبه الله سبحانه وتعالى ابتداء من أدلة أخرى[١]، فلو حج عشر حجج، أو اعتمر عشر عمر لزمه الإتمام في جميعها؛ لأنَّ الآية جاءت لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء[٢]، وهذه الآية نزلت سنة ست باتفاق الناس، والحج فرض سنة تسع أو عشر، فليس فيها دليل على وجوب العمرة[٣].

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام، فقال: الإسلام: " أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان "، قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: "نعم" قال صدقت[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل العمرة من الإسلام، وقرنها بالواجبات فكانت واجبة[٥].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن الروايات الثانية في صحيح مسلم ليس فيها ذكر العمرة وهي أصح[٦]، وذكر بعض أهل العلم أن هذه الزيادة شاذة[٧].

الآخر: ليس كل أمر من الإسلام واجبا، والدليل حديث شعب الإسلام والإيمان، فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع، لأن دلالة الاقتران ضعيفة[١].

---

(١) انظر: تهذيب المسالك (١٨١/٢)، ومجموع الفتاوى (٥/٢٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٦٩/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ص (٦٩٣)، كتاب المناسك: باب ذكر بيان أن العمرة فرض، وأنها وأنها من الإسلام كالحج سواء، ح (٣٠٦٥)، والدارقطني في سننه (٥٣٥/٢) كتاب الحج، ح (٢٦٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٩/٤) كتاب الحج، باب: من قال بوجوب العمرة، ح (٨٨٣٥)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب ح (١١٠١).

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة ص (٦٩٣)، ونيل الأوطار (٢٤٨/٣).

(٦) انظر: أضواء البيان (٦٥٤/٥).

(٧) انظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٤٢٤/٣).

(٣) حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد ؟ قال: "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة "[٢].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "عليهن" يدل على الوجوب؛ لأن " على" من صيغ الوجوب[٣]، وظاهر قوله: " عليهن" أنه واجب أي الحج والعمرة؛ لأنه لا يجوز أن يقال: على المرء ما هو تطوع غير واجب[٤].

نوقش:

بأن لفظة "عليهن" ليست صريحة في الوجوب، فقد تطلق على ما هو سنة مؤكدة، إذ كان محتملا لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة، فلزم طلب الدليل بأمر خارج، ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه على وجوب العمرة[٥].

(٤)حديث أبي رزين[٦] أنه أتى النبي ﷺ فقال: " يا رسول، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن،[٧] قال: حج عن أبيك واعتمر" [٨].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/١٦٤) كتاب المناسك، باب: الحج جهاد النساء، ح (٢٩٠١)، وأحمد في مسنده (٤٢/١٩٨)، ح (٢٥٣٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه ص(٦٩٥) كتاب المناسك، باب: الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة، ح (٣٠٧٤)، والدارقطني في سننه (٢/٥٣٨) كتاب الحج ، ح (٢٦٧٩)، وقال الألباني: " صحيح". انظر: صحيح سنن ابن ماجة ح (٢٣٦٢).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/٩٦)، وبدائع الفوائد (٤/١٣٠٧)، والشرح الممتع (٧/٩).

(٤) انظر: تعليق الإمام ابن خزيمة على حديث رقم (٣٠٧٤) ص (٦٩٥).

(٥) انظر: أضواء البيان (٥/٦٥٥).

(٦) أبو رزين: لقيط بْن عَامِر بْن المنتفق بْن عَامِر بْن عقيل بْن كعب بْن عَامِر بْن صعصعة، أَبُو رزين العقيلي، لَهُ صحبة ووفادة عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انظر: أسد الغابة (٤/٤٩١)، والإصابة (٥/٥٠٨).

(٧) الظعن: الرَّاحِلَة، أَي: لَا يقوى على السّير وَلَا على الرُّكُوب من كبر السن.

انظر: تحفة الأحوذي (٣/٥٨١)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٥/١١١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٧٦) كتاب المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، ح (١٨١٠)،

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر الرجل أن يفعلها عن أبيه، ولولا وجوبها على الأب لما أمره بفعلها عنه[١]، والأمر يدل على وجوب العمرة، وقد قرن بالأمر بالحج فأفاد الوجوب[٢].

نوقش:

بأنه سأل عن جواز الحج ، والعمرة عن أبيه الذي لا يستطيع الحج والعمرة؛ لأن الابن لا يجب ذلك عليه[٣]، والأمر بعد السؤال أو المنع يقتضي الجواز لا الوجوب[٤].

(٤) حديث الصبي بن معبد[٥] رضي الله عنه قال: " أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلا من قومي، فقال لي: أجمعهما وأذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما جميعا، فقال لي عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك[٦].

والترمذي في سننه (٢٦٩/٣) كتاب الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ح (٩٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/٤) كتاب المناسك، باب: وجوب العمرة، ح (٣٥٨٧)، وابن ماجة في سننه (١٦٦/٢) كتاب المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، ح (٢٩٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه ص (٦٨٨)، كتاب المناسك، باب: العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر، ح (٣٠٤٠)، وقال الألباني (رحمه الله) (صحيح) ، انظر: صحيح ابن ماجة (٢٣٦٦).

(١) انظر: المحلى (٣٩/٧)، وشرح العمدة (٩٦/٢).

(٢) انظر: أضواء البيان (٦٥٣/٥).

(٣) انظر: شرح العمدة (٩٦/٢)، ونيل الأوطار (٢٤٥/٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٦/٣_٦٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٠/٢_٣٧١).

(٥) صُبَيّ بن معبد التغلبي، له إدراك، وحجّ في عهد عمر، فاستفتاه عن الجمع بين الحجّ والعمرة، روى حديثه أصحاب السنن.

انظر: الإصابة (٣٧٢/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٠/٢)، كتاب المناسك، باب: في الإقران، ح (١٧٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٠/٤) كتاب المناسك، باب: القران، ح (٣٦٨٥)، وابن ماجه في سننه (١٨٥/٢) كتاب المنسك، باب: من قرن الحج والعمرة، ح (٢٩٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه ص (٦٩٤) كتاب المنسك، باب: ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء، ح (٣٠٦٩)، قال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه، ح (٢٤٢٢): (صحيح).

وجه الدلالة:

إقرار عمر ﷺ لقول الصبي بن معبد ﷺ عندما قال: " إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي"، ولم ينكر عليه، فدل على وجوب العمرة[١].

نوقش:

بأن الصبي بن معبد ﷺ قال: مكتوبين علي، أخذها من قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[٢] أنهما مفروضان على الإنسان، فظن وجوبهما[٣].

الراجح : القول الأول وهو: أن العمرة ليست بواجبة وذلك لما يلي:

(١)أن أدلة القائلين بوجوب العمرة، أقل قوة من أدلة القائلين بالسنية، والأصل عدم الوجوب حتى يأتي دليل صحيح صريح، وأدلتهم محتملة الوجوب وغيره.

(٢)أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب الحج بقوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[٤]، ولم يوجب العمرة.

(٣)أن الأحاديث صحيحة صريحة في عدم وجوب العمرة، كما جاءت في حديث الأعرابي المتقدم، ذكر ما هو واجب عليه ولم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة لما وسع النبي ﷺ السكوت عن تنبيهه إلى وجوبها، والله أعلم.

---

(١) انظر: تعليق ابن خزيمة على الحديث رقم (٣٠٦٩) ص (٦٩٤)، وحاشية السندي على النسائي (١٦٠/٥).

(٢) سورة البقرة : الآية (١٩٦).

(٣) انظر: حاشية السندي على النسائي (١٦٠/٥).

(٤) سورة آل عمران الآية: (٩٧).

المبحث السابع:

حكم حج الصبي

اختلف العلماء في حكم حج الصبي هل يصح حجّه ويثاب عليه أو لا؟.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أن حج الصبي صحيح ويثاب عليه، ولا يسقط عنه حج الفريضة[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦][٧].

القول الثاني: أن حج الصبي صحيح، ويجزئه عن حجة الإسلام، ذهب إليه داود[٨].

القول الثالث: أن حج الصبي لا يصح، وهذا القول مشهور عن أبي حنيفة[٩].

---

(١)انظر: شرحه لصحيح البخاري: (٥٢٨/٤).

(٢)انظر: المبسوط: (١٦٩/٤)، وشرح مختصر الطحاوي: (٤٩٦/٢)، وبدائع الصنائع: (٢٩٣/٢).

(٣)انظر: التفريع: (٣٥٣/١)، والإشراف: (٤٨٦/١)، والكافي: (٤١١/١)، والذخيرة: (٢٩٧/٣).

(٤)انظر: الأم: (١٥٤/٢)، وحلية العلماء: (٢٣٣/٣)، والمجموع: (٢٥/٧)، والحاوي: (٢٠٦/٤).

(٥)انظر: المغني: (٧/٥)، والفروع: (٢١٣/٥)، والمبدع: (٨٥/٣)، وكشاف القناع: (٢٠٠/٦).

(٦) ابن حزم هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي – رضي الله عنه – الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، ولد: أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة. وتوفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨).

(٧)انظر: المحلى: (٢٧٦/٧).

(٨)نسبه إليه العيني. انظر: عمدة القاري: (٢١٦/١٠).

وهذا القول قال به جمع من السلف .

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٥٢٩/٤)، والتمهيد: (٢٨٧/٩)، ونخب الأفكار شرح معاني الآثار: (٢٤٤/١٠)، ونيل الأوطار: (٢٦٥/٣).

(٩)انظر: نخب الأفكار شرح معاني الآثار: (٢٤٤/١٠)، وكذلك كتب الخلاف في المذاهب تنص على ذلك منها: الإشراف: (٤٨٦/١)، وحلية العلماء: (٢٣٤/٣)، بداية المجتهد: (٢١٥/٢)، والمغني: (٥٠/٥)، والحاوي: (٢٠٦/٤).

تنبيه: ما نقل عن أبي حنيفة أنه قال: "لا يصح إحرام الصبي"، وقد فهم منه عدم الصحة وعدم

استدلّ ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) حديث ابن عباس ﷺ: ((أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء[١]، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، من أنت؟ فقال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجر))[٢].

(٢) حديث السائب بن يزيد[٣] ﷺ قال: (حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين) [١].

الانعقاد. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٥٢٨/٤)، والمغني: (٥٠/٥). وقد رد الحنفية على ما نسب من عدم الصحة وعدم الانعقاد إلى أبي حنيفة، وقالوا: إنما خلافه في إيجاب الجناية على الصبي فحسب. انظر: إعلاء السنن: (٤٦٧/١٠).

قال ابن هبيرة: "ومعنى قول أبي حنيفة: (لا يصح منه) –على ما ذكره بعض أصحابه– أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات إذا فعل محظورًا من محظورات الإحرام، زيادة في الرفق به، لا أنه يخرجه عن ثواب الحج". انظر: الإفصاح: (٢٢٦/١).

وقال التهانوي: "... وقال القارئ في شرحه عن (اختلاف المسائل): وقد اختلفوا في حج الصبي، وقال أبو حنيفة: لا يصح منه. قال يحيى بن محمد: معنى قول أبي حنيفة على ما قاله أصحابه: أنه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات إذا فعل شيئا من المحظورات، لا أنه يخرجه من ثواب الحج. وفي ((الغاية)): أنّ اعتكاف الصبي وصومه وحجه صحيح شرعي بلا خلاف...، وفي ((الهداية)) ما يدل على انعقاده نفلا". انظر: إعلاء السنن: (٤٦٧/١٠).

ونقل محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنّه قال: لا بأس بأن يُحج بالصغير، ويجرد للإحرام، ويُمنع الطيب، وكل ما يمنع منه الكبير في إحرامه، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما بلغ ذلك فيه الفدية، فعل ذلك به ولا فدية عليه. انظر: الحجة على أهل المدينة: (٤١١/٢)

(١)الروحاء: اسم منطقة تبعد عن المدينة المنورة –جهة بدر– (٧٥) كيلا. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: (ص١٦٥).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه: (٨٤/٩)، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به، ح (١٣٣٦).

(٣) السائب بْن يَزِيدَ بْن سَعِيد بْن ثمامة بْن الأسود الليثي، وقيل أزدي، وقيل: كندي، يكنى أبا يزيد، قيل: إنه كناني ليثي، وقيل: أزدي، وقيل: كندي . ولد في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي سنة: اثنتين وثمانين . وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة أربع وتسعين . وقال ابن أبي داود: هو آخر من مات

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((بعثه رسول الله ﷺ في الثقل[٢] من جمع بليل))[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أثبت النبي ﷺ أن حج الصبي صحيح منعقد ويثاب عليه، فأضاف الحج الشرعي إلى الصبي، فوجب أن يتعلق به أحكامه، وأكد هذا بقوله: ((ولكِ أجر))، أخبرها أنها تستحق الثواب عن إحجاجه، وهو مستحب. وكان النبي ﷺ يحج مع الصبيان كما جاء في حديث السائب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنهم صغار[٤].

(٤) أنها عبادة يصح التنفل بها فصحت من الصبي، ويكتب له ما يفعله من الطاعات كالطهارة، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، وغير ذلك من الطاعات[٥].

أدلة القول الثاني:

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، من أنت؟ فقال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجر))[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

أن ظاهر الحديث يدل على صحة حج الصبي، والحج إذا أطلق تبادر منه إسقاط الواجب[١].

بالمدينة من الصحابة.

انظر: أسد الغابة (٤٠١/٢)، والإصابة (٢٢/٣).

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: (١٩/٢)، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، ح (١٨٥٨).

(٢) الثقل: الامتعة .

انظر: فتح الباري لابن حجر (٧١/٤).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه: (١٨/٢)، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، ح (١٨٥٦).

(٤)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٥٢٩/٤)، ونخب الأفكار شرح معاني الآثار: (٢٤٢/١٠)، وشرح صحيح مسلم للنووي: (٨٤/٩)، وفتح الباري لابن حجر: (٨٥/٤)، ونيل الأوطار: (٢٦٥/٣).

(٥)انظر: الإشراف: (٤٨٦/١)، والمجوع: (٢٦/٧)، ونخب الأفكار شرح معاني الآثار: (٢٤٦/١٠).

(٦)سيق تخريجه ص٩٠.

نوقش:

بأن الحديث ليس فيه أنه يجزئ عن حجة الإسلام، بل فيه حُجَّةٌ على من زعم أنه ليس للصبي حج[٢].

(٢) أنّ من لم يجد سبيلا إلى الحج فحمل على نفسه، ومشى حتى حجّ، فإن ذلك يجزئه، وإن وجد سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه الحج مرة أخرى؛ لأدائه الحج قبل وجود السبيل، فإن الصبي إذا حج قبل بلوغه، ففعل ما لم يجب عليه، أجزأه ذلك، ولم يجب عليه أن يحج بعد البلوغ [٣].

نوقش:

بأن الذي لا يجد السبيل إلى الحج، إنما سقط عنه الفرض لعدم الوصول إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت تعين عليه الفرض، فحكمه حكم الواجد للسبيل، فوجب عليه أن يحج لعامه. أما الصبي فلم يفرض عليه الحج قبل وصوله إلى البيت، وبعد وصوله إليه؛ لرفع القلم عنه، فإذا بلغ بعد ذلك، وجب عليه الحج[٤].

أدلة القول الثالث:

(١) حديث علي بن أبي طالب، وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يبلغ) [٥].

---

(١)انظر: سبل السلام: (٢٦٧/٢)، ونيل الأوطار: (٢٦٥/٣).

(٢)انظر: نخب الأفكار شرح معاني الآثار: (٢٤٦/١٠)، والتمهيد: (٢٨٧/٩)، ونيل الأوطار: (٢٦٥/٣).

(٣)انظر: نخب الأفكار شرح معاني الآثار: (٢٤٩/١٠)، والتمهيد: (٢٨٩/٩).

(٤)انظر: نخب الأفكار شرح معاني الآثار: (٢٤٩/١٠)، والتمهيد: (٢٨٩/٩).

(٥)أخرجه أبو داود في سننه : (٣٦٣/٤)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح (٤٣٩٨)، وقال الألباني في تعليقه عليه: "صحيح". وأخرجه الترمذي في سننه : (٣٢/٤) كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح (١٤٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى: (٢٦٥/٥)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح (٥٥٩٦)، وابن ماجه في سننه: (٦٤١/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم، ح (٢٠٤١) ، وأخرجه البخاري في صحيحه معلّقا: (٢٥٣/٤)، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة ، قال الألباني: صحيح ، انظر:

وجه الدلالة:

أن الصبي مرفوع عنه القلم، فلا يصح الحج منه ولا يجب عليه.

نوقش من وجهين:

الأول: بأن المقصود من رفع القلم في الحديث، هو رفع الإثم، لا إبطال أفعاله.

الأخر: أن معناه لا يكتب عليه شيء، وليس فيه منع الكتابة له، وحصول ثوابه[١].

(٢) أنه لا نية للصبي، ولا ينعقد الحج إلا بنية [٢].

نوقش:

بأن الصبي لا تلزمه النية، إنما النية تلزم المخاطب المأمور المكلف، والصبي ليس مخاطبا، ولا مكلفا، ولا مأمورا، إنما أجره تفضلٌ من الله تعالى، مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته، ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده، وبما يعمله غيره عنه من حج أو صيام أو صدقة، فلا فرق، ويفعل الله ما يشاء[٣].

(٣) أن الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصح من الصبي كالنذر[٤].

نوقش:

أن النذر بالقول، وقولُ الصبي ساقط بخلاف الحج، فإنه فعل ونية، فهو كالوضوء[٥].

(٤) أن الحج لا يجب عليه، فلا يصح منه[٦].

نوقش من وجهين:

الأول: أنه منتقض بالوضوء.

الآخر: أن عدم الوجوب للتخفيف وليس في صحته تغليظ [٧].

سنن أبي داود ح (٤٣٩٨).

(١)انظر: المجموع: (٢٥/٧)، والحاوي (٢٠٦/٤).

(٢)انظر: المحلى: (٢٧٦/٧).

(٣)المصدر السابق.

(٤)انظر: المغني: (٥٠/٥).

(٥)انظر: المجموع: (٢٦/٧).

(٦)المصدر السابق.

(٧)المصدر السابق.

الراجح: القول الأول، وهو أن حج الصبي صحيح، ولا يسقط الفرض عنه، وذلك: لقوة أدلة القول الأول.

وحديث ابن عباس ﵄ نص في المسألة، وقال النبي ﷺ عند سؤال المرأة: ((ألهذا حج؟ قال: نعم)) [1].

(١)سبق تخريجه،ص٩٠.

الفصل الثاني :

آراء ابن بطال الفقهية في شروط الإحرام، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: في المواقيت المكانية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : ميقات أهل العراق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحديد ميقات أهل العراق.

الفرع الثاني: من الذي وقَّتَ ذات عرق لأهل العراق.

المطلب الثاني : تحديد ميقات يلملم.

المطلب الثالث : ميقات أهل مكة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : ميقات أهل مكة للحج.

الفرع الثاني : ميقات أهل مكة للعمرة.

الفرع الثالث: حكم تعيين التنعيم.

المطلب الرابع : مكان إحرام من كان منزله دون الميقات.

المبحث الثاني : الإحرام قبل الميقات.

المبحث الثالث : من جاوز الميقات من غير إحرام ممن نوى الحج أو العمرة.

المبحث الرابع : من أنشأ نية الحج أو العمرة بعد الميقات.

المبحث الخامس : موضع إحرام النبي (ﷺ) في الحج.

المبحث السادس : دخول مكة بدون إحرام.

المبحث السابع : من أحرم للحج قبل أشهر الحج.

المبحث الثامن : حكم العمرة بعد انقضاء أيام التشريق للحاج.

المبحث الأول:

في المواقيت المكانية،وفيه أربعة مطالب:

تمهيد:المواقيت المكانية خمسة:

وهي ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق.

ذو الحليفة: هو ميقات أهل المدينة، يبعد عن مكة ٤٣٣ كيلو متراً، وعن المسجد النبوي ١٠ كيلو متراً، يقع ذو الحليفة بوادي العقيق، ومنها تخرج في البيداء اتجاه مكة، وتعرف اليوم أبيار علي، وهي ميقات أهل المدينة، ومن مرّ بها حاجا أو معتمراً [١].

الجحفة: هو ميقات أهل الشام ومصر، وهي قرية جامعة على طريق المدينة إلى مكة، تبعد عن مكة ١٨٧ كيلو متراً، وكان اسمها مُهَيْعَة، وإنما سمّيت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، والناس اليوم يحرمون من رابغ؛ لأنها حذوها[٢].

قرن المنازل: هو ميقات أهل نجد، وهو ما يعرف اليوم باسم السيل الكبير، وما زال الوادي يسمى قرنا، والبلدة تسمى السيل، وهو على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ٨٠ كيلو متراً، وعن الطائف ٤٠ كيلو متراً [٣].

يلملم: وادٍ فحل من أودية مكة الجنوبية، متعدد الروافد، كثير المياة، يجري غيله على وجه الأرض، يأتي من السراة الواقعة على قرابة ٣٠ كيلو متراً جنوب غربي الطائف، ثم يندفع غرباً في انحدار عميق بين صهاليج جبال، فيمر بالسَّعْدية: وهي ميقات أهل اليمن على الطريق التهامي، ثم يصب في البحر جنوب جُدّة، يبعد عن مكة ١٠٠ كيلو متراً [٤].

ذات عرق: هو ميقات أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة، إلى الشمال مباشرة من مسجد قرن المنازل (السيل الكبير) بحوالي ٣٥ كيلو متراً، يبعد عن مكة ٩٠ كيلو متراً، ويسمى الآن الضريبة [٥].

---

(١) انظر: معجم البلدان (٣٣٩/٢)، والمعالم الأثيرة ص (١٠٣).

(٢)انظر: معجم البلدان (١٢٩/٢)، والمعالم الأثيرة ص (٨٨).

(٣) انظر: معجم البلدان (٣٧٧/٤)، ومعجم المعالم الجغرافية ص (٢٥٤).

(٤) انظر: معجم البلدان (٥٠٤/٥)، ومعالم مكة التاريخية ص (٣٢٨).

(٥) انظر: معجم البلدان (١٢١/٤)، والدر النقي (٣٩١/١)، ومعالم مكة التاريخية ص (١٨٣).

المطلب الأول:

ميقات أهل العراق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحديد ميقات أهل العراق

أجمع أهل العلم على أنّ من أحرم من ذات عرق، فهو محرم وهو ميقاتٌ عند الجميع[١].

واختلفوا في تحديد ميقات أهل العراق.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أنّ ميقات أهل العراق ذات عرق[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

القول الثاني: الأفضل أن يحرم من العقيق،[٧] وإن أحرم من ذات عرق لا شيء عليه، عليه، وهو مذهب الشافعية[٨].

استدل ابن بطال، ومن معه:

---

(١)انظر: الإجماع لابن المنذر (٢٩)، والتمهيد (٧٣/٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٦٧/٨).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (١٩٩/٤).

(٣)انظر: المبسوط (١٦٣/٤)، وبدائع الصنائع (٣٧٠/٢)، ومجمع الأنهر (٣٢٤/١).

(٤)انظر: بداية المجتهد (٢٩٩/٢)، والذخيرة (٢٠٦/٣)، ومواهب الجليل (٤١٩/٣)، والشرح الكبير (٣٦/٢).

(٥) انظر: المغني (٥٧/٥)، والفروع (٣٠٠/٥)، والمبدع (١٠٧/٣)، والإنصاف (٤٢٤/٣).

(٦)انظر: المحلى (٧٢/٧).

(٧) العقيق: ويسمى بـ "عقيق عشيرة": وهو من أودية الحجاز، قريب من ذات عرق، ويكثر هذا الاسم في بلاد العرب، فكل ما عقّه السيل، أي: شقه، فهو عقيق، أو كل واد لون ترابه يميل إلى الحمرة، فهو عقيق.

انظر: معالم مكة التاريخية ص (١٩٩)، ومعجم المعالم الجغرافية ص(٢١٤).

(٨)انظر: الأم (٢٠٠/٢)، وروضة الطالبين (٣٩/٣)، والمجموع (١٢٥/٧)، ومغني المحتاج (٦٣٦/١). (٦٣٦/١).

(١) عن أبي الزبير[١] أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يُسأل عن المهَلِّ؟ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: ((مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومُهَلُّ أهل نجد من قرن، ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم)) [٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، فيكون الإحرام منها كباقي المواقيت، ولا يستحب الإحرام من قبل الميقات[٣].

نوقش:

بأنّ إسناد الحديث صحيح، ولكن لا يحتج به؛ لأنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا [٤].

(٢) حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ومُهَلُّ أهل الشام من الجحفة، ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم، ومُهَلُّ أهل نجد من قرن، ومُهَلُّ أهل المشرق من ذات عرق)) [٥].

وجه الدلالة:

أنّ هذه الرواية جاء فيها أن جابرا سمع من النبي ﷺ مباشرة، فزال إشكال عدم الرفع،

---

(١) مُحَمَّد بن مُسلم بن تدرس أَبُو الزبير الْقرشِي الْمَكِّيّ، مولى حَكِيم بن حزَام، روى عَن جَابر بن عبد الله، وعبدالله بن الزبير، وَسَعِيد بن جُبَير، وَطَاوُس، وروى عَنهُ معقل بن عبيد الله، وسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَابْن جريج، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، ولم يذكروا له مولدا.

انظر: رجال مسلم (٢٠٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠/٨)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح (١١٨٣).

(٣)انظر: المغني (٥٨/٥)، وشرح العمدة (٣١١/٢).

(٤)انظر: المجموع (١٢٥/٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٧٠/٨).

(٥)اخرجه ابن ماجة في سننه (١٦٨/٢)، كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق، ح (٢٩١٥)، وأحمد في المسند (٤٣٢/٢٢)، ح (١٤٥٧٢)، والدارقطني في سننه (٤٧٢/٢)، كتاب الحج، باب المواقيت، ح (٢٤٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٥)، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، ح (٨٩٩٧).

فيكون ميقات أهل المشرق ذات عرق.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف [١].

(٣) حديث عائشة –رضي الله عنها–: ((أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر جحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم)) [٢].

أدلة القول الثاني:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق) [٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق، فيكون الإحرام منه؛ لأنه ميقات أهل المشرق.

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأنّ الحديث ضعيف[٤].

---

(١) انظر: المجموع (١٢٦/٧).

(٢)أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٤/٢)، كتاب الحج، باب في المواقيت، ح (١٧٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١٧/٤)، كتاب المناسك، باب ميقات أهل مصر، ح (٣٦١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٥)، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، ح (٨٩٩٨). صححه الألباني وقال بعدما تكلم عن طرق الحديث "فصح الحديث من هذه الطرق، والحمد لله، ولا يعلّه بالشك في رفعه الذي وقع في رواية ابن جريج؛ لأنّ الذي لم يشك معه من العلم ما ليس مع من شك، ومن علم حجةٌ على من لم يعلم، ولا سيما وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها". انظر: إرواء الغليل (١٧٦/٤).

(٣)أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٥/٢)، كتاب المناسك، باب في المواقيت، ح (١٧٤٠)، والترمذي في سننه (١٩٤/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، ح (٨٣٢)، وأحمد في المسند (٢٧٦/٥)، ح(٣٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٥) كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، ح (٨٩٩٩).

(٤)انظر: المسند المجموع (١٢٦/٧)، وإرواء الغليل (١٨٠/٤)، وتحقيق شعيب الأرنؤوط للمسند (٢٧٦/٥).

الآخر:

بأنّ من تجاوز العقيق وأحرم من ذات عرق، فهو محرم من الميقات، ولا شيء عليه[١]، ولو كان ميقاتا لوجب الإحرام منه، كما يجب الإحرام من سائر ما وقته النبي ﷺ؛ إذ ليس لنا ميقات يستحب الإحرام منه ولا يجب[٢].

(٢) أنّ أنس بن مالك رضي الله عنه كان يحرم من العقيق[٣].

نوقش:

بأنّ النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، وإن قلنا أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق،-كما سيأتي بيانه في الفرع الذي يليه- فكان عمل الصحابة والتابعين وعوام أهل العلم، ومن حج من العراق عليه، فهو أولى بالاتباع[٤].

الراجح: القول الأول؛ وذلك لما يلي:

(١)- الأحاديث صحيحة في أنّ ميقات أهل العراق ذات عرق.

(٢)- ذات عرق ميقاتٌ بيقين، خلاف العقيق، لم يثبت عن النبي ﷺ أنّه وقته.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٩/٤)، والتمهيد (٧٣/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٤٥٦/٣).

(٢) انظر: شرح العمدة (٣١٢/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٣٩٦/١)، كتاب المناسك، باب مواقيت الحج والعمرة، ح (١٥٣٣)، ونصب الراية (١٣/٣).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٩/٤).

الفرع الثاني: مَن الذي وقت ذات عرق لأهل العراق.

اختلف العلماء فيمن وقت ذات عرق لأهل العراق.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– أن الذي وقت ذات عرق هو عمر بن الخطاب ﷺ[١]، وهو رأي مالك[٢]، وقولٌ للشافعية[٣]، وبعض الحنابلة [٤].

القول الثاني: أن الذي وقت ذات عرق هو النبي ﷺ، وهو مذهب الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦]، والصحيح عند الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

استدل ابن بطال ومن معه:

١- عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: ((لما فتح هذان المصران[٩]، أتوا عمر فقالوا: فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا[١٠]، وإنّا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم[١١]، فحد لهم ذات عرق))[١٢].

---

(١)انظر: شرحه لصحيح البخاري: (١٩٩/٤).

(٢)انظر: المدونة الكبرى: (٣٠٣/١).

(٣)انظر: الأم: (٢٠٠/٢-٢٠١)، والحاوي: (٦٨/٤)، والمجموع: (١٢٨/٧).

(٤)فقد قال بهذا القول ابن الجوزي من الحنابلة.

انظر: مثير العزم: (١٩٥/١).

(٥)انظر: المبسوط: (١٦٣/٤)، وبدائع الصنائع: (٣٧٠/٢)، ونخب الأفكار: (٤٢/٩).

(٦) انظر: الذخيرة: (٢٠٦/٣-٢٠٧)، ومواهب الجليل: (٤١٨/٣).

(٧)انظر: حلية العلماء: (٢٧٠/٣)، والحاوي: (٦٨/٤)، والمجموع: (١٢٨/٧)، ومغني المحتاج: (٦٣٦/١).

(٨)انظر: المغني: (٥٨/٥)، والفروع: (٣٠٠/٥)، والمبدع: (١٠٨/٣)، والإنصاف: (٤٢٤/٣).

(٩)أي البصرة والكوفة. انظر: فتح الباري: (٤٥٥/٣).

(١٠)الجور: الميل عن القصد. انظر: مقاييس اللغة: (٤٩٣/١).

(١١)الحذو: الإزاء والمقابل أي محاذِيَتُها. انظر: لسان العرب: (٦٨/٤).

(١٢)أخرجه البخاري في صحيحه: (٤٧٣/١)، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ح (١٥٣١).

٢- عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه قال: ((لما وقت قرن لأهل نجد، قال عمر: قيسوا من نحو العراق كنحو قرن)) [١].

٣- عن طاوس[٢] أنّه قال: "لم يؤقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ، فوقت الناس ذات عرق". قال الشافعي: "لا أحسبه إلا كما قال طاوس"[٣]. طاوس"[٣].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

أن ميقات ذات عرق ليس فيه نصٌ من النبي ﷺ، والذي وقت ذات عرق هو عمر ابن الخطاب باجتهاد صحيح[٤].

نوقش من وجهين:

أحدهما:

أنّ النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق، كما جاء في الأحاديث المرفوعة التي يجب العمل بمثلها مع تعددها، ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى[٥].

الآخر:

أن توقيت ذات عرق كان متأخرا في حجة الوداع، ولعله خفي على عمر رضي الله عنه كما

---

(١)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٢٠٠)، والاستذكار: (١١/٧٧)، كتاب الحج، باب باب المواقيت، ح (١٥٤٧٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٨/٣٦٩)كتاب الحج، باب في مواقيت الحج، ح (١٤٢٧١).

(٢) طاووس بن كيسان الفارسي، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الجندي، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، سمع من: زيد، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، لازمه، وهو معدود في كبار أصحابه، وروى عنه: عطاء، ومجاهد، وجماعة، توفي بمكة سنة خمس ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٨)، والوافي بالوفيات (١٦/٢٣٦).

(٣)أخرجه الشافعي في مسنده (١/٦٩٨)، كتاب المناسك، ح (٥٤٢)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: (٧/٩٤)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، ح (٩٤٠٣).

(٤)انظر: شرح العمدة: (٢/٣٠٩)، وفتح الباري: لابن حجر: (٣/٤٥٦).

(٥)انظر: شرح العمدة: (٢/٣٠٩).

خفي عليه بعض السنن[١].

٤- أنّ العراق لم تفتح في زمن النبي ﷺ، والذي فتحها عمر رضي الله عنه وهو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق.

نوقش:

بأنّ النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق، كما وقت الجحفة لأهل الشام، والشام كلُّها يومئذ دار كفر كما كانت العراق، فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام، والعراق، وغيرهما من البلاد[٢].

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يسأل عن المهَلّ؟ فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي ﷺ- فقال: ((مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومُهَلُّ أهل نجد من قرن، ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم))[٣].

٢- جاء عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ومُهَلُّ أهل الشام من الجحفة، ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم، ومُهَلُّ أهل نجد من قرن، ومُهَلُّ أهل المشرق من ذات عرق))[٤].

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها-: ((أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر جحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم))[٥].

---

(١)انظر: شرح العمدة: (٢/٣٠٩-٣١٠).

(٢)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٩٩)، والتمهيد (٨/٧١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/٦٧)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٤٥٦)، وعمدة القاري (٩/١٤٥).

(٣)سبق تخريجه،ص٩٨ .

(٤)سبق تخريجه،ص٩٨.

(٥)أخرجه أبو داود: (٢/٢٤٤)، كتاب الحج، باب في المواقيت، ح (١٧٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى: (٤/١٧)، كتاب المناسك، باب مقيات أهل مصر، ح (٣٦١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/٤٣)، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، ح (٨٩٩٨).

٤- عن عطاء[١] عن النبي ﷺ ((أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق)) [٢].

٥-عن عروة بن الزبير[٣]: ((أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق))[٤].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

أنّ ميقات أهل العراق ذات عرق، وأنّ النبي ﷺ هو الذي وقته لهم، والأحاديث منها ما هو صحيح، ومنها ما هو دون ذلك، وبمجموعها يقوي بعضها بعضا، ويحتج بها[٥].

الراجح: أنّ الذي وقت ذات عرق لأهل العراق النبي ﷺ كما جاء في الأحاديث الصريحة، أنّ ذات عرق منصوص عليه، وأنّ عمر رضي الله عنه لم يعلم بتوقيت النبي ﷺ، فوقت لهم ذات عرق، فوافق توقيتُ عمر رضي الله عنه للنص، فكان موفقا للصواب،[٦] والله أعلم.

---

(١) أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي. أحد أئمة التابعين، حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم. حدث عنه: مجاهد بن جبر، وخلق من صغار التابعين، وأبو حنيفة، وغيرهم. وتوفي سنة أربع عشرة ومائة.

انظر: ميزان الاعتدال (٣/٧٠؛)، والوافي بالوفيات (٢٠/٧٨).

(٢)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٥/٤٢)، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، ح (٨٩٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٨/٣٦٩)، كتاب الحج، باب في مواقيت الحج، ح (١٤٢٦٨).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى أبو عبد الله القرشي الأسدي المديني سمع أباه الزبير وأخاه عبد الله بن الزبير وأمه أسماء وخالته عائشة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين.

انظر: رجال صحيح البخاري (٢/٥٨١)، ورجال صحيح مسلم (٢/١١٦).

(٤)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٥/٤٤)، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق: ح (٩٠٠١)، وأحمد في مسائل أبي داود: (١٤٠)، كتاب الحج، باب جماع أبواب الحج، ح (٦٧٨).

(٥)انظر: المجموع: (٧/١٢٨)، وشرح العمدة: (٢/٣٠٩).

(٦)انظر: المغني: (٥/٥٨)، والمجموع: (٧/١٢٨)، وشرح العمدة: (٢/٣٠٩-٣١٠).

المطلب الثاني:

تحديد ميقات يلملم

لا خلاف بين العلماء في تحديد ميقات يلملم.

وهو رأي بن بطال[١] (رحمه الله) وذكر بعض العلماء الإجماع على ذلك، كابن المنذر[٢]، وابن عبد البر[٣][٤]، وابن قدامة[٥][٦]، والنووي[٧] [٨].

عن ابن عباس ﷺ قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لأهلهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان من دون ذلك؛ فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة)[٩].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (١٩٧/٤).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٢٩).

(٣) ابن عبد البر هو الإمام، العلامة، حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، من تصانيفه، التمهيد، والاستذكار، وغيرهما، ولد: في سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الآخر، ومات سنة ثلاث وستين وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٠).

(٤) انظر: التمهيد (٧١/٨).

(٥) الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب "المغني، والكافي، والمقنع، وغيرها ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان، ومات سنة عشرين وست مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٩/١٦).

(٦) انظر: المغني (٥٦/٥).

(٧) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائةتوفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة. انظر: طبقات الشافيه الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٩١٣/١).

(٨) انظر: المجموع (١٢٧/٧).

(٩) يأتي تخريجه،ص١٠٧.

وعن ابن عمر ﵄ أنه قال: (زعموا أن النبيﷺ قال ــ ولم أسمعه ــ: " ومهل اليمن يلملم ")[١].

قال ابن بطال(رحمه الله) : (فأسنده ابن عباس)[٢].

وقال ابن حجر(رحمه الله): (وهو يشعر بأن الذي بلغه ذلك جماعة)[٣].

ويؤيد هذا قول ابن عمر ﵄: (أخبرت أنه ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم)[٤].

المطلب الثالث

ميقات أهل مكة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ميقات أهل مكة للحج

اختلف العلماء في إحرام أهل مكة للحج، هل يجب عليهم الإحرام من نفس بيوتهم أو يجوز منها ومن الحرم؟.

يرى ابن بطال (رحمه الله) وجوب إحرام أهل مكة من نفس بيوت مكة[٥]، وهو قول للمالكية[٦]، والأصح عند الشافعية[٧]، ورواية عن أحمد[٨]، وقول الظاهرية[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢/١) كتاب الحج، باب مهل أهل نجد، ح (١٥٢٨)، ومسلم ومسلم في صحيحه (٦٩/٨)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح (١١٨٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٧/٤).

(٣)فتح الباري (٤٥٣/٣).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/٨)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، ح (١١٨٢).

(٥)انظر: شرحه لصحيح البخاري (١٩٤/٤ ١٩٥).

(٦)انظر: التفريع (٣١٩/١)، والكافي (٣٨٠/١)، مواهب الجليل (٤٠٩/٣).

(٧)وقالوا لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم أو في الحل فهو مسيء يلزمه الدم، إن لم يعد إلى مكة قبل الوقوف بعرفة.

انظر: حلية العلماء (٢٧١/٣)، والعزيز شرح الوجيز (٣٣٠/٣)، وروضة الطالبين (٣٨/٣)، والمجموع (١٢٧/٧)، وهداية السالك (٥٨٨/٢)، ومغني المحتاج (٦٣٥/١).

(٨) انظر: الفروع (٣٠٣/٥)، والإنصاف (٤٢٦/٣).

(٩) انظر: المحلى (٧١/٧).

القول الثاني: يجوز الإحرام من بيوت مكة ومن الحرم، وهما سواء، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول للمالكية[٢]، وقول للشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة))[٥].
مكة))[٥].

وجه الدلالة:

هو دليل على أن إحرام أهل مكة بالحج من بيوت مكة، وأهل مكة ميقاتهم مكة، وأن المقصود بالإحرام من مكة هو إحرام الحج دون العمرة[٦].

نوقش: بأنه محمول على أنه أريد بمكة الحرم، كما في قوله ﷺ: ((إن الله حرم مكة))[٧]. والمراد: جميع الحرم إجماعا[١].

---

(١)انظر: المبسوط (١٦٦/٤)، ومجمع الأنهر (٣٢٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٤/٣)، واللباب في شرح الكتاب (٤٠٩/٢).

(٢)انظر: الذخيرة (٢٠٧/٣)، وحاشية الدسوقي (٣٤/٢)، ومواهب الجليل (٤٠٩/٣)، حاشية الخرشي (١٣٣/٣).

(٣)انظر: حلية العلماء (٢٧١/٣)، وروضة الطالبين (٣٨/٣)، والمجموع (١٢٧/٧)، والعزيز شرح الوجيز (٣٣١/٣)، ومغنى المحتاج (٦٣٥/١).

(٤)انظر: المحرر (٣٥٧/١)، والفروع (٣٠٣/٥)، والإنصاف (٤٢٦/٣)، وكشاف القناع (٧١/٦)، والمغني (٦١/٥).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧١/١)، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ح (١٥٢٤)، ومسلم في صحيحه (٦٦/٨)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح (١١٨١).

(٦)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٤/٤، ١٩٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٦٨/٨)، وعمدة القاري (٢٩٥/٩).

(٧)أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٢)، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم ح (١٨٣٣).
(١٨٣٣).

أدلة القول الثاني:

حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعله الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر، وأهللنا بالحج)) [٢].

وفي لفظ: ((أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح[٣]) [٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن ميقات أهل مكة للحج ليس خاصا بأبنية مكة، بل الحرم كله ميقات لأهل مكة[٥].

الراجح: القول الثاني؛ لقوة أدلته، وأن قوله ﷺ ((حتى أهل مكة من مكة)) تشمل الحل والحرم، والله أعلم.

---

(١) انظر: هداية السالك (٢/٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/١٣٢)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، ح (١٢١٦).

(٣)الأبطح: كل مسيل ماء فيه دقاق الحصى فهو أبطح، ويضاف الأبطح إلى مكة، وإلى منى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو الآن جزع من وادي مكة بين المنحنى إلى الحجون، ثم تليه البطحاء إلى المسجد الحرام، وكلاهما من المعلاة، ثم المسفلة: من المسجد الحرام.

انظر: معجم المعالم الجغرافية ص (١٣)، والمعالم الأثيرة ص (١٦).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه (٨/١٣١)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، ح (١٢١٤)، والبخاري في صحيحه (١/٥٠٧) بلفظ قال أبو الزبير عن جابر ((أهللنا من البطحاء))، كتاب الحج، باب الإهلال من البطحاء، وغيرها.

(٥) انظر: المغني (٥/٦٠)، وهداية السالك (٢/٥٨٩).

الفرع الثاني: ميقات أهل مكة للعمرة

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في ميقات أهل حرم مكة للعمرة.

ويرى ابن بطال (رحمه الله): أن ميقاتهم الحل[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

القول الثاني: أن ميقاتهم الحرم، وهو رأي البخاري[٧][٨]، والصنعاني[٩][١٠].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) حديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال لأخيها عبد الرحمن: ((اخرج

---

(١)انظر: شرحه لصحيح البخاري (١٩٥/٤، ٤٣٨).

(٢)انظر: المبسوط (١٦٦/٤)، وبدائع الصنائع (٣٧٤/٢)، ومجمع الأنهر (٣٢٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٤/٣).

(٣) انظر: التفريع (٣١٩/١)، والنوادر والزيادات (٣٣٧/٢)، والكافي (٣٨٠/١)، وحاشية الدسوقي (٢٤/٢).

(٤)انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٩/٣)، وروضة الطالبين (٤٣/٣)، والمجموع (١٣٣/٧)، ومغني المحتاج (٦٣٩/١).

(٥) انظر: المحرر (٣٥٧/١)، والمغني (٥٩/٥)، والفروع (٣٠٤/٥)، والإنصاف (٤٢٥/٣)، وكشاف القناع (٧٠/٦).

(٦) انظر: المحلى (٧١/٧).

(٧) أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وقيل: بذدزبه وهي لفظة لفظة بخارية، معناها الزراع. وولد أبو عبد الله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة. ومات سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢).

(٨) انظر: عمدة القاري (١٤٠/٩)، وهو صنيع البخاري في صحيحه (٤٧١/١).

(٩) الصنعاني: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني القاسمي، أبوعبدالله، الاشهير بابن الوزير، الوزير، عالم فقيه، من أعيان اليمن، ولد في هجرة الظهران، وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة. وأقبل في أواخر أيامه على العبادة، وكانت وفاته في سابع وعشرين شهر محرم سنة أربعين وثمان مائة.
انظر: البدر الطالع (٨١/٢)، والأعلام للزركلي (٣٠٠/٥).

(١٠) انظر: سبل السلام (٢٧٤/٢ ٢٧٥).

بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة)) [١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تخرج إلى الحل، ولو كان الإحرام جائزا من الحرم ما أمرها النبي أن تخرج إلى التنعيم[٢]، والتنعيم ليس مقصوداً بعينه، ولكنه أقرب الحل، حتى لا يشق عليها وعلى أخيها، فثبت بذلك أن ميقات أهل مكة للعمرة هو الحل، وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء [٣].

نوقش:

بأن عائشة –رضي الله عنها– آفاقية[٤]، والكلام في أهل الحرم لا في الآفاقيين[٥]، ويحتمل أن عائشة إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة [٦].

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم، فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي)) [٧].

وجه الدلالة:

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨١/١)، كتاب الحج، باب ((الحج أشهر معلومات))، ح (١٥٦٠)، ومسلم في صحيحه (١٢١/٨)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، ح (١٢١١).

(٢) التنعيم هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام، يقع على قرابة ستة أكيال شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة، وسمي بذلك؛ لأن عن يمينه جبلا يقال له نعيم، وعن شماله جبلا يقال له ناعم، والوادي نعمان.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤١/٣)، ومعجم البلدان (٥٨/٢).

(٣)انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٢/٨)، وشرح العمدة (٣٣٥/٢)، وفتح الباري (٧١٠/٣)، (٧١٠/٣)، وعمدة القاري (١٢٠/١٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣٤/١٢).

(٤) الآفاقُ: النواحي، والواحد أُفْقٌ وأفق، ورجل أفقي بفتح الهمزة والفاء، إذا كان من آفاق الأرض.

انظر: الصحاح (١٤٤٦/٤)، ومعجم مقاييس اللغة (١١٦/١).

(٥) انظر: أضواء البيان (٣٢٩/٥).

(٦) انظر: سبل السلام (٢٨٦/٢)

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٥٠/٨)، كتاب الحج، باب المكي يريد أن يعتمر، من أين يعتمر، ح (١٥٩٣٢).

يدل هذا الأثر على أن المعتمر من الحرم لا بد له أن يخرج إلى الحل.

نوقش:

بأن الأثر الموقوف، لا يقاوم المرفوع[١].

(٣) المكي إذا أراد العمرة لا بد له من الخروج إلى الحل يهل منه؛ لأنه لا بد له أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم[٢].

(٤) أن العمرة لغة الزيارة، والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمزور، وإنما تكون إذا كان خارجا منه، فجاء إليه ليزوره[٣].

دليل القول الثاني:

حديث ابن عباس ﵄ قال: ((إن النبيﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة))[٤].

وجه الدلالة:

أن أهل مكة يحرمون من مكة، وأن مكة ميقات لمن كان من أهلها، أو من المجاورين، أو الواردين إليها وقوله: ((حتى أهل مكة من مكة))، وقوله: ((أراد الحج والعمرة))، فدل ذلك على أن ميقات العمرة لأهل مكة كحجهم[٥].

نوقش:

بأن قوله ﷺ ((حتى أهل مكة من مكة)) خاص بإحرام الحج دون العمرة، ولو كان

---

(١)انظر: سبل السلام (٢/٣٧٦).

(٢)انظر: المعونة (١/٣٢٨)، وشرح صحيح البخاري لان بطال (٤/١٩٥، ٤٣٨)، والمغني (٥/٥٩)، وشرح العمدة (٢/٣٢٩).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٣٨)، وشرح العمدة (٢/٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٧١)، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ح (١٥٢٤)، ومسلم في صحيحه (٨/٦٦)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح (١٨١١).

(٥) انظر: سبل السلام (٢/٢٧٥ ٢٧٦).

الحديث على ظاهره، لكان ميقات أهل مكة للحج والعمرة مكة، فلما أمر النبي ﷺ عائشة –رضي الله عنها– أن تخرج من الحرم وتحرم بالعمرة من الحل، دلّ أن إهلال أهل مكة من مكة إنما هو بالحج ليس للعمرة[1].

الراجح: القول الأول، وذلك لقوة أدلته، وأمر النبي ﷺ لعائشة –رضي الله عنها– أن تخرج إلى الحل صحيح وصريح في الدلالة، والله أعلم.

(١)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/١٩٥)، والمغني: (٥/٥٩).

الفرع الثالث: حكم تعيين التنعيم.

اختلف أهل العلم هل التنعيم ميقات لأهل حرم مكة للعمرة أو لا؟

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أن ميقات أهل حرم مكة للعمرة هو الحل[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

القول الثاني: أن ميقات أهل حرم مكة للعمرة هو التنعيم، نسبه الطحاوي[٧] إلى قوم ولم يسمهم[٨]، ونسبه النووي للإمام مالك، والقاضي عياض[٩] [١٠]، ونسبه العيني[١١] إلى

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤٣٩/٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٦٦/٤)، وبدائع الصنائع (٣٧٤/٢)، ومجمع الأنهر (٣٢٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٤/٣).

(٣) انظر: التفريع (٣١٩/١)، والنوادر والزيادات (٣٣٧/٢)، والكافي (٣٨٠/١)، وحاشية الدسوقي (٣٤/٢).

(٤)انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٣٩/٣)، وروضة الطالبين (٤٣/٣)، والمجموع (١٣٣/٧)، ومغني المحتاج (٦٣٩/١).

(٥)انظر: المحرر (٣٥٧/١)، والمغني (٥٩/٥)، والفروع (٣٠٤/٥)، والإنصاف (٤٢٥/٣)، وكشاف القناع (٧٠/٦).

(٦)انظر: المحلى (٧١/٧).

(٧) الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، المصري، الطحاوي، الحنفي، مولده: في سنة تسع وثلاثين ومائتين، توفّي سنة إِحْدَى وَعشْرين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، والوافي بالوفيات (٧/٨).

(٨)انظر: شرح معاني الآثار (٢٤٠/٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٩/٤).

(٩) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلس الأندلس ثم السبتيّ المالكي. صاحب «كتاب ترتيب المدارك»، «جامع التاريخ»، «مشارق الأنوار»، وغيرها، توفي في سنة أربع وأربعين وخمسمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢(٢١٢/٠-٢١٧)؛ والديباج المذهب (٤٦/٢-٤٧،٥١).

(١٠) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٧/٨)، ولم أقف عليه رغم البحث في كتب المالكية.

(١١) الإمام العالم الحافظ شيخ المحدثين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، بدر الدين العيني. ولد في شهر رمضان في السادس والعشرين منه، سنة اثنتين وستين وسبعمائة (٧٦٢)هـ،

قوم، وذكر منهم عمرو بن دينار[١] [٢].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لأخيها عبد الرحمن: ((اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة)) [٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر عائشة –رضي الله عنها– أن تخرج إلى الحل، ولم يخصص مكاناً بعينه لمن أراد العمرة من مكة [٤].

نوقش:

بأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تخرج إلى التنعيم، كما سيأتي في الأحاديث.

أدلة القول الثاني:

١- حديث عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال لأخيها عبد الرحمن: ((اخرج بأختك إلى التنعيم فلتهل بعمرة)) [٥].

وجه الدلالة:

توفي في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة(٨٥٥)هـ.

انظر:سير أعلام النبلاء (٧١/١)؛ الضوء اللامع للسخاوي (١٣١/١٠).

(١) عمرو بن دينار، أبو محمد الأثرم المكي، الجمحي مولاهم، وكان من أبناء من فرس اليمن، سمع ابن عباس وجابر، وطاوس، والزهري، وروى عنه شعبة والثوري وابن جريج وابن عيينة، مات سنة ١٢٦هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: رجال صحيح البخاري (٥٤١/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥).

(٢)انظر: عمدة القاري (١٣١/٩).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨١/١)، كتاب الحج، باب ((الحج أشهر معلومات))، ح (١٥٦٠)، ومسلم في صحيح (١٢١/٨)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، ح (١٢١١).

(٤)انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٢/٨)، وشرح العمدة (٣٣٥/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٧١٠/٣).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦/١)، باب تقضي الحائض المناسك كلها، ح (١٦٥١)، ومسلم في صحيحه (١٠٩/٨)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، ح (١٢١١).

أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر[١] بأن يخرج إلى التنعيم، ولو لم يكن التنعيم ميقات أهل مكة للعمرة لم يعينه النبي ﷺ، ولا ينبغي لهم أن يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوز ميقاتا وقته لهم رسول الله ﷺ[٢].

نوقش:

بأن النبي ﷺ قصد التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل منها، لا لأن غيره من الحل ليس بمثله[٣].

٢- عن ابن سرين[٤] أنه قال: ((بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم))[٥].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح بأن ميقات أهل مكة للعمرة هو التنعيم دون غيره.

نوقش:

بأن الحديث مرسل[٦].

الراجح: القول الأول؛ وذلك لقوة دليله، ولو كان التنعيم ميقاتا لبينه النبي ﷺ لأمته، والله أعلم.

---

(١) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي. وأمه أم رومان والدة عائشة، وكان اسمه عبد الكعبة، فغيّره النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم إلى عبدالرحمن، وتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه، وتوفي سنة ٥٣هـ . انظر: أسد الغابه (٤٦٢/٣)، والإصابة (٢٧٤/٤).

(٢)انظر: شرح معاني الآثار (٢٤٠/٢).

(٣)انظر: شرح معاني الآثار (٢٤٠/٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٩/٤)، والمغني (٦٠/٥).

(٤) الإمام محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري الأنسي، البصري، مولى أنس بن مالك، وكان أبوه من سبي جرجرايا، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ومات لتسع مضين من شوال، سنة عشر ومائة. انظر: رجال صحيح البخاري (٦٤٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

(٥)رواه الفاكهي في أخبار مكة (٩٥٦/٥)، رقم(٢٨٢٥)، أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٣٧) برقم(١٢١).

(٦)انظر: مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٦).

المطلب الرابع:

مكان إحرام من كان منزله دون الميقات

اختلف العلماء في مكان إحرام من كان منزله دون الميقات ، ويرى ابن بطال ـ رحمه الله تعالى ـ أن ميقات من كان منزله دون الميقات، هو موضعه[١]،وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية [٦].

القول الثاني: أن ميقات من كان منزله دون الميقات من مكة، وبه قال: مجاهد[٧] [٨].

[٨].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)[٩].

وفي رواية: (فمن كان دونهن فمن أهله)[١٠].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (١٩٧/٤)

(٢) انظر: المبسوط (١٦٤/٤)، وبدائع الصنائع (٣٧٥/٢)، واللباب (٤٠٩/٢)، والبناية (١٦٤/٤).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣٣٥/٢)، والتفريع (٣١٨/١)، ومواهب الجليل (٤٢٠/٣).

(٤) انظر: الأم (٢٠١/٢)، والمجموع (١٢٧/٧)، والحاوي (٧٥/٤)، ومغني المحتاج (٦٣٧/١).

(٥) انظر: المغني (٦٢/٥)، والإنصاف (٤٢٥/٣)، والإقناع (٥٥٢/١)، والفروع (٣٠٢/٥).

(٦) انظر: المحلى (٧١/٧).

(٧) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، مولى عبد الله بن السائب، كان فقيها عابدا ورعا، ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، ومات بمكة وهو ساجد سنة اثنتين أو ثلاث ومائة.

انظر: رجال صحيح مسلم (٢٤٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٧/٤)، والاستذكار (٤٣/٤)، والمغني (٦٢/٥)، والمجموع (١٣٣/٧).

(٩) سبق تخريجه،ص١٠٧.

(١٠) أخرج هذا اللفظ البخاري في صحيحه (٥٥٥/٢)، كتاب، باب مهل من كان دون المواقيت، ح

وجه الدلالة:

أن من كان منزله بين الميقات ومكة؛ فإن إحرامه من موضعه، وميقاته شرعا موضعه كما بين ذلك النبي ﷺ في حديث ابن عباس وهو صريح والعمل به أولى[١].

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا القول.

الراجح: القول الأول، وذلك لما يلي:

(١) بأن الأحاديث صحيحه صريحة بأن من كان منزله دون المواقيت، فإحرامه من موضعه.

(٢) قوة أدلة أصحاب القول الأول، وعدم وجود دليل لأصحاب القول الثاني، بل وصف ابن عبد البر(رحمه الله) قول مجاهد بأنه شاذ[٢].

والله أعلم

(١٤٥٦)، ومسلم في صحيحه (٨٣٨/٢)، كتاب ، باب مواقيت الحج والعمرة، ح (١١٨١).

(١) انظر: المغني (٦٣/٥).

(٢) انظر: الاستذكار (٤٣/٤).

المبحث الثاني:

الإحرام قبل الميقات

اتفق العلماء على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم[١].

ويرى ابن بطال (رحمه الله) كراهة الإحرام قبل الميقات[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو رأي عطاء[٦]، والحسن[٧]، وإسحاق[٨] [١].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٨/٤)، والمغني (٦٥/٥)، والمجموع (١٣٠/٧)، والذخيرة (٢٠٥/٣)، ونقل العلامة ابن بطال وغيره الإجماع على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم، ولكن يوجد خلاف في هذه المسألة عند ابن حزم لا يصح إحرام من أحرم قبل المواقيت، لا حجة له ولا عمرة، إلا إذا نوى تجديد إحرامه عند الميقات، فيكون إحرامه تام ، انظر: المحلى (٧٠/٧) ، وقال النووي "هو مردود عليه بإجماع من قبله" ، انظر: المجموع (١٣٠/٧)، وقال ابن مفلح "ولم يقل أحد قبل المخالف لا يصح". انظر: الفروع (٣١٦/٥).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (١٩٨/٤).

(٣)انظر: التمهيد (٧٣/٨)، و الذخيرة (٢١١/٣)، ومواهب الجليل (٣٩٨/٣).

(٤)الأصح عندهم أن يحرم من الميقات ، انظر: روضة الطالبين (٤٢/٣)، والمجموع (٣١/٧)، وهداية السالك (٥٨٧/٢)، ومغنى المحتاج (٦٣٩/١).

(٥) انظر: المغني (٦٥/٥)، والفروع (٣١٤/٥)، والإنصاف (٤٣٠/٣).

(٦) عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح: أسلم أبو محمد القرشي الفهري مولى آل حنتم وفد على هشام، ولد عطاء سنة سبع وعشرين، وتوفي عطاء بن أبي رباح سنة أربع عشرة ومئة، وقيل: سنة خمس عشرة انظر: مختصر تاريخ دمشق (٦٥/١٧).

(٧) الحسن البصري أبو سعيد هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري. ويقال: مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية رضي الله عنها. ويسار أبوه: سكن المدينة، وأعتق، وتزوج بها في خلافة عمر، فولد له بها الحسن – رحمة الله عليه – لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، مات الحسن في رجب، سنة عشر ومائة.،.انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٨) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن بكر، بن عبد الله بن غالب بن عبد الوارث الوارث بن عبد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسمر بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه أحد أئمة الإسلام،

القول الثاني: استحباب الإحرام قبل الميقات، وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول للشافعية[٣].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذي الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمُهَلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها))[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيّن أن الإحرام من هذه المواقيت، وهذا التوقيت يقتضي نفي الزيادة، والنقص في الإحرام، فإنّ الزيادة إذا لم تكن محرمة، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل[٥]، والنبي ﷺ ترك الإحرام من منزله، وعمل بذلك الصحابة، وعوام أهل العلم، ولا يصح أن يكون فعل أعلى من فعله، أو عمل أفضل من عمله[٦].

نوقش:

بأن النبي ﷺ أحرم من الميقات ليبين جواز ذلك[٧].

وأعلام الدين ولد سنة ثلاث وستين ومئة؛ وتوفي رحمه الله تعالى في ليلة الأحد النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومئتين.انظر: مختصر تاريخ دمشق (٤/٢٧١).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٩٨)، والمغني (٥/٦٦)، والمجموع (٧/١٣٢).

(٢) انظر: المبسوط (٤/١٦٣)، ومجمع الأنهر (١/٣٢٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/٥٥٣)، وبدائع الصنائع (٢/٣٧٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/٤٢)، والمجموع (٧/١٣٠)، وهداية السالك (٢/٥٨٤)، وحلية العلماء (٣/٢٧٠).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٧٢)، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، ح (١٥٢٦)، ومسلم في صحيحه (٨/٦٦)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح (١١٨١).

(٥) انظر: شرح العمدة (٢/٣٦٥).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٩٧)، والمغني (٥/٦٧).

(٧) انظر: المغني (٥/٦٧)، والمجموع (٧/١٣١).

٢- أن الإجماع منعقد على أن النبي ﷺ أحرم بالحج والعمرة من الميقات، فوجب الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام[١].

٣- أن النبي ﷺ أحرم من الميقات، وفعل ذلك أصحابه من بعده، فترك الإحرام من مسجده ﷺ،فلو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لكان أولى الخلق بالفضائل أفضل الخلائق[٢].

نوقش:

بأن النبي ﷺ أحرم من الميقات؛ لأنه أيسر للأمة فتقتدي به[٣]، وقد جاء عن عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت: ((ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان أثما كان أبعد الناس منه))[٤].

٣- أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن عمران بن حصين[٥] رضي الله عنهما أحرم من البصرة،[٦] وقال: ((يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم

---

(١)انظر: المجموع (١٣١/٧)، وشرح العمدة (٣٦٣/٢).

(٢)انظر: المجموع (١٣١/٧)، وشرح العمدة (٣٦٣/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٨/٢)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح (٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه (٦٧/١٥)، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ح (٢٣٢٧).

(٥) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة؛ ليفقه أهلها، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، كانت الملائكة تسلم عليه، سكن البصرة، ومات بها سنة ثنتين وخمسين. روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة.

انظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨)؛ سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢).

(٦) البصرة: مدينة مشهورة في جنوب العراق . والبصرة في لغة العرب: الأرض الغليظة التي فيها حجارة حجارة تقلع وتقطع حوافر الدوابّ، وهي من أعظم المدن التي قامت في صدر الاسلام، اختطها المسلمون عند فتح العراق، فقيل إنه لم تبق قبيلة من العرب لم يكن منها في البصرة حاضر.

انظر: معجم البلدان (٤٣٠/١)، ومعجم المعالم الجغرافية ص(٤٤).

أحرم من مصره)) [١].

٤- أنكر عثمان بن عفان ﷺ على من أحرم من خراسان[٢] وغيرها، ولأمَه فيما صنع وكرهه له[٣].

وجه الدلالة:

إنكار عمر وعثمان ﷺ على من أحرم قبل الميقات، وعمر لا يغضب على مباح أو مستحب فيه أجر، وقربة إلى الله تعالى، فدل على كراهة الإحرام قبل الميقات [٤].

٥- أثر الإمام مالك، قال لما سئل عن المسألة فتلا قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾[٥].

٦- يكره الإحرام قبل الميقات المكاني قياسا على الإحرام الزماني [٦].

٧- أن الإحرام قبل الميقات فيه تضييق، ومشقة على النفس، وقد وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، فكره ذلك [٧].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧/١٨)، ح (٢٠٤)، والبيهقي بنحوه في السنن الكبرى (٤٧/٤)، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، ح (٩٠١٣).

(٢) خراسان بلاد واسعة تشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور، وهراة، ومرو، وهي الآن من أقاليم إيران.

انظر: معجم البلدان (٤٠١/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٧/٥)، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، ح (٩٠١٤) . وقد أخرج البخاري كراهة عثمان رضي الله عنه لمن أحرم من كرمان تعليقا (٤٨١/١)، كتاب الحج، باب الحج أشهر معلومات.

(٤) انظر: المحلى (٧٧/٧).

(٥) سورة النور، الآية (٦٣).

(٦) انظر: المغني (٦/٥)، والذخيرة (٢١١/٣).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٨/٤).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [١].

وجه الدلالة:

سئل علي ﷺ -عن هذه الآية- فقال: ((إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك)) [٢].

نوقش:

بأن المراد هو أن تنشئ لها سفرا من بلدك، وليس المراد الدخول في الإحرام من بلدك؛ لأن عمر ﷺ قد زجر عن ذلك، وعليٌّ ﷺ لم يفعله قط، ولا أحد من الخلفاء الراشدين، بل لم يفعله رسول الله ﷺ فكيف يكون التمام الذي أمر الله به لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من الخلفاء، ولم ينتشر بين الصحابة [٣].

٢- عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)) أو ((وجبت له الجنة)) [٤].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على جواز تقديم الإحرام قبل الميقات[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٣/٢)، كتاب التفسير، سورة البقرة، ح (٣٠٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٥)، كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، ح (٩٠٠٩)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٨/٤). وانظر: تفسير ابن كثير (٢٤٦/١).

(٣) انظر: المغني (٦٨/٥)، وشرح العمدة (٣٧٠/٢ ٣٧١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٥/٢)، كتاب المناسك، باب في المواقيت، ح (١٧٤١)، وعند ابن ابن ماجه بلفظ ((من أهل بعمرة من بيت المقدس، كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب))، أخرجه ابن ماجه في سننه (١٩٥/٢)، كتاب المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، ح (٣٠٠١ ٣٠٠٢). قال النووي إسناده ليس بالقوي. انظر: المجموع (١٣٠/٧). وقال ابن القيم في حديث أم سلمة قال غير واحد من الحفاظ إسناده ليس بالقوي. انظر: تهذيب السنن (١٤٤/٥)، وقال الألباني ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة رقم(٢١١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢٧٢/٣).

نوقش من عدة أوجه:

الأول: بأن الحديث ضعيف [١].

الآخر: ولو سلمنا بصحة الحديث، فيكون هذا محمول على خصوصية بيت المقدس دون غيره؛ لأنّ بيت المقدس له خصوصية، كالصلاة في المسجد الأقصى، وهو مسرى رسول الله ﷺ، وأول القبلتين[٢].

٣- جاء عن بعض الصحابة الإحرام قبل الميقات، كابن عمر، وأنس ﷺ، وغيرهما.

نوقش:

بأن الذين أحرموا من الميقات أكثر منهم عددا، وأعظم منهم قدرا، وقد أنكروا على من أحرم قبل الميقات بالقول، كما فعل عمر، وعثمان ﷺ [٣]، وهو فعل المصطفى ﷺ.

الراجح: القول الأول، وذلك لما يلي:

١- أن الإحرام من الميقات هو فعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده، والأفضل والأكمل فعله ﷺ وما ترك خيرا إلا دل الأمة عليه.

٢- أن الإحرام من الميقات توسعة على الإنسان، وهو لا يعلم ما قد يحدث له.

٣- أنّ أدلة أصحاب هذا القول صحيحة، ولا تقارن مع أدلة القول الثاني.

٤- أن النبي ﷺ حدد هذه المواقيت، لكي يحرم الإنسان منها، وأما الإحرام قبل المواقيت فيه مخالفة لما حدده وبيّنه النبي ﷺ والله أعلم.

---

(١) انظر: السلسلة الضعيفة رقم(٢١١).

(٢)انظر: المغني (٦٨/٥)، وشرح العمدة (٣٧٣/٢).

(٣) انظر الاستدل ومناقشته في: شرح العمدة (٣٧٤/٢).

المبحث الثالث:

من جاوز الميقات من غير إحرام ممن نوى الحج أو العمرة

اختلف العلماء –رحمهم الله– فيمن جاوز الميقات ولم يحرم منه، وهو يريد الحج أو العمرة، هل عليه دم أو لا؟

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أن من جاوز الميقات ولم يحرم منه وهو يريد الحج أو العمرة أن عليه دم[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن من جاوز الميقات ولم يحرم منه، فحجُّه صحيح، وليس عليه شيء، وهو قول عطاء، والنخعي،[٦] والحسن[٧].

القول الثالث: أن من جاوز الميقات ولم يحرم منه فحجه غير صحيح، وهو قول سعيد ابن جبير،[٨] وابن حزم[٩].

استدل ابن بطال، ومن وافقه بأدلة منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: ((وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة،

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (١٩٢/٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٥١٤/٢)، والمبسوط (١٦٦/٤)، وبدائع الصنائع (٣٧٣/٢).

(٣) انظر: التفريع (٣١٩/١)، الذخيرة (٢٠٨/٣)، ومواهب الجليل (٤٣٣/٣).

(٤) انظر: الأم (٢٠٩/٢)، والمجموع (١٣٥/٧)، وهداية السالك (٥٩٣/٢).

(٥) انظر: المغني (٦٩/٥)، والفروع (٣١٣/٥)، والإنصاف (٤٢٩/٣).

(٦) ابراهيم بن يزيد بن عمر أبو عمران النخعي الكوفي، ولد سنة خمسين، ومات سنة خمس أو ست وتسعين وهو ابن ست وأربعين سنة بعد موت الحجاج بأربعة أشهر.
انظر: رجال صحيح مسلم (٤٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٢/٤)، والتمهيد (٧٧/٨)، والمغني (٦٩/٥)، والمجموع (١٣٦/٧)، والحاوي (٧٢/٤).

(٨) أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم، الكوفي، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، روى روى عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي موسى، وأبي هريرة، وروى عنه جماعة من كبار التابعين وأتباعهم .
انظر: رجال صحيح البخاري (٢٨٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٢١/٤).

(٩) انظر: التمهيد (٧٧/٨)، والمحلى (٧٤/٧)، والمجموع (١٣٦/٧)، والبيان (١١٤/٤).

ولأهل ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولكل آتٍ أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة)) [١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وقت المواقيت، وهذا التوقيت لا يخلو عن فائدة، ولا فائدة في هذه المواقيت سوى المنع من تأخير الإحرام بعد ما ينتهي الحاج أو المعتمر إليها [٢].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((من نسي من نسكه شيئا، أو تركه فليرق دما))[٣].

وجه الدلالة:

أنّ من تجاوز الميقات وأحرم بعده قد ترك نسكاً واجبا، فيلزمه إراقة دم كسائر الواجبات، ولزمه الدم بهتك حرمة الميقات، والإحرام بعده[٤].

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن رسول الله قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن)) [٥].

وجه الدلالة: قوله: ((يهل)) خبر بمعنى الأمر، والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده، وتأكيد الأمر للوجوب[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦/٢)، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير الإحرام، الإحرام، ح (١٨٤٥)، ومسلم في صحيحه (٦٦/٨)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح(١١٨١).

(٢) انظر: المبسوط (١٦٣/٤).

(٣)أخرجه مالك في الموطأ (٢٨١/١)، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا، ح (٢٤٠)، والدارقطني في سننه (٤٨٤/٢)، كتاب الحج، باب المواقيت، ح (٢٥٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٥)، كتاب الحج، باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه، ح (٩٠٠٥).

(٤) انظر: الإشراف (٤٧٠/١)، والذخيرة (٢٠٨/٣)، والمغني (٦٩/٥)، والحاوي (٧٣/٤).

(٥) سبق تخريجه،ص٩٧.

(٦)انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣٤٧/٢)، وفتح الباري (٣٨٧/٣)، وإحكام الأحكام

أدلة القول الثاني:

١- أن الإحرام من الميقات مستحبّ، وليس بواجب، ومن تركه فلا شيء عليه [١].

نوقش:

بأن النبي ﷺ أمر بالإحرام من الميقات، والإحرام ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، وأركان الحج مقدرة بالشرع، والشرع قد ورد بتقدير الإحرام من الميقات، فدل على وجوبه لتقدير الإحرام به [٢].

٢- عدم وجود دليل صريح مع عموم البلوى بذلك.

٣- أموال الناس معصومة، والأصل براءة الذمة.

نوقش:

بأن أثر ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خالفه في ذلك، وتلقت الأمة هذا الأثر بالقبول، وعملوا به [٣].

أدلة القول الثالث:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[٤].

وجه الدلالة:

أن من جاوز الميقات من غير إحرام عمل عملا ليس عليه هدي النبي ﷺ، فيرَدُّ على صاحبه ولا يقبل منه.

نوقش:

بأثر ابن عباس أنّ من ترك نسكا واجبا عليه دم، ولا يبطل عمله.

شرح عمدة الأحكام (ص٤٣٤).

(١) انظر: الحاوي (٤/٧٢).

(٢) انظر: الحاوي (٤/٧٢).

(٣) انظر: الممتع لابن عثيمين (٧/٢١٧).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه (١٢/١٥)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ح(١٧١٨).

٢- قياس إحرام الحج بتكبيرة الإحرام في الصلاة، قالوا إذا وقعت فاسدة لم تنعقد بها الصلاة فكذلك إحرام الحج بعد الميقات فاسد ولا يصح الإحرام.

نوقش:

أنّ الإحرام بالحج ينعقد بمجرد النية، والصلاة تنعقد بالتكبير مع النية، والميقات في الحج كالوقت للصلاة، وثبت أنه لو أحرم بالصلاة بعد الوقت لم تبطل الصلاة، فكذلك إذا أحرم بالحج بعد مجاوزة الميقات لم يبطل إحرامه بالحج [١].

الراجح: القول الأول، وهو أنّ من تجاوز الميقات، وأحرم بعده فعليه دم، وذلك:

١- لقوة الأدلة الصحيحة الصريحة في توقيت المواقيت للحاج أو المعتمر.

٢- أثر ابن عباس رضي الله عنهما نص في المسألة ولم يخالفه أحد من الصحابة، وتلقته الأمة بالقبول، والعمل عليه، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي (٤/٧٢)

المبحث الرابع:

من أنشأ نية الحج أو العمرة بعد الميقات

اختلف العلماء فيمن أنشأ نية الحج أو العمرة بعد الميقات:

ويرى ابن بطال(رحمه الله) أنه يحرم من حيث حضرته نية الحج والعمرة من موضعه، ولا يجب عليه أن يعود للميقات[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يعود إلى الميقات ويحرم منه، وهو قول المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، وبه قال ابن إسحاق[٧].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن ابن عباس ﵄ قال: (إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)[٨].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ذكر في الحديث أن من كان دون الميقات فميقاته مكانه، وهو حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الإحرام منه ، كأهل ذلك المكان[٩].

نوقش:

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (١٩٤/٤)

(٢) انظر: التفريع (٣١٩/١)، والنوادر والزيادات (٣٣٩/٢)، والتمهيد (٧٨/٨).

(٣) انظر: حلية العلماء (٣٧٢/٣)، والمجموع (١٣٣/٧)، ومغني المحتاج (٦٣٧/١).

(٤) انظر: المغني (٧٠/٥)، والشرح الكبير (١١٨/٨)، والإنصاف (٤٢٩/٣).

(٥) انظر: الذخيرة (٢٠٦/٣).

(٦) انظر: المغني (٧٠/٥) والشرح الكبير (١١٨/٨)، وشرح العمدة (٣٥٥/١).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٤/٤)، والتمهيد (٧٨/٨)، والمغني (٧٠/٥).

(٨) سبق تخريجه،ص٩٧

(٩)انظر: المغني (٧٠/٥).

بأن الإحرام من الميقات واجب وقد أمكنه فعله فلزمه كسائر الواجبات[١].

(٢) أن ابن عمر ﷺ أحرم من الفرع،[٢] وهو بعد الميقات، وابن عمر نفسه راوي حديث المواقيت، ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به، ويوجب على نفسه دما[٣].

(٣) أن من أراد الإحرام بعد مجاوزته للميقات، فإنه يحرم من حيث نوى، ولا يلزمه الرجوع للميقات؛ لأنه قصد مكة ولم يقصد النسك فلم يكن الرجوع واجبا في حقه [٤].

أدلة القول الثاني:

(١) أن من أراد الحج أو العمرة بعدما جاوز الميقات، فإنه يجب عليه العود إلى الميقات، كمن مرَّ مريدا للنسك على ميقات بلده، فإنه يلزمه الإحرام من ميقاته[٥].

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن من لم يرد النسك جاز له أن يتجاوز الميقات من غير إحرام، وأما من أراد النسك وجب في حقه الإحرام من الميقات.

(٢) عن ابن عباس ﷺ قال: "ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها الإ بإحرام" [٦]

وجه الدلالة:

أن الأثر ينص على عدم تجاوز الميقات من غير إحرام، فمن أراد النسك بعد مجاوزته، وجب عليه العودة إلى الميقات مرة أخرى ليعقد النسك.

نوقش:

---

(١) انظر: شرح العمدة (٣٥٩/١).

(٢) الفُرُع: وادٍ فحل من أودية الحجاز، يمر على ١٥٠ كيلا جنوب المدينة المنورة، كثير العيون والنخل والنزل، سكانه بنو عمرو بن حرب، وكان عند البعثة لمزينة.

انظر: معجم ما استعجم (١٠٢٠/٣)، ومعجم المعالم الجغرافية ص (٢٣٦).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٤/٤)، والمجموع (١٣٢/٧).

(٤) انظر: الحاوي (٧٥/٤).

(٥) انظر: الحاوي (٧٥/٤).

(٦)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٥)، كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة، ح (٩٩٤٠)

في حديث ابن عباس، وتقرر بالدليل أن من كان دون ذلك فإحرامه من حيث أنشأ.

الراجح: القول الأول، وذلك لما يلي:

(١) أن النبي ﷺ ذكر في الحديث أن من كان دون المواقيت فمن حيث أنشأ، وهو يصدق على من تجاوز الميقات غير مريد للنسك، ثم بدا له ذلك.

(٢) فعل ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أنه لا يجب على من أراد النسك بعدما جاوز الميقات أن يعود إلى الميقات، وابن عمر نفسه روى حديث المواقيت وقد اشتهر عنه شدة تمسكه بسنة النبي ﷺ.

(٣) ضعف أدلة أصحاب القول الثاني، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس:

موضع إحرام النبي ﷺ في الحج

أختلف العلماء في موضع إحرام النبي ﷺ في الحج:

ويرى أبن بطال – رحمه الله – أن النبي ﷺ أحرم من المسجد بعد أداء الصلاة[١] وهو مذهب الحنفية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وقول للمالكية[٤] وقول للشافعي[٥] .

القول الثاني :

أن النبي ﷺ أحرم حين استوت به راحلته ، وهو مذهب المالكية [٦].

القول الثالث :

أن النبي ﷺ أحرم حين انبعثت به راحلته ، وهو مذهب الشافعية[٧].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما :- أبا العباس ، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجّة واحدة ، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الخليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته

---

(١) انظر: شرحه على صحيح البخاري (٢١٣/٤)

(٢) انظر: المبسوط (٧/٤) ، وبدائع الصنائع (٣٣٦/٢) ، وتبيين الحقائق (٩/٢) .

(٣) انظر: المغني (٨١/٥) ، والانصاف (٤٣٣/٣) ، ومنتهى الإدارات (١٧٩/١) ، وشرح العمرة بنت لابن (٤١٩/٢)

(٤) انظر: للتفريع (٣٢١/١) ، والكتاني (٣٦٤/١) .

(٥) انظر: البيان للمعراني (١٢٧/٤ ١٢٨) وحلية العلماء (٢٧٦/٣) ، والحاوي (٤، ٨١) ، ومعنى المحتاج (٦٤٦/١) .

(٦) انظر:المدونة (٢٩٥/١) ، والتلقين (٨٢/١) ، والكافي (٤٦٤/١) ، والبيان والتحصيل (٤٤٦/٣) (٤٤٦/٣)

(٧) انظر:البيان للعمراني (١٢٨/٤) ، والحاوي (٨١/٤) ، ومنهاج الطالبين (٨٥/١) ، ومعنى المحتاج المحتاج (٦٤٦/١) .

أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهل، فقالوا : إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه" [(١)].

وجه الدلالة :

أن أبن عباس رضي الله عنهما بين الوجه الذي جاء منه الاختلاف ، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ به الحج هو من مصلاه ، أي أحرم بعد الصلاة في مكانه (٢) وقول ابن عباس فيه بيان وزيادة علم [(٣)].

نوقش :

بأن حديث ابن عباس ضعيف وفيه خصيف الجزري،[(٤)] وقال البيهقي[(٥)] فيه "غير

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٦/٢) كتاب المناسك ، باب في الإحرام ، ح (١٧٧٠) ، وأحمد في مسنده (١٠٥/٤) ، ح (٢٣٥٨) ، والحاكم في مستدركه (٦٢٠/١) أول كتاب المناسك والبيهقي في سنة الكبرى (٥٧/٥) كتاب المناسك ، باب من قال بعمل خلق الصلاة ، ح (٨٩٧٩) قال الحاكم (حديث صحيح على شرط مسلم " المستدرك (٦٢٠/١) وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤ /١٠٥): (إسناده صحيح).

(٢)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٣/٤) .

(٣) انظر: المغني (٨٢/٥) .

(٤) خصيف بن عبد الرحمن الحضرمي، الأموي مولاهم، الجزري، الحراني، رأى: أنس بن مالك، وسمع: وسمع: مجاهدا، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وروى عنه: السفيانان، وشريك، ومعمر بن سليمان، وآخرون،

وثقه: يحيى بن معين، وقال النسائي: صالح، وقال أحمد بن حنبل: ليس بحجة، وقال أبو حاتم: سيئ الحفظ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٥/٦)، والوافي بالوفيات (٢٠١/١٣).

(٥) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الخسروجردي، الخراساني، الحافظ الفقيه، وبيهق: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها، ولد: في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، والوافي بالوفيات (٢١٩/٦).

قوي"[١].

(٢) قول عبدالله بن عمر ﷺ: "بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، -يعني ذا الخليفة-" [٢].

أدلة القول الثاني :

(١) عن أنس ﷺ قال: صلى النبي ﷺبالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل" [٣].

(٢) عن ابن عمر ﷺ إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ، ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرك ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل " [٤].

(٣) عن أبن عباس ﷺ قال : "انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وأدّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة[٥] التي تردع على الجلد ، فأصبح بذي الحليفة ، وركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابه " [٦] .

(٤) عن ابن عمر ﷺ قال : "أهل النبي ﷺ حيث استوت به راحلته قائمة "[٧].

---

(١)انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/٥٧) الإهلال عند مسجد ذي الخليفة ، ح (١٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٧٦) كتاب الحج باب الإهلال عند مسجد ذي الحيلفة، ومسلم في صحيحه (٨/٧٤) كتاب الحج ، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الخليفة، ح (١١٨٦) .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٧٧) كتاب الحج ، باب من بات بذي الخليفة حتى يصبح ، ح (١٥٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٧٩) كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، ح (١٥٥٤).

(٥) أي تنفض صبغها عليه، وثوب رديع: مصبوغ بالزعفران.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢١٥)، ولسان العرب (٨/١٢١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٧٧) كتاب الحج باب فايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، ح (١٥٤٥) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٧٩) كتاب الحج باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة ،

وجه الدلالة عن الأحاديث :

تدل هذه الأحاديث أن النبي ﷺ أحرم عندما استوت به راحلته، وهي مروية عن جمع من الصحابة وجميعها صحيحة صريحة.

نوقش :

بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ أحرم من المسجد أولا ثم من أماكن أخرى.

أدلة القول الثالث :

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" لم أر رسول الله ﷺ يُهل حتى تنبعث به راحلته"[(١)].

وعنه أيضا رضي الله عنه قال : "كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز،[(٢)] وانبعثت به راحلته قائمة ، أهل من ذي الحليفة " [(٣)].

وجه الدلالة

أن روايات ابن عمر رضي الله عنهما فيها نص مع إثبات لا الإثبات المجرد ، وهو أوكد ، وإخبار عن دوام فعله ﷺ وروى سعد بن أبي وقاص – قال : وكان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء " [(٤)] فدل على ما روينا من فعله وقوله أولى ، ولم يكن خبر ابن عباس معارضا لهذه

، ح (١٥٥٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥/٨) كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، ح (١١٨٧) .

(٢) الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨/كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، ح (١١٨٧) .

(٤)أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٨/٢) كتاب المناسك ، باب في وقت الإحرام ، ح (١٧٧٥) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥٩/٥) كتاب الحج ، باب من قال يهل إذا انبعث به راحلته ، ح (٨٩٨٩) ضعفه الألباني في ضعيف سننه أبي داود – دار كتاب المناسك ، باب في وقت الإحرام ، ج (١٧٧٥) .

الأخبار ، وابن عباس نقل الفعل المجرد ، وخبر ابن عباس محمول على الجواز؛ لأن مجرد الفعل يدل عليه ، وأخبارنا تدل على الاستحباب؛ لأن الأمر ودوام الفعل يدل عليه [١].

نوقش :

بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يدل فيه على وجه اختلاف الرواة في إهلال النبي ﷺ[٢].

الراجح القول الأول ، أن النبي ﷺ أهل من المسجد كما أخبر بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وبين وجه الخلاف الذي وقع لمن قال إن النبي ﷺ أهل من البيداء أو حيث انبعثت به راحلته، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي (٨١/٤) .

(٢) انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٢١٣/٤) .

المبحث السادس:

دخول مكة بدون إحرام

اختلف العلماء في دخول مكة بدون إحرام لمن لم يرد نسكا.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) جواز دخول مكة بدون إحرام[١]، وهو رأي أبي مصعب[٢] من المالكية[٣]، والأصح عند الشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، والظاهرية[٦]، وهو رأي ابن عمر، والزهري[٧][٨].

القول الثاني: لا يجوز دخول مكة بدون إحرام، وهو مذهب الحنفية[٩]، والمالكية[١]،

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٥١٩/٤)، و(١٩٤/٤).

(٢) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، روى عن مالك الموطأ وغيره، وتفقه بأصحابه: المغيرة وابن دينار، وله مختصر في قول مالك المشهور، ولي قضاء المدينة والكوفة وكان من أعلم أهل المدينة، وروى عنه البخاري ومسلم والذهلي وإسماعيل القاضي والرازيان، وهو صدوق من أهل الثقة في الحديث، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين بالمدينة وعاش تسعين سنة.

انظر: الديباج المذهب (١٤٠/١).

(٣) انظر: التبصرة (١٦٦٣/٣)، والقوانين الفقهيه (٨٨)، والذخيرة (٢١٠/٣).

(٤) انظر: حلية العلماء (٢٧٢/٣)، والحاوي (٧٤/٤)، وروضة الطالبين (٧٧/٣)، والمجموع (١١/٧ ١٣).

(٥) انظر: المغنى (٧٢/٥)، والفروع (٣٠٩/٥)، والمبدع (١١٠/٣)، والإنصاف (٤٢٧/٣).

(٦) انظر: المحلى (٢٦٦/٧).

(٧) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، نزيل الشام، أبو بكر القرشي، الإمام، العلم، حافظ زمانه، روى عن: ابن عمر، وجابر، ولد في سنة خمسين، وتوفي سنة أربع، أو ثلاث وعشرين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، والوافي بالوفيات (١٧/٥).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٨/٨)، كتاب الحج، باب من رخص أن ندخل مكة بغير إحرام، إحرام، ح (١٣٧٠٠ ١٣٧٠٢).

(٩)انظر: المبسوط (١٦٣/٤)، والبحر الرائق (٨٧/٣)، وبدائع الصنائع (٣٧١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٤/٣).

وقولٌ للشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

استدل ابن بطال، ومن وافقه بأدلة منها:

(١) حديث ابن عباس ﵄ قال: ((وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنّ لهنّ ولك آتٍ أتى عليهنّ من غيرهم فمن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)) [٤].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ :((... ممن أراد الحج والعمرة)) دل على جواز دخول مكة لمن لم يرد الحج والعمرة[٥].

(٢) حديث أنس ﵁: ((أن النبي ﷺدخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر))[٦][٧].

(٣) حديث جابر ﵁: ((أن النبي ﷺدخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام)) [٨].

---

(١)انظر: المدونة (٣٠٣/١)، والذخيرة (٣١٠/٣)، والقوانين الفقهية (٨٨)، ومواهب الجليل (٤٢١/٣).

(٢) انظر: الأم (٢٠٦/٢ ٢٠٧)، وحلية العلماء (٢٧٢/٣)، والحاوي (٧٤/٤)، والمجموع (١٠/٧).

(٣)انظر: المغني (٧٢/٥)، والفروع (٣٠٩/٥)، والمبدع (١١٠/٣)، والإنصاف (٤٢٧/٣). وعند الجميع يجوز لمن دخوله يتكرر، كالحطابين، ونحوهم، ودخول مكة بدون إحرام.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦/٢)، كتاب جزاء الصيد، باب دخول مكة بغير إحرام، ح (١٨٤٥)، ومسلم في صحيحه (٦٦/٨)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح (١١٨١).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٨/٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٦٨/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٤٥٢/٣).

(٦) المِغفر حلق تنسج من الدروع على قدر الرأس. (والزرد حلق المغفر) انظر: لسان العرب (٦٥/١١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦/٢)، كتاب جزاء الصيد، باب دخول مكة بغير إحرام، ح (١٨٤٦)، ومسلم في صحيحه (١١/٩)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (١٣٥٧).

(٨)أخرجه مسلم في صحيحه (١٣/٩)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح (١٣٥٨).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر أو العمامة، فدل على عدم وجوب الإحرام لدخول مكة[١]، ولو كان محرما لدخل وهو مكشوف الرأس[٢].

نوقش:

بأن دخول النبي ﷺ مكة بدون إحرام من خصائصه[٣].

(٤) عن نافع[٤] أن ابن عمر رضي الله عنهما أقبل من مكة حتى إذا كان بقُدَيد[٥]، جاءه خبر خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام[٦].

وجه الدلالة:

فعل ابن عمر يدل على جواز دخول مكة بغير إحرام.

نوقش:

بأنه فعل الصحابة، وقد ورد عن غيره خلافه، فلا حجة فيه.

(٥) أنّ الوجوب من الشارع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل، فبقي

---

(١)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٨/٤)، والمحلى (٢٦٧/٧)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١١/٩).

(٢)انظر: عمدة القاري (٢٠٥/١٠)

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٦٧/٢)، وحاشية الخرشي على مختصر خليل (١٤٠/٣).

(٤) أبو عبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، من كبار التابعين، أصابه ابن عمر في إحدى غزواته، توفي سنة ١١٧هـ .

انظر: وفيات الأعيان (٣٦٧/٥).

(٥) واد فحل من أودية الحجاز التهامية، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو (١٢٠) كيلا.

انظر: معجم البلدان (٣٥٥/٤)، والمعالم الأثيرة ص (٢٢٢).

(٦)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٥)، كتاب الحج، باب من رخص في دخولها بغير إحرام وإن لم يكن محاربا، ح (٩٩٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٨/٨)، كتاب الحج، باب من رخص أن تدخل مكة بغير إحرام، ح (١٣٧٠)، والبخاري تعليقا (١٦/٢)، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، والموطأ (٢٨٥)، كتاب الحج، باب جامع الحج، ح (٢٤٨).

على الأصل[١].

(٦) أنه أحد الحرمين، فلم يلزم الإحرام لدخوله كحرم المدينة[٢].

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ حرم المدينة ليس له إحرام لدخوله، بل لا يشرع، ولا يصلح لأداء النسك، وذبح الهدايا، كسائر المواضع[٣].

(٧) الحج والعمرة تجب في العمر مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل داخل مكة إحراما، فقد أوجبنا عليه غير ما أوجبه الله عليه[٤].

(٨) أنه تحية لبقعة، فلم تجب، كتحية المسجد[٥].

نوقش:

بأن تحية المسجد فيها خلاف، فمن العلماء من قال بالوجوب[٦].

أدلة القول الثاني:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[٧].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أباح الصيد بعد التحلل، ولا يكون تحلل إلا بعد إحرام، ولم يفرق بين من دخل لأحد النسكين أو من أراد مجرد الدخول[٨].

نوقش:

قال الشوكاني: "بأن الله عز وجل قدم تحريم الصيد عليهم، وهم محرمون في قوله تعالى:

---

(١) انظر: المغنى (٧٢/٥)، ونيل الأوطار (٢٧٥/٣).

(٢) انظر: المغنى (٧٢/٥).

(٣) انظر: الفروع (٢٣/٦).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٩/٤)، وشرح العمدة (٣٤٠/٢).

(٥) انظر: المجموع (١٣/٧)، وشرح العمدة (٣٤١/٢).

(٦) انظر: المغني (٢٥٤/٣).

(٧) سورة المائدة الآية (٢).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠٢/٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾[١]، وقد علم أنه لا إحرام إلا عن أحد النسكين، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا أحلوا، فليس في الآية ما يدل على المطلوب"[٢].

(٢) حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم افتتح مكة: ((لا هجرة، ولكن جهاد ونيّة، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة))[٣].

(٣) حديث أبي شريح[٤] رضي الله عنه، قال قال النبي ﷺ: ((إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت وقد عاد حرمتها اليوم كحرمته بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب))[٥].

وجه الدلالة من الحديثين:

---

(١) سورة المائدة ، الآية (١).

(٢) نيل الأوطار (٣/٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٣)، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، ح (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه (٩/١٠٤)، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها وخلاها، وشجرها، ولقطتها، ح (١٣٥٣).

(٤) أبو شريح الخزاعي الكعبي، اختلفوا في اسمه فقيل: خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو . أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح، شهد العقبة ثم بدرا، وهو ابن عشرين سنة، ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين. انظر: الاستيعاب (٣/١٣٢٢)، وأسد الغابة (٦/١٦٠).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٢)، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، ح (١٨٣٢)، ومسلم في صحيحه (٩/١٠٥)، كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها، وشجرها، ولقطتها، ح (١٣٥٤).

الحديثان يدلان على تحريم مكة، وذلك يقتضي حرمتها من كل وجه، إلا ما قام الدليل على تخصيصه[١]، والإحرام شرط لدخول الحرم[٢]، ومعنى حرمه أي: حرم على غير المحرم دخوله إلا أن يحرم، ويجري هذا مجرى قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[٣]: أي، وطؤهن، وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٤] : أي أكلها" فعُرْفُ الاستعمال دلّ على تعيين المحذوف، وقد دلّ على صحة هذا المعنى اعتذار النبي ﷺ عن دخول مكة غير محرم مقاتلا، بقوله: ((لم تحل لي إلا ساعة من نهار)) [٥].

نوقش:

بأن معنى قوله: ((لا تحل لأحد بعدي)) أي: لا تحل لأحد مثل المعنى الذي حل للنبي ﷺ وهو محاربة أهلها، وقتالهم، وردهم عن دينهم[٦]. وأن الأحاديث ليس لها دخل في في الإحرام، وإنما هي في تحريم سفك الدماء والقتال في مكة، وهو خاص به[٧].

(٤) عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ قال: ((لا يجاوز أحد الوقت إلا محرما)) [٨].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن دخول مكة إلا وهو محرم، فدل على وجوب الإحرام.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف[٩].

---

(١) انظر: المعونة (١/٥١٤ ٥١٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٦٧)، حاشية الخرشي (٣/١٤٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/٥٨).

(٣) سورة النساء ، الآية (٢٣).

(٤) سورة المائدة الآية (٣).

(٥) انظر: المفهم شرح مسلم (٣/٤٦٨ ٤٦٩).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥١٩).

(٧) انظر: المحلى (٢/٢٦٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٧٠٢)، كتاب الحج، باب من قال لا يجاوز أحد الميقات إلا محرم، ح (١٥٧٠٢).

(٩) انظر: التلخيص الحبير (٣/٨٦٦)، ونيل الأوطار (٣/٢٧٤).

(٥) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها الإ بإحرام))[١]. قال ابن تيمية: لا يعرف له مخالف[٢].

وجه الدلالة:

أن قول ابن عباس رضي الله عنهما يدل على وجوب الإحرام لدخول مكة.

نوقش:

بأنه قول صحابي وخالفه غيره.

(٦) أن من نذر دخول مكة لزمه الإحرام، ولو لم يكن الإحرام واجبا لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان[٣].

الرّاجح: القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١- أن المواقيت هي لمريد الحج أو العمرة، أما غير المريد للنسك فلا يلزمه الإحرام، وهو كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- ثبت أن النبي ﷺ دخل مكة وهو غير محرم، ولا يوجد دليل على أنه من خصائصه.

٣- لم يثبت أن النبي ﷺ أمر الصحابة بالإحرام لدخول مكة، ولو كان واجبا لبينه ﷺ.

٤- ثبت عن ابن عمر دخول مكة بغير إحرام، ولا نعلم أحدًا أنكر عليه، والله أعلم.

---

(١)سبق تخريجه،ص١٢٩.

(٢)انظر: شرح العمدة (٣٤٢/٢).

(٣) انظر: المغني (٧٢/٥).

المبحث السابع:

من أحرم للحج قبل أشهر الحج[١]

اختلف العلماء فيمن أحرم للحج قبل أشهر الحج، هل ينعقد إحرامه أو لا؟.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أنه ينعقد الإحرام قبل أشهر الحج، ولكن مع الكراهة[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو رأي النخعي، والثوري[٦][٧].

القول الثاني: لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وهو قولٌ لمالك[٨]، وقولٌ للحنابلة[٩]، وقول الظاهرية[١٠].

القول الثالث: لا ينعقد الإحرام بالحج، ولكن ينعقد عمرة، وهو مذهب الشافعية[١١]، ورواية لأحمد[١٢]، وهو رأي عطاء، وطاووس، ومجاهد، وأبي ثور[١٣][١].

---

(١)أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة أو عشر من شهر ذي الحجة على خلاف بين الجمهور، والمالكية. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٦/٤).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٢٣٧/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٦٤/٢)، ومجمع الأنهر (٣٢٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٤/٣).

(٤) انظر: التفريع (٣١٦/١)، والإشراف (٤٦٢/١)، ومواهب الجليل (٣٩٨/٣).

(٥) انظر: المغني (٧٤/٥)، والفروع (٣١٦/٥)، والمبدع (١١٣/٣)، الإنصاف (٤٣٠/٣).

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الإمام الحبر البحر المجتهد ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ست وتسعين وقيل سبع ومات سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي.

انظر: طبقات الفقهاء ص (٨؛) وديوان الإسلام (٦/٣).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٧/٤)، والمغني (٧٤/٥)، والمجموع (٨٦/٧).

(٨) انظر: مواهب الجليل (٣٩٨/٣)، وحاشية الدسوقي (٣٣/٢).

(٩) انظر: شرح العمدة (٣٩٠/٢)، والفروع (٣١٦/٥)، ومعونة أولي النهى (٥٠/٤).

(١٠) انظر: المحلى (٦٥/٧)، ونسبه النووي لداود، انظر: المجموع (٨٦/٧).

(١١) انظر:الحاوي (٢٨/٤)، وروضة الطالبين (٣٧/٣)، والمجموع (٨٥/٧)، ومغني المحتاج (٦٣٤/١)

(١٢) انظر: الفروع (٣١٦/٥)، والمبدع (١١٤/٣)، والإنصاف (٤٣٠/٣).

(١٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، ولد: في حدود سنة سبعين ومائة، وسمع من: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وابن علية، حدث عنه: أبو داود، وابن ماجه، مات في صفر، سنة أربعين ومائتين.

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن الأهلة كلها مواقيت للناس والحج، وهو عام في جميع الأهلة، فدل على أن جميع الأشهر ميقات للحج[٣].

نوقش:

بقول ابن تيمية: "إن الهلال إنما يكون وقتا للشيء إذا اختلف حكمه به وجوداً وعدماً، مثل أن تنقضي به العدة أو يحل به الدين، أو يجب به الصوم أو الفطر، ونحو ذلك، فلو كان جميع العام وقتا للإحرام بالحج لم تكن الأهلة ميقاتا للحج، كما لم تكن ميقاتا للنذر، ولا ميقاتا لسائر الأشياء التي تفعل في جميع الأزمنة، بل هذه الآية دالة على أن الحج مؤقت بالأهلة، ومحال أن يكون مؤقتا بكل واحد من الأهلة، فعلم أن المراد أن جنس الأهلة ميقات للحج، والجنس يحصل بهلال واحد، وباثنين، وثلاثة، فأفادت الآية أن الأهلة ميقات للحج يعلم جوازه بوجودها في الجملة وذلك حق، فإن الحج إنما يكون لهلال خاص، وهو هلال ذي الحجة"[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

كان الواجب علينا أن نحرم من حيث أجبنا الدعوة، إلا أن الله سبحانه وتعالى خفف عنا ذلك، فجعل له شهورا معلومة، وكذلك خفف النبي ﷺ، فجعل للإحرام مواقيت -أي:

انظر: طبقات الفقهاء ص (١٠١)، وسير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٧/٤)، والمغني (٧٤/٥)، والمجموع (٧٦/٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٩).

(٣) انظر: المغني (٧٤/٥)، والمجموع (٨٧/٧)، والذخيرة (٢٠٥/٣)، وشرح العمدة (٣٩٤/٢).

(٤) شرح العمدة (٣٩٤/٢ ٣٩٥)

(٥) سورة الحج، الآية (٢٧).

مكانية-، فإذا جاز الإحرام بالحج قبل المواقيت المكانية، فجاز أن يكون ذلك في المواقيت الزمانية [١].

نوقش:

بأن قياس المواقيت الزمانية على المواقيت المكانية لا يصح لما بينهما من الفرق؛ لأن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان، والميقات المكاني يختلف باختلاف البلاد، بخلاف الميقات الزماني، فهو لجميع الناس[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بإتمام النسك، ولم يخص محرما من محرم، ولا يمنع أن يجعل الله الأشهر كلها وقتا لجواز الإحرام منها، ويجعل شهور الحج وقت الاختيار[٤]، وأن الشروع في الإحرام يوجب إتمامه، وكونه مكروها لا يمنع وجوب إتمامه [٥].

نوقش:

بأنه محمول على أن له أن يحرم من دويرة أهله، بحيث يمكنه الإحرام منها في أشهر الحج[٦].

٤- أن الإحرام قبل أشهر الحج أحد نسكي القران، فجاز الإحرام به في جميع السنة، وهي عبادة لها إحرام وإحلال، وليس لإحرامها وقت معين، فيجب أن يكون إحرامها كذلك كالعمرة[٧].

---

(١) انظر: تهذيب المسالك (١٤٥/٢)، بدائع الصنائع (٣٦٥/٢).

(٢)انظر: مغني المحتاج (٦٣٩/١).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٤)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٧/٤ ٢٣٨).

(٥)انظر: شرح العمدة (٣٩١/٢).

(٦)انظر: المجموع (٨٧/٧).

(٧) انظر: الإشراف (٤٦٢/١)، وتهذيب المسالك (١٦٤/٢)، والمغني (٧٤/٥).

نوقش:

بأن قياس الحج على العمرة لا يصح؛ لأن أفعال العمرة غير مؤقتة بوقت، فكذا إحرامها بخلاف الحج[١].

٥- أن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال، فعلم أنه لا يختص بزمان[٢].

أدلة القول اثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴾[٣].

وجه الدلالة

أن الله سبحانه وتعالى نص على أشهر الحج، وهي معلومات[٤]، أولها شوال، فلا بد أن يكون لهذا التوقيت والتجريد فائدة[٥]، فلو انعقد الإحرام في غيرها لم يكن لتخصيصها فائدة[٦]، ومتى ثبت أنه وقَّتَه لم يجز أن يقدم الإحرام عليه، كأوقات الصلاة[٧].

نوقش:

بأن الآية محمولة على استحباب الإحرام في أشهر الحج، ليس على عدم الجواز[٨]، وأن الله تعالى ذكر في الحج الأشهر المعلومات، إنما معناه التوسعة والرفق بالناس، والإعلام بالوقت الذي فيه يتأدى الحج، فأخبرهم تعالى بما يقرب من ذلك الوقت[٩]، ولا مانع من

---

(١)انظر: المجموع (٨٧/٧).

(٢)انظر: المجموع (٨٨/٧).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(٤) انظر: المحلى (٦٥/٧).

(٥) انظر: شرح العمدة (٣٨٦/٢).

(٦)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٧/٤).

(٧)انظر: المغني (٧٤/٥)، ومواهب الجليل (٣٩٩/٣).

(٨) انظر: المغني (٧٤/٥ ٧٥).

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٧/٤).

جواز عمل الإفاضة بعد أشهر لحج، كذلك جاز أن يحرم قبل أشهر الحج [١].

٢- حديث عائشة –رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) [٢].

وجه الدلالة:

أن الإحرام في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى، ولا أمر رسوله ﷺ، فصح أنه مردود[٣].

نوقش:

إن لم ينعقد الحج لم يكن سبيلا إلى بطلان الإحرام، بل ينعقد عمرة [٤].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج)) [٥].

وجه الدلالة:

قول الصحابي من السنة يأخذ حكم المرفوع، وأن سنة النبي ﷺ أن يحرم في أشهر الحج، ومن أحرم قبل أشهر الحج فقد خالف السنة.

نوقش:

كونه خلاف السنة صحيح، لكن لا يمنع انعقاد الإحرام[٦]، والأثر محمول على

---

(١)انظر: تهذيب المسالك (١٤٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥/١٢)، كتاب الأقضية، باب الأحكام الباطلة، ورد محادثات الأمور ح (١٧١٨).

(٣)انظر: المحلى (٦٦/٧).

(٤)انظر: شرح العمدة (٣١٩/٢).

(٥)أخرجه البخاري تعليقًا في صحيحه (٤٨١/١)، كتاب الحج، باب الحج أشهر معلومات، والدارقطني في سننه (٤٦٩/٢)، كتاب الحج، ح (٢٤٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٩/٤)، كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج، ح (٨٧٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٢/٤) ح (٢٥٩٦) وقال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: "إسناده صحيح وهو موقوف".

(٦) انظر: شرح العمدة (٣٩٥/٢).

الاستحباب [١].

٤- أن جابر بن عبد الله ﷺ لما سُئل: ((أيهلّ بالحج في غير أشهر الحج؟ قال : لا))[٢].

الإحرام أحد أركان الحج، فلا يصح تقديمه على أشهر الحج، كالوقوف بعرفة [٣].

أدلة القول الثالث:

١- أن النبي ﷺ سئل عمن يحرم بالحج قبل أشهر الحج فقال: ((يهل بالعمرة)) [٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أن من أحرم قبل أشهر الحج بالحج، فإنه يهل بالعمرة، ولو صح إحرامه بالحج لأقره عليه.

٢- أن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به، انصرف إلى ما قبله وهو العمرة[٥].

٣- أنه إن لم ينعقد الحج لم يكن سبيل إلى بطلان الإحرام —فإنه لا يقع إلا لازما موجبا- انعقد موجبا لعمرة كمن أحرم بالفرض قبل وقته، فإنه ينعقد نفلا[٦].

الراجح: القول الثالث، فلا ينعقد الإحرام بالحج، ولكن ينعقد عمرة؛ لأن الحج عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإن إحرامه ينعقد نفلا[٧].

---

(١) معونة أولي النهى (٥٠/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٦٩/٢)، كتاب الحج، ح (٢٤٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٩/٤)، كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج ح (٨٧٩٨).

(٣) انظر: المجموع (٨٧/٧).

(٤) لم أقف عليه، ولكن ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٣٠/٤)، لعله اطلع على ما لم نطلع عليه. عليه.

(٥) انظر: مغنى المحتاج (٦٣٤/١).

(٦)انظر: شرح العمدة (٣٩١/٢).

(٧)انظر: المهذب مع المجموع (٨٣/٧).

المبحث الثامن:

حكم العمرة بعد انقضاء أيام التشريق للحاج

يرى ابن بطال (رحمه الله) أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق[١].

ولا خلاف بين العلماء في جواز العمرة للحاج بعد أيام التشريق[٢].

قال ابن حزم : ((واتفقوا أن العام كله – حاشا يوم التروية إلى أخر أيام التشريق – وقت للتلبية والسعي، وللعمرة لمن لم يرد الحج من عامه)) [٣].

وقال ابن رشد:[٤] «أما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة؛ لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج، وهو معنى قوله ﷺ: ((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة))[٥] وقال أبو حنيفة: تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ، ويوم النحر، وأيام التشريق، فإنها تكره»[٦].

ويدل لذلك أن الأصل الإباحة، ولا دليل على منع العمرة في هذه الأيام للحاج وغيره[٧].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤٤١/٤).

(٢)انظر:المبسوط (١٧٤/٤) ، والمدونة (٣٠٥/١) ، والمجموع (٩٠/٧) ، وكشاف القناع (٣٥٤/٦).

(٣) مراتب الإجماع ص (٤٩).

(٤) ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه عرض عرض الموطأ على والده وأخذ الطب، فيلسوف الوقت، ولد قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مائة، ومات في حبس داره لما شنع عليه من سوء المقالة، سنة خمس وتسعين وخمس ماية.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، والوافي بالوفيات (٨١/٢).

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٨٥/٨ كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج،ح (١٢٤١).
.(١٢٤١)

(٦) بداية المجتهد (٢٣٢/٢).

(٧) انظر: المجموع (٩٠/٧) ، وكشاف القناع (٣٥٤/٦).

الفصل الثالث :

آراء ابن بطال الفقهية في محظورات الإحرام والفدية ، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: آراؤه في محظورات الإحرام وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول : حكم لبس المحرم الثياب المصبغة.

المطلب الثاني : حكم لبس المحرم ثوبا مسه زعفران أو ورس بعد غسله.

المطلب الثالث : حكم عقد الهِمْيان على الخاصرة.

المطلب الرابع : حكم التطيب عند الإحرام.

المطلب الخامس : حكم من أحرم وعليه قميص أو طيب جاهلاً.

المطلب السادس : حكم من تطيب أو لبس عامداً بغير ضرورة.

المطلب السابع : حكم اغتسال المحرم وغسل رأسه.

المطلب الثامن : حكم إنشاء المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره.

المطلب التاسع : حكم الحجامة للمحرم.

المبحث الثاني : آراؤه في الفدية وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : حكم الفدية على من لبس الخفين بعد قطعها.

المطلب الثاني : بيان الواجب في فدية الإطعام والصيام.

المطلب الثالث : بيان القدر الواجب في فدية الإطعام.

المبحث الأول:

آراؤه في محظورات الإحرام ، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول:

حكم لبس المحرم الثياب المصبغة بالمعصفر[١]

لا خلاف بين العلماء أن المحرم لا يلبس ثوبا مسه ورس[٢] أو زعفران[٣] أو طيب[٤].

اختلفوا في حكم لبس المحرم للثياب المصبغة بالمعصفر.

ويرى ابن بطال-رحمه الله- أن لبس الثياب المصبغة بالمعصفر جائز[٥]، وهو مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وهو مروي عن جابر بن عبدالله، وابن عمر، وعائشة[٩] رضي الله عنهم.

---

(١) المعصفرة: الثياب المصبوغة بعصفر، والعصفر: نبت معروف، وعصفرت الثوب؛ صبغته بالعصفر، فهو معصفر.

انظر: شرح النووي على مسلم (٥٤/١٤)، والمصباح المنير (٤١٤/٢).

(٢) الوَرْسُ: نبتٌ أصفر يصبغ به، يكون باليمن، يُتَّخذ منه الغُمْرَةُ للوجه، تقول منه: أوْرَسَ المكانُ، وأوْرَسَ الرِمْثُ، أي اصفرَّ ورقُه بعد الإدراك.

انظر: الصحاح (٩٨٨/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٣/٥).

(٣) الزعفران: صبغ معروف، وهو من أنواع الطيب.

انظر: المصباح المنير (٢٥٣/١)، ولسان العرب (٣٤٢/٤).

(٤)انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣١) ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٦/٤) ، وبداية المجتهد (٢٣٤/٢)، والمغني (١٤٢/٥).

(٥) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٢١٧/٤).

(٦)انظر: المدونة (٢٩٦/١)، التفريع (٣٢٣/١)، وبداية المجتهد (٢٣٤/٢).

(٧)انظر: الأم (٢١٧/٢)، والحاوي (١١١/٤)، والمجموع (١٨٤/٧)، ومغني المحتاج (٦٩٩/١).

(٨)انظر: المغني (١٤٤/٥)، المبدع (١٤٧/٣)، والشرح الكبير (٣٦٥/٨)، وكشاف القناع (١٧٦/٦).

(٩)انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٧٦/٨)، كتاب الحج باب : من رخص في المعصفر للمحرم، ح(١٣٠٢٩ ١٣٠٣٠)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٦/٤)، والمغني (١٤٤/٥)، والمجموع

القول الثاني: أن لبس الثياب المصبغة بالعصفر غير جائز، وهو مذهب الحنفية[١].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس،[٢] ولا الخفاف،[٣] إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس))[٤].

(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسَّ الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب معصفرا، أو خزّا،[٥] أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفافا))[٦].

(١٨٤/٧).

(١)انظر: المبسوط (١٢٤/٤)، وبدائع الصنائع (٤٠٧/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٥٥٥/٢)، ومجمع الأنهر (٣٢٩/١).

(٢) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة، أو جُبَّة، أو غيره، والجمع البرانس.

انظر: المصباح المنير (٤٢/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٢/١).

(٣) والخُفُّ: واحد الخِفافِ التي تُلْبَس، وسمي خفاً؛ لأن الماشي يخف وهو لابسه، وهو على هيئة الشُرَّاب، إلا أنه من الجلد.

انظر: الصحاح (١٣٥٣/٤)، ومقاييس اللغة (١٥٤/٢).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٦/١)، كتاب الحج باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ح(١٥٤٢)، ومسلم في صحيحه (٥٩/٨) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، ح(١١٧٧).

(٥) الخَز: واحدُ الخُزوزِ من الثياب، وهي ثياب تنسج من الصوف.

انظر: الصحاح (٨٧٧/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨/٢).

(٦)أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٣/٢) كتاب المناسك، باب : ما يلبس المحرم، ح(١٨٢٧)، والحاكم في مستدركه (٦٦١/١) أول كتاب المناسك، ح(١٧٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٥)، كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب، ح (٩٠٧٥)، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه)) ، وقال الألباني: في تعليقه على سنن أبي داود "حسن صحيح" انظر: صحيح سنن أبي داود (٩٠/٦).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران؛ لأن ذلك طيب، ولم ينه النبي ﷺ عن المعصفر، ولو كان طيبا لنهى عنه كما نهى عن الورس والزعفران، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١].

نوقش :

بأن العصفر طيب وله رائحة ، وإن لم تكن زكية، فكان بمنزلة الورس والزعفران من حيث الأصل، فيأخذ حكمها، فيشمله النهي[٢].

(٣) عن عائشة – رضي الله عنها- أنها لبست الثياب المعصفرة، وهي محرمة ، وقالت عن المحرمة: ((لا تلثم ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس، ولا زعفران)) [٣].

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال: ((لا أرى المعصفر طيباً)) [٤].

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كن أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء، وهن محرمات، ويلبسن المعصفر، وهن محرمات))[٥].

(٦) عن أسماء بنت أبي بكر[٦] رضي الله عنها ((أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات،[١] وهي محرمة ليس فيها زعفران))[٢].

---

(١)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢١٦)، والمغني (٥/١٤٥).

(٢)انظر: المبسوط (٤/١٢٤).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (١/٤٧٦) كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (١/٧٤٦) كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

(٥)أخرجه الطبري في المعجم الكبير (١١/١٠٥).

(٦) أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، القرشية التيمية، زوج الزبير بن العوام، وهي أم عبد الله بن الزبير، وهي ذات النطاقين، وكانت أسن من عائشة، وهي أختها لأبيها، وكان عبد الله بن أبي بكر أخا أسماء شقيقها، ولدت قبل التاريخ بسبع وعشرين سنة، وكان عمر أبيها لما ولدت نيفا وعشرين سنة، وأسلمت بعد سبعة عشر إنسانا، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، فوضعته بقباء، وتوفيت بعد مقتل ابنها عبد الله بعشرة أيام، سنة ثلاث وسبعين.

وجه الدلالة من هذه الآثار :

بأنها جاءت عن جمع من الصحابة ، وليس لهم مخالف في أن المعصفر لم يكن طيباً، وإنما يقصد به لونه، لا ريحه؛ ولأنه ليس بطيب، فلم يكره المصبوغ به كالسواد[٣].

أدلة القول الثاني :

(١) عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغا وهو محرم. فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر[٤].

فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة[٥].

وجه الدلالة :

انظر: الاستيعاب (١٧٨١/٤)، وأسد الغابة (٧/٧).

(١) الْمُشَبَّعَاتِ: أي الَّتِي لَا يُنْفَضُ صَبْغُهَا، كما فسره ابن حبيب عن مالك، فإذا نفض كره للرجال والنساء لأن ما ينفض منه يشبه الطيب.

انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤٥/٢).

(٢)أخرجه مالك في موطئه (٢١٧/١) كتاب الحج ، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام ، ح(١١)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩٤/٥) كتاب الحج ، باب : المعصفر ليس بطيب، ح(٩١١٢).

(٣)انظر: المغني (١٤٥/٥)، والمجموع (١٨٤/٧)، والمبدع (١٧٠/٣).

(٤)المدر هو : قطع الطين اليابس، وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه. انظر: لسان العرب (٣٨/١٤).

(٥)أخرجه مالك في موطئه (٢١٦/١) كتاب الحج، باب : لبس الثياب المصبغة في الإحرام، ح(١٠)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٥/٥) كتاب الحج، باب: لبس المعصفرات ، ح(٩٦٨٧).قال بن الملقن: "وهذا الأثر صحيح". انظر: البدر المنير(١٦٧/٦).

إنكار عمر واعتذار طلحة ﷺ يدل على أن المحرم ممنوع منه – أي الصبغ- وقال عمر: إنكم أئمة يقتدي بكم، ومن شاهد هذا اللباس ربما يظن أنه مصبوغ بطيب فيعتقد جوازه فكان سبباً للوقوع في الحرام[١].

نوقش:

بأن قول عمر ﷺ إن أراد به التحريم فقد خالفه غيره من الصحابة، وعند اختلاف الصحابة ينظر إلى الدليل ويؤخذ به، وجواز الصبغ أولى من تحريمه؛ لأن الأشياء كانت على الإباحة قبل الإحرام فلا يجب التحريم إلا بيقين[٢].

(٢) عن أم سلمة –رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال : ((المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة،[٣] ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل)) [٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى المعتدة عن لبس المعصفر، ويدل ذلك على أن المعصفر طيب، ولذلك نهين عن المعصفر؛ إذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن ثوب العصب؛ لأنه فوق المعصفر[٥].

نوقش:

---

(١)انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠٧).

(٢)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢١٧).

(٣) الممشقة: المصبوغة بالمشق وَهِي الْمغرَة، والمشق طين يصبغ به الثوب.

انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢٢٧)، ولسان العرب(١٠/٣٤٥).

(٤)أخرجه أبو داود في سننه (٢/٥٠١)كتاب الطلاق ، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ح(٢٣٠٤)، وأخرجه النسائي في سننه (٦/٥١٥) كتاب الطلاق، باب: ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة، ح(٣٥٣٧)، وقال الألباني: في تعليقه على سنن أبي داود "صحيح" انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٤٣).

(٥) انظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني (٥/٥٩٦٠).

والعصب هي البرود اليمانية يعصب غزلها أي: تطوى، ثم تصنع مصبوغاً ثم تنسج.انظر: العين (٨/٢٩).

بأن النبي ﷺ نهى المحرم عن الورس، والزعفران، ولو كان المعصفر طيباً لنهى عنه كما نهى عن الورس والزعفران، والنهي الوارد في المعتدة يحمل على الزينة لا الطيب.

(٣) أن المعصفر طيب له رائحة طيبة، فكان كالورس، والزعفران[١].

الراجح: القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١- أن النبي ﷺ بين ما هو ممنوع على المحرم، ولم يذكر منها المعصفر، بل جاء ما يدل على الجواز كما مر معنا في الحديث.

٢- جاء عن غير واحد من الصحابة القول بالجواز.

٣- أن الأشياء قبل الإحرام كانت على الإباحة، فلا تنتقل من الإباحة إلى التحريم إلا بدليل، ولا ثمت دليل، والله أعلم.

---

(١)انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠٧).

المطلب الثاني:

حكم لبس المحرم ثوبا مسه زعفران أو ورس بعد غسله

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من لبس ثوب مسه زعفران أو ورس[١].

واختلفوا في حكم لبس المحرم ثوبا مسه ورس أو زعفران بعد غسله.

ويرى ابن بطال ـ رحمه الله ـ جواز لبس الثوب الذي مسه زعفران أو ورس بعد غسله[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: كراهة لبس الثوب الذي مسه زعفران أو ورس بعد غسله؛ إلا إذا ذهب لونه وهو مذهب المالكية[٦]، وابن حزم.[٧]

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يلبس المحرم البرنس، ولا القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا الخفين، إلا أن يضطر؛ يقطعه عند الكعبين، ولا يلبس ثوبا مسه الورس ولا الزعفران إلا أن يكون غسيلا)[٨].

(٢) عن ابن عباس ﵄ قال: (إن النبي ﷺكان لا يرى بأسا أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل، وليس فيه نفض[٩] ولا ردع)[١][٢].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣١)، والمغني (١٤٢/٥).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٥١٠/٤).

(٣) انظر: المبسوط (١٢٢/٤)، وبدائع الصنائع (٤٠٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣).

(٤) انظر: الأم (٢١٩/٢)، والحاوي (١٠٠/٤).

(٥) انظر: المغني (١٤٣/٥)، والشرح الكبير (٢٦١/٨).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٣٤٣/٢)، ومواهب الجليل (٥٧٣/٣)، والتمهيد (٣٥/٨).

(٧)انظر: المحلى (٨٠/٧).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩/٩)، ح (٥٠٠٣)، قال أبو زرعة : أخطأ أبو معاوية في لفظه : (إلا أن يكون غسيلا) ، العلل لأبي حاتم (٢٠١/٣) ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٩/٣) ما يدل على رضا بن معين لهذا الحديث وان جماعة من المتقدمين قالوا في الثوب يكون فيه ورس أو زعفران فغسل: إنه لم ير به بأسا أن يحرم فيه.

(٩) أي كثر فيه الزعفران حتى ينفضه من لمسه. انظر: مشارق الأنوار (٢٨٧/١).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يكره الثوب المصبوغ بالزعفران أو المشبعة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوبا غسيلا) [٣].

وجه الدلالة:

أن هذه الأحاديث تدل على جواز لبس الثوب الذي مسه زعفران أو ورس بعد غسله، وأن حكمه يختلف بعد الغسل، وهو مستثنى من الأصل.

نوقش:

بعدم صحة الحديث، ولذ قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ (إن صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحا)[٤]

(٣) الثوب المنهي عن لبسه في حال الإحرام إنما هو المصبوغ لما كان بداخله مما هو حرام على المحرم، فإذا غسله وذهب منه ذلك المعنى عاد الثوب كما كان، كالثوب الذي تصيبه النجاسة، فإذا غسل وطهر حلت الصلاة فيه؛ لأن المقصود منه مفقود[٥]

أدلة القول الثاني:

أن الأحاديث دلت على عدم لبس ثوبٍ مسه زعفران أو ورس، والنبي ﷺ لم يفرق في أحاديث النهي بين ما غسل من تلك الثياب أو لم يغسل، فلا يلبس؛ لأنه مسه الورس أو الزعفران.[٦]

نوقش:

بأنه قد ثبت هذا الحديث استثناء مامسَّه ورس أو زعفران.[١]

---

(١) الردع: اللطخ، فردع من الزعفران: أي صبغ ولطخ به. انظر: مشارق الأنوار (٢٨٧/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٩/٥)، ح (٣٣١٤)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: (حديث حسن).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/٨)، كتاب الحج، باب: من كره المصبوغ للمحرم، (١٣٠٢٢).

(٤) المحلى (٨٠/٧).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٠/٤)، والحاوي (١٠٠/٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٣٢/١٢).

(٦)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٠/٤)، والمحلى (٨٠/٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٣٢/١٢).

الراجح: القول الأول، وذلك لما يلي:

(١) أن النهي عن الثياب التي فيها طيب أو زعفران، أو ورس، إذا غسلت حصل المقصود وهو زوال العين.

(٢) أن الأحاديث تدل عل أصل استثناء الثوب المغسول، والله أعلم.

(١)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٠/٤)،والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٣٢/١٢).

المطلب الثالث:

حكم عقد الهميان[١] على الخاصرة[٢]

اختلف العلماء في حكم عقد الهميان:

يرى ابن بطال ـ رحمه الله ـ جواز عقد الهميان على وسطه[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية.[٨]

القول الثاني: كراهة عقد الهميان على وسطه، وهو رأي ابن عمر[٩] في إحدى الروايتين عنه ونافع.[١٠]

القول الثالث: منع عقد الهميان على وسطه، ولكن يدحل السيور بعضها في بعض وهو رأي إسحاق[١١].

---

(١) الهميان: كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وجمعه همايين. انظر: المصباح المنير ص(٥٢٦).

(٢) الخاصرة: وسط الإنسان. انظر : مقاييس اللغة (١٨٨/٢)، ولسان العرب (٧٨/٥).

(٣) انظر : شرحه لصحيح البخاري (٢١٠/٤).

(٤) المبسوط (١٢٥/٤)، وبدائع الصناع (٤٠٨/٢)، ومجمع الأنهر (٣٢٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٧٣/٣).

(٥) انظر: المدونة (٣٥٠/١)، والتمهيد (٣٢/٨)، ومواهب الجليل (٥٧١/٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٢٧/٣)، والمجموع (١٦٩/٧)، مغني المحتاج (٦٩٧/١).

(٧) انظر: المغني (١٢٥/٥)، والمقنع (٢٥٣/٨)، والمبدع (١٤٤/٣)، والإنصاف (٤٦٧/٣).

(٨) انظر: المحلى (٢٥٩/٧).

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٠٠/٨)، كتاب الحج، باب: في الهميان للمحرم، ح (١٥٦٩١)، (١٥٦٩١)، والتمهيد (٣٢/٨)، والمغني (١٢٦/٥)، والمجموع (١٦٩/٧)، وفتح الباري (٤٦٤/٣).

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٠١/٨)، كتاب الحج، باب: في الهميان للمحرم، ح (١٥٦٩٤)، والمغني (١٢٦/٥)، والمجموع (١٦٩/٧).

(١١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٠/٤)، والتمهيد (٣٢/٨)، فتح الباري (٤٦٤/٣)، وعمدة القاري (١٥٤/٩).

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (أنه لم ير للمحرم بأسا بأن يعقد الهميان على وسطه وفيه نفقته).[١]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أباح لبس الهميان للمحرم، ولو كانت غير جائزة لبينها النبي ﷺ.

نوقش: بأن الحديث ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر[٢].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم ؟ فقالت: (أوثق نفقتك في حقويك).[٣]

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا بأس به).[٤]

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما جوازه.[٥]

وجه الدلالة من هذه الآثار:

تدل هذه الآثار على جواز عقد الهميان، ولا يوجد دليل على منعها، ولا قول لأحد من الصحابة بمنعها.

أدلة القول الثاني:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره الهميان.[٦]

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٩٧/١٠)، ح (١٠٨٠٦)، قال ابن حجر: ضعيف الإسناد. الإسناد. فتح الباري (٤٦٤/٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٤٦٤/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٩٩/٨)، كتاب الحج، باب: في الهميان للمحرم، ح (١٥٦٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٠١/٨)، كتاب الحج، باب: في الهميان للمحرم، ح (١٥٦٩٦).

(٥) انظر: المحلى (٢٥٩/٧)، المغني (١٢٦/٥)، وفتح الباري (٤٦٤/٣).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٠٠/٨)، كتاب الحج، باب: في الهميان للمحرم، ح (١٥٦٩١). (١٥٦٩١).

نوقش:

بأنه معارض بما روي عنه وعن غيره من الصحابة كما تقدم[١]، وكراهة ابن عمر محمولة على ما ليس فيه نفقة.[٢]

أدلة القول الثالث:

(١) عن ابن جريج[٣] أن النبي ﷺ أبصر رجلا محتزما بحبل أبرق[٤] وهو محرم، فقال: "يا صاحب الحبل ألقه"[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهاه عن وضع الحبل، ولو كان جائزا لتركه ولم يأمره بإلقائه.

نوقش:

بأن الحديث مرسل[٦] لا حجة فيه[٧].

---

(١) انظر: المحلى (٢٥٩/٧).

(٢) انظر: المغني (١٢٦/٥)

(٣) ابن جريج: أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، مولى بني أمية، الإمام، الحافظ، ولد بعد سنة سبعين، وتوفي سنة خمسين ومائة، وقيل: سنة تسع وأربعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦)، والوافي بالوفيات (١١٩/١٩).

(٤) الأبرق: الذي فيه سواد وبياض. انظر : الفائق (٢٦٢/١).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠٦/٢)، ح (٨٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٥)، كتاب كتاب الحج باب لا يعقد المحرم رداءه عليه، ح (٩١٥٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٩٨/٨)، كتاب الحج، باب: في المحرم يعقد على بطنه الثوب، ح (١٥٦٧٤)، عن صالح بن أبي حسان.

(٦) المرسل: هو الذي رواه تابعي عن النبي ﷺ. انظر : نخبة الفكر (٨٥).

(٧) انظر: المحلى (٢٥٩/٧).

(٢) لأن الهميان بالعقد كالمخيط.[١]

نوقش:

بأن النهي عن لبس المخيط، وليس الهميان بمثل المخيط، فارتفع أن يكون له حكمه.[٢]

الراجح: القول الأول: وهو جواز عقد الهميان وذلك لما يلي:

(١) لقوة أدلتهم وقد كان ملبوسا في عصر الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم إنكاره[٣].

(٢) أن المحرم لا يمنع من لبس شيء إلا ما ورد الدليل بتحريمه، والله أعلم.

---

(١) انظر: الممتع (٢/١٠٥).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢١٠)، والمبسوط (٤/١٢٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢١٠)، وعمدة القاري (٩/١٥٤).

وقد جاء عن ابن علية أنه قال: (وقد أجمعوا أن للمحرم أن يعقد الهميان والإزار على وسطه".

المطلب الرابع:

حكم التطيب عند الإحرام

أجمع أهل العلم على أن الطيب كله محرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه[١].

واختلفوا في حكم التطيب عند الإحرام.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– كراهة التطيب عند الإحرام[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، وقول محمد بن الحسن من الحنفية[٤]، وبه قال عمر، وعثمان، وابن عمر، وعطاء[٥].

القول الثاني: جواز التطيب عند الإحرام، وهو مذهب الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وهو قول ابن عباس، وابن الزبير،[٩] وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي سعيد سعيد الخدري، وعروة، و الشعبي[١٠][١].

---

(١) انظر: الإجماع ص(٢٩)، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٤٢)، والاستذكار (٢٩/٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٩/٤).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٢٠٨٢١٤/٤).

(٣) انظر: التفريع (٣٢٧/١)، والإشراف (٤٧٣/١)، والذخيرة (٢٢٦/٣)، وبداية المجتهد (٢٣٦/٢).

(٤) انظر: المبسوط (٦/٤)، وبدائع الصنائع (٣٣٥/٢)، والبناية (١٧٠/٤)، الهداية (١٣٤/١).

(٥) انظر: الاستذكار (٢٩/٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٤/٤)، والمغني (٧٧/٥)، والمجموع (١٤٧/٧).

(٦) انظر: المبسوط (٦/٤)، وبدائع الصنائع (٣٣٥/٢)، والبناية (١٧٠/٤)، ومجمع الأنهر (٣٢٧/١).

(٧) انظر: الأم (٢٢٣/٢)، والمجموع (١٤٧/٧)، والحاوي (١٩١/٤)، وحلية العلماء (٢٧٤/٣).

(٨) انظر: المغني (٧٧/٥)، والإنصاف (٥٣٠/٣)، والإقناع (٥٥٧/١)، والمبدع (١٦٦/٣).

(٩) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، كنَّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جده أبي أمه أبي بكر الصديق، وسماه باسمه، ولد في سنة اثنتين من الهجر، وقتل سنة ثلاث وسبعين بمكة، على يد جيش الحجاج.انظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، وأسد الغابة (٢٤١/٣).

(١٠) أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي، الإمام، علامة العصر، سمع من عدة من كبراء الصحابة وروى عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم. وروى عنه الحكم، وحماد، وأبو إسحاق، وغيرهم. توفي سنة أربع ومائة وقيل سبع ومائة.

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن يعلى بن أمية[٢] ﷺ أنه قال لعمر ﷺ أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة[٣] ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ[٤] بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر ﷺ إلى يعلى فجاء يعلى، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ مُحَمَرَّ الوجه وهو يَغِطُّ،[٥] ثم سُرِّيَ[٦] عنه، فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأُتِيَ برجل، فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك))[٧].

انظر: طبقات الفقهاء (١/٨١؛)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤-٢٩٧).

(١) انظر: الاستذكار (٤/٣١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٠٧)، والمغني (٥/٧٧)، والمجموع (٧/١٤٧).

(٢) أبو صفوان يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي، حليف قريش، شهد صفّين مع علي. ويقال: إنه قتل بها.

انظر: أسد الغابة (٥/٤٨٦)، والإصابة (٦/٥٣٨).

(٣) الجِعْرَانة: ماء بين الطائف ومكة، وهى إلى مكة أدنى، وهي الآن قرية صغيرة في صدر وادي صف، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة، وتربطها بمكة طريق معبدة، وفيها زراعة قليلة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها بعد غزوة الطائف.

انظر: معجم ما استعجم (٢/٣٨٤)، ومعالم مكة، ص (٦٤).

(٤) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/٩٩)، ولسان العرب (٣/٣٦).

(٥) غطَّ النائم يغط غطيطا أيضا تردد نفسه صاعدا إلى حلقه حتى يسمعه من حوله.

انظر: المصباح المنير (٢/٤٤٩)، ولسان العرب (٧/٣٦٢).

(٦) سري عنه: أي كُشِفَ عنه.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٨٦)، ولسان العرب (١٤/٨٣٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٧٤) كتاب الحج، باب: غسل الخلوف ثلاث مرات من الثياب، ح(١٥٣٦)، ومسلم في صحيحه (٨/٦٣) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج وعمرة

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ منع من استدامة الطيب بعد الإحرام، وأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، ولا يجوز لمن أراد الإحرام أن يتطيب قبل الإحرام ثم يحرم؛ لأنه كما لا يجوز للمحرم بإجماع العلماء أن يتطيب بعد الإحرام فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم؛ لأن بقاء الطيب عليه حكمه حكم ابتداء الطيب فلا فرق بين من تطيب ثم أحرم ومن أحرم ثم تطيب[١].

نوقش من وجوه:

أولاً: لا خلاف بين العلماء أن قصة صاحب الجبة كانت في عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة الذي فيه كانت تطيب النبي ﷺ لإحرامه كان في حجة الوداع، فعند ذلك إن قدّر التعارض فحديث عائشة يكون ناسخاً لذلك الحديث.

ثانياً: أن في بعض ألفاظ الحديث ((عليه جبة بها أثر خلوق)) [٢] وفي بعضها ((وهو مضمخ بالخلوف)).

وفي بعضها: "عليه ردع[٣] من زعفران" وهذه الألفاظ تدل على أن طيب الرجل كان من زعفران، وهو منهي عنه[٤]، وأن الطيب الذي كان على الرجل يومئذ كان خلوقاً، والخلوق لا يجوز للرجال في حال الإحرام ولا في حال الحل، بحديث أنس رضي الله عنه أنه قال: ((نهي النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل))[٥] فلذلك أمره النبي ﷺ بأن ينزعها ويغسل أثرها[١].

وما يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح(١١٨٠).

(١)انظر: التمهيد (٥٧/٨)، وفتح الباري (٤٦٢/٣).

(٢)الخلوق: هو نوع من الطيب، وأعظم أجزائه من الزعفران.

انظر: لسان العرب (٩١/١٠).

(٣) رَدْعٌ من زعفرانٍ، أي لَطْخٌ وأثرٌ لم يعمه كله ورَدَعْتُهُ بالشئ فارتدع، أي لطخته به فتلطَّخ.

انظر: الصحاح (١٢١٨/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٥/٢).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٤٢٠٥/٤)، والتمهيد (٥٣٥٤٥٥/٩)، والمغني (٧٩/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٤) كتاب اللباس، باب: النهي عن التزعفر الرجل، ح(٤٦٥٨)، ومسلم في صحيحه (٦٧/١٤) كتاب اللباس، باب: نهى الرجل عن الزعفران، ح(٢١٠١).

ثالثاً: يحتمل أن الرجل صاحب الجبة يكون أحرم ثم تطيب، فأمره النبي ﷺ بنزع الجبة وغسل أثر الخلوق؛ لأن الطيب بعد الإحرام ممنوع بالإجماع[٢].

(٢) عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة،[٣] فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان:[٤] مني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: منك؟ لعمر الله. فقال معاوية: أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت[٥] عليك لترجعن فلتغسلنه[٦].

(١) انظر: التمهيد (٦٠/٨)، والمغني (٧٩/٥)، والمجموع (١٤٧/٧)، وبدائع الصنائع (٣٣٥/٢).

(٢) انظر المناقشة في: التمهيد (٦٠/٨)، والمجموع (١٤٧/٧).

(٣) الشجرة كانت سمرة، وكان النبي صلّى الله عليه وسلّم ينزلها من المدينة ويحرم منها، وهي في ذي الحليفة (آبار علي) بني مكانها مسجد ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، ومن يمرّ عليها حاجا أو معتمرا.
انظر: معجم البلدان (٢٢٩/٢)، والمعالم الأثر ص (١٤٨).

(٤) أبو عبدالرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة، بن عبد شمس بن عبد مناف، كان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتح، ولد قبل البعثة بخمس سنين، ومات في رجب سنة ستين.
انظر: الاستيعاب (١٤١٦/٣)، والإصابة (١٢٠/٦).

(٥) عَزَمْتُ عليك، بمعنى أقسمت عليك، وجعلته أمرا عزما، أي لا مثنوية فيه.
انظر: الصحاح (١٩٨٥/٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٠٨/٤).

(٦) أخرجه مالك في موطئه (٢١٨/١) كتاب الحج، باب: ما جاء في الطيب في الحج، ح(١٩)، وأحمد في مسنده (٣٤٢/٤٤) ح(٢٦٧٥٩) والبيهقي في سننه الكبرى (٥٤/٥) كتاب الحج، باب: الطيب للإحرام، ح(٨٩٦٧).

نوقش من وجوه:

أولاً: أن قول عمر لمعاوية: عزمت عليك لتغسلنه، دليل على أنه لم يكن ذلك عنده محرماً؛ لأن من أتى ما لا يحل، لا يقال له: عزمت عليك لتتركن ما يحل لك، ولا سيما في عمر ومعاوية فقد كان عمر يضرب بالدرة أقل من هذا[١].

ثانياً: أن عمر ﷺ لم يبلغه حديث عائشة –رضي الله عنها– ، وإلا رجع إليه، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ بعد ثبوتها أحق أن تتبع[٢].

ثالثاً: إن صح عن عمر ﷺ ما ذهب إليه من كراهة الطيب عند الإحرام فإن قوله لا يكون حجة مع وجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك، ولا سيما قول المخالف له موافق للسنة[٣]، وجاء أن عمر ﷺ توقف عن ذلك[٤].

(٣) عن ابن عمر ﷺ أن محمد بن المنتشر[٥] سأله عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أَنْضَخُ[٦] طيباً، لأن أطلي بقطران أحب إليّ، من أن أفعل ذلك))[٧].

نوقش:

بأنه ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه تراجع عن النهي عن التطيب عند الإحرام[١].

---

(١) انظر: التمهيد (٦٢/٨).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٣٩/٢).

(٣) انظر: التمهيد (٦٢/٨).

(٤) انظر: المحلى (٨٥/٧).

(٥) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي الوادعي، روى عن عائشة في الحج، وسأل عبد الله بن عمر في الحج.

روى عنه ابنه إبراهيم وعبد الملك بن عمير.

انظر: رجال صحيح البخاري (٦٧٧/٢)، ورجال صحيح مسلم (٢١٢/٢).

(٦) أي يفور منه الطيب.

انظر: تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على شرح النووي لمسلم (٨٣/٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣/٨) كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، ح(١١٩١).

(٥) أن الإحرام يمنع من لبس الثياب كلها، ويمنع من التطيب، ومن قتل الصيد وإمساكه، فلما أجمعوا على أن الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويل قبل الإحرام ثم أحرم وهي عليه؛ أنه يؤمر بنزعها، وإن لم ينزعها وتركها بعد إحرامه كان كمن لبسها بعد إحرامه لبساً مستقبلاً، وتجب عليه الفدية، وكذلك لو اصطاد وهو حلال فأمسكه بيده ثم أحرم أمر بتخليته، وإن لم يُخلِّه كان إمساكه له بعد إحرامه كابتدائه الصيد وامساكه في إحرامه، فلما صح ما ذكرنا، وكان الطيب مُحرَّما عليه بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء، كان ثبوت الطيب بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطيبه بعد إحرامه[٢].

نوقش من وجوه:

أولا: أن هذا القياس مقابل سنة النبي ﷺ، والسنة فرقت بين ذلك فأجازت الطيب عند الإحرام بما يرى بعد الإحرام في المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم، وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شيء من الصيد، ومن جعل الطيب قياساً على الثياب والصيد فقد جمع بين ما فرق رسول الله ﷺ وأكثر المسلمين بينه[٣].

ثانياً: أن استدامة اللبس لبس، أما الطيب استدامته فليست بطيب[٤].

(٦) أن بقاء الطيب عليه بعد إحرامه كابتدئه له بعد إحرامه، لا فرق بينهما[٥].

نوقش:

بأن النكاح يُمنع ابتداؤه دون استدامته[٦].

أدلة القول الثاني:

(١) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت))[١].

---

(١) انظر: المحلى (٨٥/٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٥/٤)، والاستذكار (٣٠/٤)، والتمهيد (٥٩/٨)، وبداية المجتهد (٢٣٨/٢).

(٣) انظر: التمهيد (٦٤/٨).

(٤) انظر: سبل السلام (٢٨٤/٢)، ونيل الأوطار (٢٨١/٣).

(٥) انظر: التمهيد (٥٧/٨).

(٦) انظر: المغني (٨٠/٥)، والمجموع (١٤٧/٧).

(٢) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((كأني انظر إلى وبيص[٢] الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم))[٣].

(٣) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((طيبت النبي ﷺ بيدي لحرمه، وطيبته بمنى قبل أن يفيض))[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن هذه الأحاديث صحيحة وصريحة في مشروعية الطيب عند الإحرام، ولو بقي عينه وريحه؛ لأن استدامة الطيب جائزة كما روت عائشة –رضي الله عنها– أنها كانت تطيب النبي ﷺ ولا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما المحرم هو ابتداء الطيب بالنسبة للمحرم[٥].

نوقش من وجوه:

أحدها: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ؛ لأن الطيب من دواعي الجماع، وأن النبي ﷺ كان أملك لإربه من سائر أمته، كما نهى المحرم عن النكاح، وعقد هو نكاح ميمونة وهو محرم؛ لأنه أملك لإربه،[٦] ولمباشرته الملائكة بالوحي[٧].

ثانياً: ما جاء عن محمد بن المنتشر أنه قال سألت عائشة –رضي الله عنها– فذكرتُ لها قول ابن عمر –رضي الله عنها– ((ما أُحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً)) فقالت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٥/١) كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، ح(١٥٣٩)، ومسلم في صحيحه (٨٠/٨) كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، ح(١١٨٩).

(٢) الوبيض: مثل البريق، وهو اللمعان، انظر: غريب الحديث (٨١٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٥/١) كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، ح(١٥٣٨)، ومسلم في صحيحه (٨٢/٨) كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، ح(١١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧/٤) كتاب اللباس، باب: تطيب المرأة زوجها، ح(٥٩٢٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٠/٨) كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، ح(١١٨٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٥/٢)، وفتح الباري (٤٦٦/٣).

(٦) لإربه: أي لعضوه وحاجته، فكان غالبا لهواه.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٩٠/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦/١).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٨٢١٤/٤)، وفتح الباري (٤٦٧/٣)، والذخيرة (٢٢٦/٣).

عائشة: ((أنا طيبت رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرما))[١]. وأن هذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بعد التطيب، وإذا طاف على نسائه اغتسل لا محالة، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل، فكأن عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الإحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ابن عمر ذلك، وأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعدما أحرم فإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا[٢].

ثالثاً: أن المراد بقي أثره لا عينه[٣].

(٤) عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– قالت: ((كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فَنُضَمِّدُ [٤] جباهنا بِالسُّكِّ [٥] المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦/١) كتاب الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب، ح(٣٧٠)، ومسلم في صحيحه (٨٢/٨) كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، ح(١١٩٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٨/٤)، والتمهيد (٥٩/٨)، والمجموع (١٤٧١٤٨/٧).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٩/٤)، والمجموع (١٤٨/٧)، وفتح الباري (٤٦٦/٣).

(٤) أَيْ نُلَطِّخُ.انظر: عون المعبود (١٩٣/٥).

(٥) السُّكِّ: نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ.انظر: عون المعبود (١٩٣/٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٤/٢) كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم، ح(١٨٣٠)، والبيهقي والبيهقي في سننه الكبرى (٧٦/٥) كتاب الحج، باب: المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب، ح(٩٠٥٢)، قال الألباني "الحديث صحيح" انظر: صحيح سنن أبي داود (٩٢/٦) ح(١٦٠٦).

وجه الدلالة:

١- أن ذلك ليس خاصاً بالنبي ﷺ، وأن النبي ﷺ لا يسكت عن باطل، وسكوته يدل على جوازه، ولا يقال إنه خاص بالنساء؛ والإجماع على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين[١].

٢- أن الطيب معنى يراد للاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح[٢].

٣- يجوز للمحرم استدامة الطيب، وبقاء الطيب حتى يحرم، ولا يسمى تطيباً فلا يكره له كما إذا حلق رأسه ثم أحرم فلا يكره فحكمهما سواء[٣].

الراجح: القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

١- أن التطيب عند الإحرام فعل النبي ﷺ.

٢- ثبت أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرت أنهن يضعن الطيب عند الإحرام بعلم النبي ﷺ ولم ينكر عليهن.

٣- كما أنه يجوز لمن أراد أن يحرم يحلق رأسه، كذلك جاز له أن يتطيب قبل إحرامه، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري (٤٦٦/٣)، وسبل السلام (٢٨٤/٢)، ونيل الأوطار (٢٨٠/٣).

(٢) انظر: المجموع (١٤٧/٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٥/٣).

المطلب الخامس:

حكم من أحرم وعليه قميص أو طيب جاهلاً

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من لبس المخيط والطيب[١].

واختلفوا في حكم من أحرم وعليه قميص أو طيب جاهلاً.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– أن لا فدية عليه وتسقط بالنسيان[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥].

القول الثاني: عليه الفدية ولا تسقط بالنسيان، وهو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:-

(١) قوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}[٩].

(٢) قوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}[١٠]، وعن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ: أن الله سبحانه قال: ((قد فعلت))[١١].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٢٩)، والمغني (١٤٠/٥)، والمحلى (٩٠/٧).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٥٢٠/٤).

(٣) انظر: حلية العلماء (٣٠٠/٣)، والحاوي (١٠٦/٤)، والمجموع (١٨٣/٧)، ومغني المحتاج (٦٩٩/١).

(٤) انظر: المغني (٣٩١/٥)، والشرح الكبير (٤٣٠/٨)، والإنصاف (٤٢٨/٨)، والمقنع (٤٢٨/٨).

(٥) انظر: المحلى (٢٥٥/٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤١٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٥٢/٣)، وجمع الأنهر (٣٥٤/١).

(٧) انظر: الإشراف (٤٧٢/١)، والذخيرة (٣٠١/٣)، وبداية المجتهد (٣٠٥/٢).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٤٢٨/٨).

(٩) سورة الأحزاب ، آية (٦).

(١٠) سورة البقرة ، آية (٢٨٦).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧/٢) كتاب الإيمان، باب: بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلا بما يطاق، ح(٢٠٠).

(٣) عن يعلى بن أمية ﷺ لما جاء يسأل النبي ﷺ وعليه جبة[١] مضمخة[٢] بالطيب- وفيه قوله ﷺ: ((اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)) [٣].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يأمره إلا بالنزع والغسل، ولو كانت الكفارة واجبة لأمره النبي ﷺ بها، والسائل كان جاهلاً بالحكم، وإنما تلزم الكفارة من تعمد فعل ما نهي عنه في إحرامه، ولو لزمه شيء لبينه له النبي عليه الصلاة والسلام، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ فدل على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسي حكمهما سواء[٤].

نوقش:

بأن الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، ولا يشترط فيمن وجب في حقه الجابر أن يكون آثما، ولذلك شرع الجبر مع العمد والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواج[٥].

(٤) عن أبي ذر[٦] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)) [١].

---

(١) الجبة "بضم الجيم" النوع المعروف من اللباس، والجمع: جباب. انظر: المطلع على ابواب المقنع (٤٢٩/١).

(٢) مضمخة : أي ملطخة قال الليث: الضمخ: لطخ الجسد بالطيب حتى كأنما يقطر. انظر: تهذيب تهذيب اللغة (٥٦/٧)، والصحاح (١٢٦/١).

(٣) سبق تخريجه،ص١٧٣.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٦٥٢٠/٤)، والحاوي (١٠٦/٤)، والشرح الكبير (٤٣١/٨).

(٥) انظر: الإشراف (٤٧٢/١)، والذخيرة (٣٠١/٣).

(٦) أبو ذرّ الغفاريّ الزاهد المشهور الصادق اللهجة مختلف في اسمه واسم أبيه. والمشهور أنه جندب بن بن جنادة بن سكن بن جنادة بن قيس بن عمرو بن مليل، بلامين مصغرا، ابن صغير،بن حرام ابن غفار، واسم أمه رملة بنت الوقيعة غفارية أيضا، وكان من السابقين إلى الإسلام وكانت وفاته بالربذة سنة إحدى وثلاثين، وقيل في التي بعدها، وعليه الأكثر. انظر: الاصابة (١٠٥/٧).

وجه الدلالة من هذه الأدلة:

أن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ بالنسيان والخطأ، فمن لبس أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فإن الله لا يؤاخذه، ومن عدم المؤاخذة سقوط الكفارة عنه، وهذه الأدلة نص في عدم الكفارة فيمن فعلها سواء كان مخطئاً أو ناسياً.

نوقش:

١- بأن أثر النسيان ونحوه في ارتفاع المؤخذة في الآخرة فقط دون الكفارة[٢].

٢- أن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فكان في محظوراتها ما يفرق فيه بين عمده وسهوه كالصيام، واللبس، والطيب مما لا تجب فيه الفدية بالسهو[٣].

أدلة القول الثاني:

عن كعب بن عجرة[٤] ﷺ قال: ((أتى علي النبيﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق، أو صم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكن، أو أنسك نسيكة)) [٥].

---

(١)أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٤٢/١) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ح(٢٠٤٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥٨٤/٧) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، ح(١٥٠٩٤)، والحاكم في مستدركه (٢١٦/٢) كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، ح(٢٨٠١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الألباني:حديث صحيح.انظر: إرواء الغليل (١٢٣/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤١٣/٢).

(٣) انظر: المغني (٣٩٢/٥)، والشرح الكبير (٤٣٢/٨).

(٤) كعب بن عجرة بن أمية بن عديّ بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مريّ بن أراشة البلوي القضاعي حليف الأنصار، شهد عمرة الحديبيّة، ونزلت فيه قصة الفدية. مات بالمدينة إحدى وخمسين وقيل غير ذلك. انظر: الاصابة (٤٤٨/٥).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣/٣) كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، ح(٤١٩٠)، ومسلم في صحيحه (٩٦/٨) كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ح(١٢٠١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ألزمه بالفدية مع العذر الذي به، فكذلك الناسي تلزمه الفدية مع أنه معذور، وفي هذا دليل على أن النسيان والخطأ يسقط الإثم فقط[١].

نوقش:

١- بأن الحلق، والصيد فيهما إتلاف، ولا يمكن تلافيه، بخلاف اللبس فإنه يمكن نزعه، والطيب يمكن غسله كما أن حكم الإتلاف أغلظ من حكم الاستمتاع، فاستوى عمده وسهوه لغلظ حكمه[٢].

٢- إن فعل شيئاً من المحظورات كاللبس، والطيب وغيرهما، فإنه هتكٌ حرمة الإحرام، فاستوى فيه العامد والساهي، كالحلق، والتقليم[٣].

نوقش:

بما تقدم من أدلة أصحاب القول الأول:

الراجح: القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، ومنها:

(١) أن حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه نص في المسألة، وليس فيه ذكر للفدية.

(٢) أن الأصل براءة الذمة حتى يأتي الدليل، ولا دليل من الكتاب والسنة أو الإجماع على وجوب الفدية.

---

(١) انظر: عمدة القاري (١٠/١٥٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/٤٣٢)، والحاوي (٤/١٠٦)، والمغني (٥/٣٩٢).

(٣) انظر: المغني (٥/٣٩٢).

المطلب السادس:

حكم من تطيب أو لبس عامدا بغير ضرورة

اختلف العلماء في حكم من تطيب أو لبس عامدا بغير ضرورة.

ويرى ابن بطال ـ رحمه الله ـ أن عليه فدية التخيير[١](وهي:صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاه) ، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة.[٤]

القول الثاني: أنه ليس بمخير وعليه دم، وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية عند الحنابلة.[٦]

استدل ابن بطال ـ رحمه الله ـ ومن وافقه بأدلة منها:

(١) قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٧]

(٢) عن كعب بن عجرة ﷺ قال: (أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت نعم. قال: فاحلق، و صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكة)[٨]

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٤٧٢).

(٢)انظر: التلقين (١/٨٣)، وبداية المجتهد (٢/٣٠٥)، والكافي (١/٣٨٩)، والقوانين الفقهية ص (٩٣).

(٣)انظر: البيان (٤/٢١٢)، والمجموع (٧/٢٤٠)، وروضة الطالبين (٣/١٨٤)، وهداية السلك (٢/٧٢٣).

(٤) انظر: المغني (٥/٣٨٢)، والشرح الكبير (٨/٣٧٧)، والممتع (٢/٩٨)، وكشاف القناع (٦/١٨٢).

(٥) انظر : المبسوط (٤/٧٤)، وبدائع الصنائع (٢/٤٢٠)، وتبين الحقائق (٢/٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/٦٧١).

(٦) انظر: المغني (٥/٣٨٢)، والممتع (٢/١٨٢)، والشرح الكبير (٨/٣٧٩).

(٧) سورة البقرة الآية: (١٩٦).

(٨) سبق تخريجه،ص١٧٥.

ووجه الدلالة من الأدلة السابقة:

أن الآية والخبر دلّا على وجوب الفدية على التخيير؛ لأن كل كفارة ثبت فيها التخيير مع العذر ثبت مع عدمه، كجزاء الصيد، ولا فرق بين قتله للضرورة لأكله، أو لغير ذلك[١].

نوقش:

بأن النص وإن ورد بالتخيير، ولكنه بالتيسير والتسهيل للضرورة والعذر، والجاني لا يستحق ذلك التخفيف [٢].

(٣) قياس غير المضطر على المضطر، ولو كان في حكمهما خلاف لبينه النبي ﷺ، فسكوته يدل على أنه لا فرق بين المعذور وغيره من حيث التخيير[٣].

(٤) أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له، والتبع لا يخالف أصله؛ ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحا ثبت كذلك إذا كان محظورا[٤].

أدلة القول الثاني:

(١) قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [٥].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه جعل الفدية على التخيير بشرط، وهو العذر، فإذا عدم العذر، زال التخيير.[٦]

نوقش:

بأن عدم ورود دليل من الكتاب والسنة يفرق بين المعذور وغيره في فدية الأذى، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وأما إذا زال العذر، زال التخيير فهذا لا دليل عليه.

---

(١) انظر: المغني (٣٨٢/٥)، والشرح الكبير (٣٧٩/٨)، وكشاف القناع (١٨٣/٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤١٢/٢).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٢/٤).

(٤) انظر: المغني (٣٨٢/٥)، والشرح الكبير (٣٧٩/٨)، وكشاف القناع (١٨٣/٦).

(٥) سورة البقرة ، الآية: (١٩٦).

(٦) انظر: المغني (٣٨٢/٥)، والشرح الكبير (٣٧٩/٨).

الراجح: القول الأول، وذلك لقوة أدلته ومنها:

أن الثابت عدم التفريق بين المعذور وغيره، ولو كان هنالك فرق بينهما لبينه النبي ﷺ.

والله أعلم

المطلب السابع:

حكم اغتسال المحرم وغسل رأسه

أجمع العلماء –رحمهم الله– على جواز اغتسال المحرم وغسل رأسه من الجنابة[١].

واختلفوا في حكم اغتسال المحرم وغسل رأسه لغير الجنابة.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– جواز اغتسال المحرم وغسل رأسه[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، وبعض المالكية[٧]، وهو مروي عن عمر، عمر، وابن عباس، وجابر، وعلي رضي الله عنهم[٨].

القول الثاني: كراهية اغتسال المحرم وغسل رأسه، قال به المالكية[٩].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٣٣)، والتمهيد (١٩/٨)، والمغني (١١٨/٥)، وبداية المجتهد (٢٣٨/٢).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٥١٢٥١٣/٤).

(٣) انظر: المبسوط (١٢٣/٤)، والهداية (١٣٦/١)، ومجمع الأنهر (٣٢٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٧٠/٣).

(٤) انظر: الأم (٣١٥/٢)، والحاوي (١٢١/٤)، وروضة الطالبين (١٣٣/٣)، والمجموع (٢٣٢/٧).

(٥) انظر: المغني (١١٧/٥)، والإنصاف (٤٦٠/٣)، والاقناع (٥٧٠/١)، والفروع (٤٠٤/٥).

(٦) انظر: المحلى (٢٤٧/٧).

(٧) التفريع (٣٢٦/١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٢/٤)، وبداية المجتهد (٢٣٨/٢).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦٩٧٠٧١٥٦٢/٨) كتاب الحج، باب: المحرم يغتسل أو يغسل رأسه، ح(١٣٠٠٣) و(١٣٠٠٧)، وباب: المحرم يغسل ثيابه، ح(١٥٠٧٦)، وح(١٥٠٨٠)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٢/٤)، والمحلى (٢٤٧/٧)، والمغني (١١٧/٥).

(٩) انظر: الكافي (٣٨٧/١)، والنوادر والزيادات (٣٢٤/٢)، ومواهب الجليل (٥٧٠/٣)، وحاشية الدسوقي (٩١/٢).

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها: – بما يلي:

(١) عن عبدالله بن حنين[١] أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة[٢] اختلفا بالأبواء[٣]، بالأبواء[٣]، فقال عبدالله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبدالله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين[٤]، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك عبدالله بن العباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه، وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب فصب على رأسه، ثم حرّك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر، وقال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل)) [٥].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في المسألة وهو على ظاهره في جواز غسل المحرم بدنه، ورأسه كما فعل النبي ﷺ.

---

(١) عبد اللَّه بن حنين بن أسد بن هاشم بن عبد المطلب ابن خال عليّ وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب، لم أقف على تاريخ ولادة ولا وفاة. انظر: الاصابة (٥٩/٤).

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤيّ القرشيّ الزهريّ، يكنّى أبا عبد الرحمن، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن ممن أسلمت وهاجرت، وكان مولده بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو غلام أيفع ابن ست سنين، مات سنة أربع أو خمس وستين وقيل: ثلاث وسبعين. انظر: الاصابة (٩٣/٦).

(٣) الأبواء: واد من أودية الحجاز، به آبار كثيرة ومزارع عامرة والمكان المزروع منه يسمى اليوم «الخريبة» تصغير الخربة. ويبعد المكان المزروع عن بلدة «مستورة» شرقا ثمانية وعشرين كيلا والمسافة بين الأبواء و «رابغ» ٤٣ كيلا.انظر:المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١٧/١).

(٤) قوله: يغتسل بين القرنين فقال ابن وهب هما العمودان المبنيان اللذان فيهما الساقية على رأس الجحفة وقال غيره هما حجران مشرفان أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة. انظر: الاستذكار (١١/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥/٢) كتاب جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم، (١٨٤٠)، ومسلم في صحيحه (١٠١/٨) كتاب الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه، ورأسه، ح(١٢٠٥).

نوقش:

بأن غسل النبي ﷺ كان من جنابة[١].

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقيك[٢] في الماء، أينا أطول نفسا؟ ونحن محرمون)) [٣].

(٣) عن عطاء بن أبي رباح: ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن أمية وهو يصب على عمر ماء، وهو يغتسل: أصبب على رأسي. فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟ أن أمرتني صببت. فقال له عمر بن الخطاب: أصبب، فلن يزيده الماء إلا شعثا)) [٤].

(٤) عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ((لا بأس أن يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه)) [٥].

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة[٦] فنتغامس[٧] فنتغامس[٧] فيه، وعمر رضي الله عنه ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون)) [٨].

وجه الدلالة من هذه الأثار:

للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه للتبرد، وأن ذلك ليس بمكروه كما كان يفعل ذلك الصحابة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٣٩).

(٢) أي: أطاولك في أينا أطول نفسا.انظر: الاستذكار(٤/١٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب: الاغتسال بعد الإحرام، ح(٩١٣٤)، وإبن أبي شيبة في مصنفه (٨/٦٩) كتاب الحج، باب: المحرم يغتسل أو يغسل رأسه، ح(١٣٠٠٣).

(٤) أخرجه مالك في موطئه (١/٢١٥) كتاب الحج، باب: غسل المحرم، ح(٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/١٠٠) كتاب الحج، باب: الاغتسال بعد الإحرام، ح(٩١٣٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٥٦٣) كتاب الحج، باب: المحرم يغسل ثيابه، ح(١٥٠٨٠).

(٦) الجُحْفَة: وتقع شرق رابغ إلى الجنوب بمسافة (٢٦) كيلاً، وهي ميقات من جاء عن طريق البحر من مصر والشام.انظر:معالم مكة التاريخية والأثرية (١/١٦١).

(٧) غَمَسَهُ في الماء، أي مَقَلَهُ فيه، فانْغَمَسَ واغْتَمَسَ بمعنًى. والمغامسَةُ: المماقلةُ.انظر: الصحاح (٣/٩٥٦).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٧١) كتاب الحج، باب: المحرم يغتسل أو يغسل رأسه، ح(١٣٠١٣).

أدلة القول الثاني:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام)) [(١)].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر رضي الله عنهما معروف عنه الحرص على السنة، ولا يترك غسل رأسه وهو محرم إلا من جنابة، فدل ذلك على عدم جواز غسل المحرم رأسه.

نوقش:

بأنه جاء عن النبي ﷺ ما يدل على جواز ذلك، وجاء عن ابن عمر وغيره من الصحابة على جواز غسل المحرم وغسل رأسه كما مر معنا في الأدلة السابقة، وفعله ليس فيه ما يدل على كراهة الغسل للمحرم.

(٢) أن من دخل الحمام واغتسل من شأنه أن يزيل الشعث، ويقتل القمل، ونتف الشعر، وكل هذا ممنوع على المحرم[(٢)].

الراجح: القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، ومنها:

(١) ثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه اغتسل وغسل رأسه وهو محرم.

(٢) ثبوت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يعلم لهم مخالف.

(٣) ضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه مالك في موطئه (١/٢١٥) كتاب الحج، باب: غسل المحرم، ح(٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٣٩).

المطلب الثامن:

حكم إنشاء المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره

اختلف العلماء في إنشاء المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– أنه لا يجوز للمحرم أن يَنكِحَ أو يُنكَحَ، وأن نكاحه باطل[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وهو مروي عن عمر وعلي وعثمان، وابن عمر[٦] وغيرهم ﷺ.

القول الثاني: يجوز للمحرم أن يَنكِحَ ويُنكِحَ، وهو مذهب الحنفية[٧]، وروي عن ابن عباس، وابن مسعود ﷺ وعطاء، والنخعي[٨].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:–

(١) عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يَنكِحُ المحرِمُ، ولا يخطب))[٩].

---

(١) انظر: شرح لصحيح البخاري (٥٠٨/٤).

(٢) انظر: التمهيد (١٩٣/٨)، وبداية المجتهد (٢٤٢/٢)، والقوانين الفقهية ص(٩٢)، والذخيرة (٢٢٩/٣).

(٣) انظر: الأم (١١٦/٥)، وحلية العلماء (٢٩٣/٣)، والحاوي (١٢٣/٤)، والمجموع (١٨٨/٧).

(٤) انظر: المغني (١٦٢/٥)، الفروع (٤٣٧/٥)، والإنصاف (٤٩٢/٣)، والإقناع (٥٨٤٨).

(٥) انظر: المحلى (١٩٧/٧).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩٤٩٥/٨)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠٨/٤)، والمغني (١٦٢/٥)، والمجموع (١٨٨/٧).

(٧) انظر: المبسوط (١٨٦/٤)، والهداية (١٨٩/١)، والبناية (٤٧/٥)، وبدائع الصنائع (٦١٣/٢).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩١٩٢/٨)، وابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٥٠٩/٤)، والإستذكار (١١٨/٤) والمغني (١٦٣/٥).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥/٩) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبة، ح(١٤٠٩).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى المحرم عن النكاح، والنهي يقتضي الفساد فلا يجوز نكاحه، والمراد بالنكاح هو التزويج لإجماعهم على إفساد الحج والعمرة بالجماع، وكما يدل على أن المراد بالنكاح في الحديث هو العقد لا الوطء كما قال البعض: النكاح إذا اجتمع فيه عرف اللغة، وعرف الشرع، قُدم عرف الشرع؛ لأنه طارئ، والنكاح في عرف الشرع يراد به العقد[١].

نوقش:

بأن المراد بحديث عثمان رضي الله عنه هو الوطء دون العقد، فإنه للوطء حقيقة[٢].

(٢) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المحرم، فدل على أن نكاحه مردود وباطل؛ لأنه على غير هدي محمد ﷺ.

نوقش:

بأن نكاح المحرم جائز، وهو ثابت عن النبي ﷺ كما سيأتي قريباً.

(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((أن طريفا تزوج امرأة، وهو محرم، فردّ عمر نكاحه))[٤].

(٤) عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا: ((لا يَنكح ولا يُنكح، فإن نكح فنكاحه باطل))[٥].

باطل))[٥].

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((لا يزوِّج المحرم ولا يتزوَّج))[١].

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (١٨٢/٢)، والمجموع (١٨٥/٧)، وفتح الباري (٦٢/٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٨٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤/١٢)، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ح(١٧١٨).

(٤) أخرجه مالك في موطئه (٢٣٣/١) كتاب الحج، باب: نكاح المحرم، ح(٧١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٦/٥) كتاب الحج، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، ح(٩١٦٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٤/٨) كتاب الحج، باب: من كره أن يتزوج المحرم، ح(١٣١٢٩).

وجه الدلالة من الآثار:

أن هؤلاء أكابر الصحابة، ولم يقدموا على إبطال نكاح المحرم والتفريق بينهما إلا عن علم ويقين، وعلمهم مقدم على علم غيرهم، وهو الموافق لقول النبي ﷺ [٢].

نوقش:

بأنه قد جاء عن بعض الصحابة من يرى جواز نكاح المحرم.

أدلة القول الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم))[٣].

وجه الدلالة:

(١) أن ابن عباس رضي الله عنهما صرح بأن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فيقدم على غيره؛ لأن ابن عباس أفقه وأعلم، وحديثه رواه أصحاب الكتب الستة، وحديث عثمان ضعيف وعلي فرض صحته؛ فإنه يحمل على الوطء[٤].

نوقش من وجوه:

أولا: بأن حديث ابن عباس عارضه حديث عثمان وحديث أبي رافع رضي الله عنه وفيه أن أبا رافع قال: ((تزوج النبي ﷺ ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت أنا الرسول بينهما)) [٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥/٨) كتاب الحج، باب: من كره أن يتزوج المحرم، ح(١٣١٣).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠٩/٤)، وشرح العمدة (١٩٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٦/٣) كتاب النكاح، باب: نكاح المحرم، ح(٥١١٤)، ومسلم في صحيحه (١٦٧/٩) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح(١٤١٠).

(٤) انظر: المبسوط (١٨٦/٤)، وبدائع الصنائع (٦١٣/٢)، وفتح القدير (٢٢٤/٣)، والبحر الرائق (١٨٤/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٧/١) كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج، ح(١٨٤٣)، والترمذي في سننه (٢٠٣/٣) كتاب الحج، باب: الرخصة في ذلك، ح(٨٤٥) وأحمد في مسنده (١٧٣/٤٥)، ح(٢٧١٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٦/٥) كتاب الحج، باب: المحرم لا ينكح ولا يُنكح، ح(٩١٦١)، وقال شعيب الأرنؤوط: ((حديث حسن)). انظر: تحقيق المسند (١٧٤/٤٥).

ثانيا: بأن يزيد بن الأصم[١] قال حدثتني ميمونة بنت الحارث –رضي الله عنها– : ((أن رسول اللهﷺ تزوجها وهو حلال، وكانت خالتي، وخالة ابن عباس)) [٢].

ثالثا: بأن حديث عثمان رضي الله عنه كان مشهوراً عند الصحابة وكان العمل عليه، ولم يعرف له مخالف، إلا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإن قلنا بينهما تعارض، كان تقديم حديث عثمان رضي الله عنه أولى؛ لأنه قول النبي ﷺ وذلك فعله، والقول آكد؛ لأنه يحتمل أن يكون مختصا بما فعله[٣].

رابعا: بأن ابن عباس رضي الله عنهما وَهَمَ في تزويج ميمونة وهو محرم[٤].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((تزوج النبي ﷺ وهو محرم)) [٥].

نوقش:

بأن الحديث ضعيف[٦].

(٣) أن النكاح عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه[٧].

نوقش:

---

(١) يزيد بن الأصمّ وهو عمرو بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكّاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. والأصمّ لقب. وأم يزيد برزة بنت الحارث الهلاليّة أخت ميمونة أم المؤمنين.
قيل: إنه ولد في زمن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وقال أبو نعيم: لا يصحّ له صحبة. وروى عن خالته ميمونة، وعن عائشة، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقّاص، ومعاوية، وابن عبّاس، وغيرهم. مات سنة ثلاث أو أربع ومائة. انظر: الاصابة (٥٤٥/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨/٩) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح (١٤١١).

(٣) انظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠٩/٤)، والمجموع (١٩٨/٧)، والمغني (١٦٤/٥).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠٩/٤)، والتمهيد (١٩٤/٨).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩١/٤) باب: المهر، ح(٣٦٦٢).

(٦) انظر: نصب الراية (١٧١/٣).

(٧) انظر: المبسوط (١٨٧/٤).

بأن قياس نكاح المحرم على الشراء، قياس باطل؛ لأن أصحاب القول الأول إنما أفسدوا النكاح من جهة الخبر الوارد وليس من جهة القياس والاستنباط[١].

الراجح: القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، ومنها:

(١) ثبوت النهي عن النبي ﷺ بعد جواز النكاح للمحرم.

(٢) الخلفاء الراشدون كانوا ينهون عن النكاح للمحرم، ويعتبرونه باطلاً.

(٣) وصحت الأخبار بأن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٠٩).

المطلب التاسع:

حكم الحجامة للمحرم

لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى[١].

واختلفوا في حكم الحجامة للمحرم من غير ضرورة.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– أنه يجوز للمحرم أن يحتجم للضرورة به[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، وبه قال:الحسن البصري[٤].

القول الثاني: يجوز للمحرم أن يحتجم من غير ضرورة، ما لم يقطع شعراً، وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وبعض المالكية[٨].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن ابن عباس ﵄ قال: ((احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحْي جمل)) [٩].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر(٥٠٦/٤) والتمهيد (٢٠٠/٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٠/٨).

(٢) انظر: شرح لصحيح البخاري (٥٠٦/٤).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣٥٥/٢)، والكافي (٣٨٦/١)، والذخيرة (٣١٠/٣)، ومواهب الجليل (٥٨٣/٣).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٤/٨)، والمعنى (١٢٦/٥).

(٥) انظر: المبسوط (٧٣/٤)، وبدائع الصنائع (٤١٨/٢)، البحر الرائق (٥٧٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٥٩/٣).

(٦) انظر: الأم (٣١٦/٢)، وروضة الطالبين (١٣٥/٣)، والحاوي (١٢٣/٤) ومغني المحتاج (٧٠٠/١).

(٧) انظر: المغني (١٢٦/٥)، والإنصاف (٤٥٩/٤)، والشرح الكبير (٣٦٩/٨)، والفروع (٤٠٣/٥).

(٨) انظر: التفريع (٣٢٥/١)، والكافي (٣٨٦/١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦/٤) كتاب الطب، باب: الحجامة من الشقيقة والصداع، ح(٥٧٠٠).ولحي جمل موضع بين مكة والمدينة هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. انظر: المعالم الأثيرة في السنة واالسيرة(٢٣٥/١).

(٢) عن عبدالله بن بحينة ﷺ قال: ((إن النبي ﷺ احتجم -بلحي جمل من طريق مكة- وهو محرم في وسط رأسه)) [١].

(٣) عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: ((لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه)).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي ﷺ احتجم في حال إحرامه لحاجته إلى الحجامة، لضرر كان به[٢].

نوقش:

بأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم من غير ضرر به، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

أن الحجامة في العادة تكون بشدة الزحام ونحوه، والمحرم ممنوع من العقد والشدة على جسده[٣].

أدلة القول الثاني:

(٢) عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ((إن النبي ﷺ احتجم في رأسه)) [٤].

وجه الدلالة:

احتجام النبي ﷺ وهو محرم يدل على جواز الحجامة للمحرم، ولم يرد أنه فعلها من ضرر.

نوقش:

بأن النبي ﷺ فعلها لحاجة.

(٢) أن الحجامة تداوٍ بإخراج دم، فأشبه الفصد، وبطر الجرح[٥].

نوقش:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦/٤) كتاب الطب، باب: الحجامة على الرأس، ح(٥٦٩٨).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠٦/٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٥٨٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦/٤) كتاب الطب، باب الحجامة على الرأس، ح(٥٦٩٩)، ومسلم في صحيحه (٩٩/٨) كتاب الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم، ح(١٢٠٢).

(٥) انظر: المغني (١٢٦/٥).

بأن التداوي حاجة يحتاجها المحرم، وأن له العلاج لكل ما عرض له من علة في جسده بما رجى به دفع مكروه عنه من الأدوية[١]،والحجامة فيها شفاء، لقول جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنه قال: ((سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فيه شفاء)) [٢].

الراجح: القول الأول، وذلك لقوة أدلته، منها:

(١) أن النبي ﷺ احتجم لضرر به.

(٢) أن الحجامة نوع من أنواع التداوي، وهي تفعل لقصد الشفاء من الأمراض.

(٣)أن الحاج يكون بنشاطه وقوته، وأن الحجامة تضعف الحاج عن العبادة.

والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦/٤) كتاب الطب، باب: الحجامة من الدواء، ح(٥٦٩٧).

المبحث الثاني:

آراؤه في الفدية، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:

حكم الفدية على من لبس الخفين بعد قطعهما عند عدم وجود النعلين

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على عدم وجوب الفدية على من لبس الخفين مقطوعين، في حال عدم وجود النعلين.

ويرى ابن بطال ـ رحمه الله ـ أنه لا فدية على من لبس الخفين مقطوعين وهو فاقد للنعلين[٥].

لكنه نسب ابن بطال ـ رحمه الله ـ للإمام أبي حنيفة القول بوجوب الفدية[٦].

وبحثت عن كلام أبي حنيفة هذا فلم أقف عليه، وقد تعقبه العيني بقوله ـ رحمه الله ـ (هذا النقل عنه غير صحيح لا أصل له، ولا تجب الفدية به عندنا مع القطع، وإن وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين فلا شيء عليه عندنا)[٧]، وبهذا يعلم أنه لا خلاف في هذه المسألة.

---

(١) انظر: البناية (١٨٢/٤)، وتحفة الفقهاء (٤٢١/١).

(٢) انظر: المدونة (٣٤٥/١)، والإشراف (٤٧٢/١)، والتفريع (٣٢٣/١)، وحاشية العدوي (٥٥٥/١).

(٣) انظر: المجموع (١٧٢/٧)، وروضة الطالبين (١٢٨/٣)، ومغني المحتاج (٦٩٧/١)، والحاوي (٩٧/٤).

(٤) انظر: المغني (١٢٠/٥)، والإقناع (٥٧٢/١)، والشرح الكبير (٢٤٨/٨)، وكشاف القناع (١٢٩/٦).

(٥) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٥١٤/٤).

(٦) المصدر السابق (٥١٤/٤).

(٧)البناية (١٨٢/٤).

وأما الأدلة فهي:

(١) عن ابن عمر ﵄ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس)[(١)].

(٢) عن ابن عباس ﵄ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: (من لم يجد النعلين فليبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليبس سراويل للمحرم) [(٢)].

(٣) عن جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد فليبس سراويل) [(٣)].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي ﷺ أمر فيها من لم يجد النعلين بلبس الخفين، ولم يذكر النبي ﷺ في هذه الأحاديث وجوب الفدية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو وجبت الفدية مع قطع الخف وتركه لم يكن لقطعهما فائدة، لأنه إتلاف من غير فائدة، وإنما قطعهما ليصيرا في معنى النعلين حتى لا تجب فدية، ولا يدخل النقص فيجبر بالفدية، ولو وجبت الفدية بلبسه بعد القطع كما تجب بلبسه قبل القطع لم يأمر عليه السلام بالقطع؛ لأن لبسه بعد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٦/١)، كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، ح (١٥٤٢)، ومسلم في صحيحه (٥٩/٨)، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، ح (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥/٢)، كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين، ح (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه (٦٠/٨)، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه. ح (١١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢/٨)، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ح (١١٧٩).

القطع كلبسه قبله، فلما جوز له لبسه بعد القطع ولم يجوزه قبله؛ علم أنه إذا لبسه بعد القطع كان مخالفًا لحكمه إذا لبسه قبل القطع فى الفدية. [١].

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥١٤)، والمغني (٥/١٢١).

المطلب الثاني:

بيان الواجب في فدية الإطعام والصيام – فدية الأذى–

قال ابن بطال –رحمه الله– : "لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن النسك شاة على ما في حديث كعب، إلا شيء روي عن الحسن البصري ، وعكرمة ، ونافع أنهم قالوا : الإطعام لعشرة مساكين ، والصيام عشرة أيام ، ولم يتابعهم أحد من الفقهاء على ذلك [(١)]".

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها بما يلي:

(١) عن كعب بن عجرة ﷺ "أن رسول اللهﷺ رآه يسقط على وجهه القمل ، فقال: أيؤذيك هوامك ؟ قال: نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، لم يتبين لهم أنهم يحلّون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام[(٢)]".

وجه الدلالة:

(٢) أن النبي ﷺ نص على العدد في الإطعام وهو لستة مساكين ، وكذلك نص على العدد في الصيام وهو ثلاثة أيام ، ولا يقبل قول من خالف النص الصريح.

واستدل الحسن البصري رحمه الله ومن وافقه بأدلة منها بما يلي:

قياس صيام فدية الأذى على صيام التمتع ، وتسوية الصيام مع الإطعام في جزاء الصيد لقوله تعالى: ﴿ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ ﴾[(٣)(٤)].

نوقش:

بأن حديث كعب بن عجرة نص في المسألة وهو عمل الصحابة ومن بعدهم.

---

(١) شرحه لصحيح البخاري (٤٧٣/٤) ، وبداية المجتهد (٣٠٦/٢) والمحلى (٢١٢/٧) ، والشرح الكبير (٣٨٠/٨).،.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢) كتاب المحصر ، باب: النسك شاة ، ح(١٨١٧) ومسلم في صحيحه (٩٦/٨) كتاب الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ح(١٢٠١).

(٣) سورة المائدة ، الآية: (٩٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣٠٦/٢) ، والحاوي (٣٥٥/٤).

الراجح: القول الأول؛ ذلك لقوة أدلته ، ومنها:

(١) حديث كعب بن عجرة ﷺ نص في المسألة ، ولا يجوز مخالفته لاجتهاد بعض العلماء.

(٢) ضعف أدلة القول الثاني.

والله أعلم –

المطلب الثالث:

بيان القدر الواجب في فدية الإطعام

اختلف العلماء في بيان القدر الواجب في فدية الإطعام.

ويرى ابن بطال – رحمه الله – أن القدر الواجب في الإطعام نصف صاع لكل مسكين[١] ، وهو مذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤].

القوال الثاني : أن القدر الواجب في الإطعام نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير ، أو زبيب ، وهو مذهب الحنفية [٥].

استدل ابن بطال ومرافقه :-

عن كعب بن عجرة قال : حملت إلى رسول الله ﷺ : والقمل يتناثر على وجهي، فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة ؟ فقلت لا فقال : فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع[٦].

---

(١) انظر: شرحه الصحيح البخاري (٤ / ٤٧٣) .

(٢) انظر: المدونة (٣٤٥/١) ، والكافي (٣٨٩/١) ، والتابع والإكليل (٣٤١/٤).

(٣) انظر: البيان (٢٠٩/٤) ، والحامي (٢٣١/٤) ، ونهاية المطلب (٤٢٠/١٥).

(٤) انظر: المغني (٣٨٤/٥) ، والإنصاف (٥٠٧/٣) ، وكشاف القناع (٦ / ١٨٢).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٩٧/٢) ، الهداية (٢٦٨/٢) ، وتبين الحقائق (٥٢/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢) كتاب المحصر ، باب : الإطعام في الفدية نصف صاع ، ح ح (١٨١٦) ومسلم في صحيحه (٩٦/٨) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ح (١٢٠١).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ ذكر في الحديث أن القدر الواجب هو نصف صاع ، فهم بذلك جميع أنواع الطعام ، ولم يستثن بعض ما يطعم المساكين أنه بخلاف هذا فليزم إخراج صاع منه[١].

أدلة القول الثاني :

عن أوس بن الصامت ، وسهل بن صخر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "لكل مسكين نصف صاع من بر "[٢].

قال الطحاوي : قد جاء عن النبي ﷺ ما يجب من الطعام في كفارة من الكفارات وهي ما يجب في حلق الرأس في الإحرام من أذى ، فجعل ذلك مدّين من حنطة لكل مسكين ، فكان الذي أمر به النبي ﷺ من الإطعام هو نصف صاع من حنطة لكل مسكين ، والأحاديث في هذا متوفرة ، وأجمعوا على العمل بذلك في كفارة حلق الرأس ، ثم قال : ورد في الإطعام من التمر صاع في كفارة الظهار. فبالنظر يكون إطعام كل مسكين في كل الكفارات نصف صاع من حنطة وصاعاً من تمر ، ثم قال : روي ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ [٣].

نوقش

بأن هذا خلاف نص حديث النبي ﷺ: القائل : لكل مسكين نصف صاع " [٤].

الراجح : القول الأول ، وذلك لقوة أدلته.

– والله أعلم –.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٧٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٣/١١٩ – ١٢١).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٧٣).

الفصل الرابع :

آراء ابن بطال الفقهية في جزاء الصيد، واللجوء إلى الحرم وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول : حكم صيد المحرم.

المبحث الثاني : معرفة ما يجوز قتله في الإحرام.

المبحث الثالث : ما يلزم المحرم إذا عاود قتل الصيد مراراً.

المبحث الرابع : ما يلزم المحرم إذا صاد خطأ.

المبحث الخامس : ما يلزم المحرم في إعانة غيره على الصيد.

المبحث السادس : إعانة المحرم على الصيد بالضحك.

المبحث السابع : حكم أكل المحرم ما صاده الحلال.

المبحث الثامن : حكم كون الصائد أحد العدلين.

المبحث التاسع : حكم قطع الشجر في الحرم.

المبحث العاشر : حكم الصيد في حرم المدينة.

المبحث الحادي عشر : حكم الحد على من أصابه ثم لجأ إلى الحرم.

المبحث الأول:

حكم جزاء الصيد للمحرم

أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل صيداً، عامداً لقتله، ذاكراً لإحرامه، أن عليه الجزاء، وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام، على الحلال والحرام(١).

واختلفوا في جزاء الصيد للمحرم هل هو المِثْل أو القِيمة.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أن جزاء الصيد للمحرم هو المثل(٢)، وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: أن جزاء الصيد للمحرم هو القيمة، وهو مذهب الحنفية(٦).

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾(٧).

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٣٢٤٠)، والمجموع (١٩٢/٧)، والمغني (٣٩٥/٥).

(٢)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٩/٤).

(٣)انظر: التفريع (٣٢٨/١)، والإشراف (٤٩٣/١)، والكافي (٣٩٣/١)، والذخيرة (٣٢٩/٣).

(٤)انظر: حلية العلماء (٣١٦/٣)، والحاوي (٢٨٦/٤)، والأم (٢٩٥/٢)، والاصطلاح (٣٣٥/٢).

(٥)انظر: المغني (٤٠١/٥)، والممتع (١٤٧/٢)، وكشاف القناع (٢٠٤/٦)، والمبدع (١٩٢/٣).

(٦)انظر: المبسوط (٨٢/٤)، وبدائع الصنائع (٤٣١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٨٠/٣)، ومجمع الأنهر (٣٦١/١).

(٧)سورة المائدة ، الآية (٩٥).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نص في كتابه على النَّعَم، فدل على أنه أراد الخلقة والصورة[١]، ولو اقتصر على المثل ولم يقيده بالنعم؛ لكان الواجب في الظبي ظبيا، وفي النعامة نعامة، وفي بقرة الوحش بقرة[٢].

نوقش:

بأن المراد بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٣] هو المثل من حيث المعنى أي أي القيمة[٤].

(٥) قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أوجب أن يكون نفس المثل المحكوم به هديا وهذا لا يمكن في القيمة إلا أن يبدل، وإنما يصح في المثل الذي يعتبره[٦].

(٢) عن جابر ﷺ قال: ((جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً، وجعله من الصيد)) [٧].

---

(١)انظر: الإشراف (٤٩٣/١)، والاصطلام (٣٣٦/٢).

(٢)انظر: المغني (٤٤٣/٣) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٩/٤).

(٣)سورة المائدة ،الآية (٩٥).

(٤)انظر: المبسوط (٨٢/٤)، وبدائع الصنائع (٤٣١/٢).

(٥) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٦) انظر: الإشراف (٤٩٣/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٢/٤) كتاب الأطعمة، باب: في أكل الضبع، ح(٣٨٠١)، وابن ماجه في سننه (٢٢٤/٢) كتاب المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، ح(٣٠٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه ص(٦٠٤) كتاب المناسك، باب: ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم، ح(٢٦٤٦)، والحاكم في مستدركه (٦٢٢/١) أدل كتاب المناسك، ح(١٦٦٢). والبيهقي في سننه الكبرى (٢٩٨/٥) كتاب المناسك، باب: فدية الضبع، ح(٩٨٧٤) وقال البيهقي: "هو حديث جيد تقوم به الحجة" وقال الترمذي: "سألت عنه البخاري، فقال: "هو حديث صحيح" السنن الكبرى للبيهقي، والتلخيص الحبير (٩٢٠/٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل المثل في الصيد، إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة، ولو كان الأمر موكلا إلى الاجتهاد ، لأشبه أن يكون بدله مقدراً، ويدل الحديث على أن في الكبش وفاء لجزائه(١).

نوقش:

بأن الحديث موقوف كما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (٢).

(٣) إجماع الصحابة على إيجاب المثل(٣).

نوقش:

بأن إجماع الصحابة محمول على أن الواجب هو القيمة توفيقاً بين الأدلة، وأن إجماع الصحابة لا يسلم به، فابن عباس رضي الله عنهما يقول بالقيمة(٤)، فلا يحتج بقول بعض الصحابة على بعض(٥).

(٤) قالوا: لو أن الله سبحانه وتعالى اقتصر على قول (فجزاء مثل ما قتل) لم يعقل منه مثله من الدراهم، فتقييده بالنعم أولى ألَّا يعقل منه الدراهم، فيكون المثل من النعم في قتل الغزال، والنعامة، وبقرة الوحش(٦).

أدلة القول الثاني:

(١) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾(٧).

---

(١) انظر: معالم السنن (٢٤٨/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في معرفة السنن والآثار (٤٠٥/٧) كتاب المناسك، باب: فدية الضبع، ح(١٠٤٩٦).

(٣)انظر: الاجماع لابن المنذر (٥٤/١)، والإشراف (٤٩٤/١)، والمغني (٤٠٢/٥)، والاصطلام (٣٣٦/٢)، وشرح العمدة (٢٨٣/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٤/٨) كتاب الحج، باب: قوله تعالى: "فجزاء مثل ما قتل من من النعم"، ح(١٣٥٢٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤٣٢/٢) والهداية شرح بداية المبتدي (١٦٦/١).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٩/٤)، والإشراف (٤٩٣/١).

(٧) سورة المائدة: الآية (٩٥).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه نهى المحرمين عن قتل الصيد نهياً عاما؛ لأنه ذكر الصيد بالألف واللام، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾[1] والهاء كناية راجعة إلى الصيد المعرف بالألف واللام فإن الله سبحانه أوجب بقتل الصيد مثلا يعم ما له نظير وما لا نظير، وذلك هو المثل من حيث المعنى وهو القيمة لا المثل من حيث الخلقة والصورة[2].

نوقش:

بأن الله سبحانه ذكر في الآية مثل المقتول، ثم قيده بالنَّعَم؛ فكان واجباً أن يكون الجزاء مثل المقتول من النَّعَم لا من غيره، ومثله من النَّعَم ليس هو القيمة، والمماثلة من طريق الخلقة مشاهدة محققة، وما طريقها القيمة طريقها الاستدلال[3].

(٢) قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر عدالة الحكمين، ومن المعلوم أن العدالة تشترط فيما يحتاج فيه إلى النظر والتأمل، وذلك في المثل من حيث المعنى وهو القيمة؛ لأنه بها تتحقق الصيانة عن الغلو، والتقصير، وتقرير الأمر على الوسط، فأما الصورة فمشابهة لا تفتقر إلى العدالة[5].

نوقش:

بأن الله سبحانه قال:﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾وذلك كناية ترجع إلى ما تقدم، ولا يخلو إما أن ترجع إلى جميع ما تقدم أو إلى أقرب مذكور، فإن رجعت إلى جميع ما تقدم كانت راجعة إلى المثل من النعم يحكم به ذوا عدل ، وإن رجعت إلى أقرب مذكور كانت راجعة إلى النعم، وهم لا يقولون بأنها راجعة إلى أقرب مذكور ولا إلى جميع ما تقدم ، بل

(١) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٣١/٢)، والمبسوط (٨٢/٤).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٩/٤)، والحاوي (٢٨٦٢٨٧/٤).

(٤) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٣/٤)، وبدائع الصنائع (٤٣٢/٢)، والاختيار لتعليل (١٦٧/١).

يقولون إنها راجعة إلى أبعد مذكور وهو المثل دون النعم؛ لأن عندهم أن ذوي عدل إنما يحكمان بالقيمة دون النعم، وقولهم بعيد جداً، والأولى والأظهر أن العدلين يحكمان بالمثل من النَّعَم[١].

(٣) أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر المثل بالقيمة، والمعنى الفقهي يشهد له[٢].

نوقش:

أن العبرة بالنص، وكما هو واضح في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٣] نص سبحانه وتعالى على المثل، وقد فسره النبي ﷺ بفعله حيث قضى في الضبع بكبش[٤]، ونقل غير واحد إجماع الصحابة على أن جزاء الصيد المثل لا القيمة[٥].

الراجح : القول الأول ، وذلك لقوة أدلته، ومنها:

(١) أن النص صريح في أن جزاء الصيد هو المثل كما جاء في سورة المائدة.

(٢) أن النبي ﷺ حكم بذلك، وقضى في الضبع كبشا.

(٣) العمل عليه عند الصحابة رضي الله عنهم.

والله أعلم –

---

(١) انظر: الحاوي (٤/٢٨٧٢٨٨)، والإشراف (١/٤٩٣).

(٢) انظر: المبسوط (٤/٨٢)، وبدائع الصنائع (٢/٤٣٢).

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٤) سبق تخريجه،ص٢٠١.

(٥) انظر: أدلة القول الأول.

المبحث الثاني:

معرفة ما يجوز قتله في الإحرام

أجمع العلماء على جواز قتل الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، والذئب، بالنسبة للمحرم(١).

واختلفوا في معنى الكلب العقور الذي يجوز قتله، هل هو عين الكلب أو كل سبع عقور فهو كلب؟

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أن كل سبع عقور فهو كلب ويجوز قتله(٢)، وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

القول الثاني: أن الكلب العقور هو الكلب المعروف، ولا يدخل معه غيره سوى الذئب، وهو مذهب الحنفية(٧).

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((خمس من الدواب ليس على المحرم من قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)) (٨).

(٢) عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: ((خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)) (١).

---

(١) انظر: الإجماع ص(٣٢٣٣)، وقال ابن المنذر (انفرد النحعي، فمنع من قتل الفأرة) وقال ابن قدامة: (والحديث صريح في حل قتلها، فلا يعول على ما خالفه) المغني (١٧٥/٥).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤٩١/٤).

(٣) انظر: الإشرف (٤٩١/١)، والتفريع (٣٢٥/١)، والكافي (٣٨٦/١).

(٤) انظر: الأم (٣٨٤/٢)، والوسيط (١٢٩٩/٢)، والحاوي (٣٤١/٤).

(٥) انظر: المغني (١٧٦١٧٧/٥)، والفروع (٥١١/٥)، والإنصاف (٤٨٨/٣).

(٦) انظر: المحلى (٢٣٩/٧).

(٧) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢٤٣/٢)، والمبسوط (٨٩/٤)، وتبيين الحقائق (٦٦/٢).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٢) كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ح(١٨٢٦)، ومسلم في صحيحه، (٩٥/٨) كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح(١٢٠٠).

وجه الدلالة من الحديثين:

١- أن النبي ﷺ نص على الكلب العقور، والكلب العقور هو اسم لكل ما يتكلب من أسد أو نمر أو فهد، فيكون جميع ما يتناوله هذا الاسم داخل تحت ما أتيح للمحرم قتله(٢).

٢- أن النبي ﷺ نص في الخبر من كل جنس على صورة من أدناه، تنبيهاً على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها(٣).

نوقش:

بأن القياس على الخمس الفواسق ممتنع لما فيه من إبطال العدد الثابت بالنص؛ ولأن السباع ليست في معنى الخمسة ولا تلحق بها، واسم الكلب لا يتناول السبع عرفاً، فإن من قال: فلان يقتني الكلاب أو في بابه كلب لا يفهم أحد أنه السباع، والعرف أولى بالاعتبار(٤).

(٣) عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه: قال: كان عتبة بن أبي لهب يسب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((اللهم سلط عليه كلبك)) فخرج عتبة في قافلة فجاء أسد فقتله(٥).

وجه الدلالة:

أن اسم الكلب يطلق على الأسد، بدليل أن النبي ﷺ دعا على عتبة بأن الله يسلط عليه كلبا، والذي قتله أسد، فدل ذلك على أن الكلب يشمل الأسد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٢) كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ح(١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه (٩٣/٨) كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح(١١٩٨).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٩١/٤)، والمغني (١٧٦/٥)، وشرح العمدة لابن تيمية (١٤١/٢).

(٣) انظر: المغني (١٧٧/٥)، وشرح العمدة لابن تيمية (١٤١/٢)، والإشراف (٤٩٢/١).

(٤) انظر:المبسوط للسرخسي(٩٠/٤)، وتبيين الحقائق (٦٧/٢).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٨٨/٢) كتاب التفسير، باب: تفسير سورة أبي لهب، ح(٣٩٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٦/٥) كتاب الحج، باب: فللمحرم قتله من دواب البر في الحل، ح(١٠٠٥٢)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" المستدرك على الصحيحين (٥٨٨/٢).

(٤) إن النبي ﷺ أباح قتل الكلب العقور لخوف عقره وضرره، فكان الضرر الذي في الأسد، والنمر، والفهد أعظم وأولى من الكلب[١].

أدلة القول الثاني:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)) [٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نص على الكلب العقور، وهو الكلب خاصة ولا ينطلق على غيره كالأسد، والنمر، والفهد، إلا أن يعدو عليك فيكون في منزلة الكلب العقور[٣].

نوقش:

بأن النبي ﷺ دعا على عتبة فقال: ((اللهم سلط عليه كلباً من كلابك)) والذي قتله أسد، فالكلب العقور يشمل غيره[٤].

وقال ابن حزم: ((صح عن أبي هريرة أن الأسد هو الكلب العقور، وأبو هريرة حجة في اللغة، ولا مخالف له من الصحابة يعرف في ذلك)) [٥].

(٢) أن السباع لا تبتدئ بالأذى، وهي بعيدة عنهم فكان إيذاؤها دون إيذاء الفواسق الخمس فلا تلحق بها[٦].

نوقش:

بأن الأسود والنمور يقصدون من يقصدون عليه من بني آدم، فإن تركت القصد مع القدرة فذلك نادر، ولهذا المعنى تسمى سباعاً عادية؛ لأنها تعدو على الناس ويقصدونها بالأذى[٧].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٩١).

(٢) سبق تخريجه،ص٢٠٥.

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/٢٤٣)، والعناية شرح الهداية (٣/٨٣).

انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/١٥٥).(٤)

(٥) المحلى (٧/٢٤١).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٢/٦٧).

(٧) انظر: الاصطلام (٢/٣٥٥٣٥٦).

الراجح: القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، ومنها:

بين النبي ﷺ جواز قتل الفواسق ونص على الكلب العقور، وهو يشمل الكلب وغيره كما جاء في دعائه على عتبة "اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، والذي قتله أسد.

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأسد هو الكلب العقور، وهو حجة في اللغة.

وأصحاب القول الثاني: جعلوا الذئب في الحكم كالأسد، وهذا فيه خروج عن النص على قولهم، والأسد، والنمر، والفهد، وغيرهم أولى بأن يلحق بالكلب العقور.

-والله أعلم -

المبحث الثالث:

ما يلزم المحرم إذا عاد وقتل الصيد مرارا

اختلفوا فيما يلزم المحرم إذا عاد وقتل الصيد مرارًا.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أن العائد عليه الكفارة لكل مرة أصاب فيها صيدًا[١].

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: العائد عليه كفارة واحدة، وهو رواية عند الحنابلة[٦]، وبه قال شريح والنخعي والحسن وقتادة ومجاهد، وهو مروي عن ابن عباس[٧].

القول الثالث: إن لم يكفر حتى قتل الصيد مرة أخرى تداخلت الكفارات واكتفى بواحدة، وهو رواية عند الحنابلة[٨].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٩].

وجه الدلالة:

لفظ الآية عام يشمل كل قاتل[١٠]، والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها، وذكر العقوبة في الثاني لايمنع الوجوب)[١].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري: (٤/٤٨١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٩٦)، العناية شرح الهداية (٣/ ٧٢).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٢٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٦٩).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٠٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٢٨٤).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٣/ ٣٥٦)، الكافي: (١/ ٤٩٩).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٥٦).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/ ٤٨١)، و مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، باب ذكر الصيد وقتله: (٤/ ٣٩٣).

(٨) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٥٦).

(٩) المائدة، جزء من الآية: ٩٥.

(١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٩٩).

نوقش:

بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[٢]، حيث وكل الله أمره إليه؛ فإن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه[٣].

(٢) عن الحكم قال: «كتب عمر بن الخطاب أن يحكم عليه كلما أصاب»[٤].

(٣) ما روي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس، وابن عمر وغيرهم أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل ولم يسألوه هل كان قبل هذا قتل أو لا؛ فدل ذلك على أنه لا فرق بين البدء والعود[٥].

(٤) أن الحكم يتكرر بتكرر سببه [٦].

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ﴾[٧].

وجه الدلالة:

يجب الجزاء على المبتدئ بقتل الصيد فأما العائد إليه لا يلزمه الجزاء، ولكن يقال له اذهب فينتقم الله منك لظاهر الآية[٨].

نوقش:

بأن الله –عز وجل– منع أشياء على المحرمين كالجماع وقتل الصيد وغير ذلك، وكان من جامع في إحرامه فوجب عليه الكفارة فكفَّر عنها، ثم جامع ثانية في إحرامه وجب عليه الكفارة أيضًا كذلك الصيد[١].

---

(١) انظر: الحاوي (٤/٢٨٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٥٦).

(٢) المائدة، جزء من الآية: ٩٥.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٤٨٢) والحاوي (٤/٢٨٣).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، باب ذكر الصيد وقتله: (٤/ ٣٩٣).

(٥)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٤٨١).

(٦) الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٢٤).

(٧) المائدة، جزء من الآية: ٩٥.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٩٦) والحاوي (٤/٢٨٣).

أدلة القول الثالث:

جزاء الصيد يتداخل كسائر الكفارات [٢].

الراجح:

القول الأول، وذلك لقوة أدلته، ومنها:

(١) أن الله -سبحانه وتعالى- أوجب في كل قتل كفارة، فكلما تكرر القتل تكررت الكفارة.

(٢) أن هذه الكفارة عوض عن تالف.

-والله أعلم-

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/ ٤٨١).

(٢) انظر: الكافي: (١/ ٤٩٩).

المبحث الرابع:

ما يلزم المحرم إذا صاد خطـأ

أجمع العلمـاء على أن المحرم إذا قتل صيدا عامدا لقتله، ذاكرا لإحرامه، أن عليه الجزاء[١].

واختلفوا فيما إذا صاد المحرم خطأ هل يجب عليه الجزاء أو لا؟.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أن عليه الجزاء[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أن المحرم إذا صاد خطأ ليس عليه الجزاء، وهو رواية عند الحنابلة[٧]، وقال به ابن عباس ﷺ وسعيد بن جبير، وطاؤس، وداود، وابن المنذر[٨].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) قول تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٩].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٣٢)، والمغني (٣٩٥/٥)، قال ابن المنذر "انفرد مجاهد فقال: إن قتله ذاكراً لإحرامه، متعمداً، لم يحكم عليه" الإجماع لابن المنذر ص(٣٢)، والمغني (٣٩٥/٥)، والمجموع (٢١١/٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٧٤٧٨/٤).

(٣) انظر: المبسوط (٩٤/٤)، ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك ص(٣٢٤)، وشرح مختصر الطحاوي (٥٧١/٢).

(٤) انظر: التفريع (٣٢٧/١)، والإشراف (٤٩٦/١)، والكافي (٣٩١/١).

(٥) انظر: المجموع (٢١١/٧)، وكفاية المحتاج ص(٤٦٣)، وحلية العلماء (٢٩٦/٣).

(٦) انظر: المغني (٣٩٦/٥)، والإنصاف (٥٢٨/٣)، وكشاف القناع (١٩٣/٦).

(٧) انظر: المغني (٣٩٧/٥)، والإنصاف (٥٢٨/٣)، والشرح الكبير (٤٢٧/٨).

(٨) انظر: المجموع (٢١١/٧)، والمغني (٣٩٧/٥)، والإستذكار (٣٧٩/٤)، والشرح الكبير (٤٢٧/٨).

(٩)سورة المائدة: الآية (٩٥).

أن الله سبحانه ذكر قوله تعالى (متعمداً) فاحتمل أن يكون المراد متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه، واحتمل أن يكون متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه فوجب حمله على الأمرين؛ لأن ظاهر العموم يتناولها[١].

نوقش:

بأن الله سبحانه وتعالى علق الجزاء على العامد دون المخطئ[٢].

(٢) عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: "جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً"[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل في الصيد الجزاء، ولم يفرق بين العمد والخطأ، فيدل ذلك على وجوب الجزاء فيهما دون تفريق[٤].

وقال الزهري: "على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة"[٥].

(٣) عن طارق بن شهاب[٦]ﷺ قال: "خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له: أربد[٧] ظبيا ففزر[٨] ظهره، فقدمنا على عمر ﷺ فسأله أربد ، فقال عمر ﷺ : احكم يا

(١)انظر: الحاوي (٢٨٤/٤)، والمجموع (٢٤٢/٧).

(٢)انظر: الشرح الكبير (٤٢٧/٨)، والمجموع (٢١٢/٧).

(٣)سبق تخريجه،ص٢٠١.

(٤)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٨/٤)، والإشراف (٤٩٦/١).

(٥) انظر: المغني (٣٩٧/٥)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٨/٤).

(٦)طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن عمرو بن لؤيّ بن رهم رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد اللَّه رأى النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم وهو رجل. ويقال: إنه لم يسمع منه شيئا. مات سنة ثلاث وثمانين.انظر: الاصابة (٤١٣/٣).

(٧)أربد بن عبد اللَّه البجلي أدرك الجاهلية، وحكّمه عمر في قضية، قال عبد الرّزّاق عن ابن عيينة عن عن المخارق بن عبد اللَّه: سمعت طارق بن شهاب يقول: خرجنا حجّاجا، فأوطأ رجل منّا يقال له أربد بن عبد اللَّه ضبّا، فأتينا عمر نسأله، فقال له عمر: احكم فيه. قال: أنت خير مني وأعلم. قال: أنا أمرتك أن تحكم.انظر: الاصابة (٣٣٣/١).

(٨) ففَزَرَ ظَهْرَه: أَيْ شقَّه وفَسَخه. انظر: لسان العرب (٥٣/٥).

أربد ، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر ﷺ إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمر أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال: عمر ﷺ فذلك فيه"[١].

وجه الدلالة:

فيه استفاضة حكم الجزاء في العمد والخطأ بين الصحابة، والتابعين من غير شك أو نزاع، فدل على أن ذلك من الأمور المسلمة بين الصحابة[٢].

نوقش:

بقصة الرجل الذي قتل ظبياً وهو محرم، فجاء إلى عمر ﷺ يسأله عن ذلك، فقال له عمر: "عمداً أصبته أم خطأ"[٣] فدل ذلك على أن عمر لم يسأله إلا لافتراق العمد والخطأ والخطأ عنده[٤].

(٤) أن كل شيء وجب الغرم بإتلافه فالعمد والخطأ فيه سواء كأموال الأدميين، فكذلك الصيد يجب فيه الجزاء على العامد والمخطئ[٥].

نوقش:

بأن هذا القياس لا يصح، لأن الله سبحانه نص على العمد في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٢٩٦) كتاب الحج، باب: جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به، ح(٩٨٦٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/٤٠٢) كتاب الحج، باب: الضب والضبع، ح(٨٢٢١)، وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/٣٧١).

(٢) انظر: الحاوي (٤/٢٨٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٢٩٥) كتاب الحج، باب: جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به، ح(٩٨٦١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/٤٠٧) كتاب، باب: الوبر والظبي، ح(٨٢٤٠).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٧٦).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٧٨)، والحاوي (٤/٢٨٤)، والشرح الكبير (٨/٤٢٨)، والمجموع (٧/٢١٢)، والمبسوط (٤/٩٥).

(٦) سورة المائدة: الآية(٩٥).

أدلة القول الثاني:

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه أوجب الجزاء على المتعمد، ودليل الخطاب يقتضي أن المخطئ بخلافه، وإلا لم يكن لتخصيص المتعمد معنى[٢].

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأن قوله تعالى {متعمدا} التعمد هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له[٣].

الآخر: أن العمد هنا للتنبيه على وجوب الكفارة بقتل الأدمي عمدا، ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة في قتل الآدمي خطأ فقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤]، نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد ففي كل واحدة من الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر في الأخرى[٥].

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٧]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن الله سبحانه قال: "قد فعلت"[٨].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٧٦)، والمعني (٥/٣٩٧)، والشرح الكبير (٨/٤٢٧)، والمبسوط (٤/٩٥).

(٣)انظر: مغني المحتاج (١/٧٠٥).

(٤) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٥) انظر: المجموع (٧/٢١٢).

(٦) سورة الأحزاب: الآية (٥).

(٧) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٨) سبق تخريجه،ص١٧٤.

(٣) عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)) [١].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

أن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ بالنسيان والخطأ، ومن قتل الصيد مخطئاً فإن الحكم يشمله، فلا جزاء عليه[٢].

نوقش:

بأن عدم المؤاخذة في هذه الأدلة إنما هو في عدم المؤاخذة في الآخرة ورفع الإثم، والجزاء في الصيد من باب الغرامات ويستوي فيه العامد والناسي، وإنما يفترقان في الإثم[٣].

(٤) أن الأصل براءة الذمة فلا تشغل منه إلا بدليل، ولا دليل يوجب عليه الجزاء في الصيد الخطأ[٤].

نوقش:

بأدلة أصحاب القول الأول والتي لا تفرق بين العمد والخطأ في الصيد.

أن قتل الصيد من محظورات الإحرام، ولا يفسده، فيجب التفريق بين خطئه وعمده كاللبس، والطيب[٥].

نوقش:

بأن قياس الصيد على اللبس والطيب قياس مع الفارق؛ لأن اللبس والطيب، المعنى فيهما استمتاع فافترق عمده وسهوه، وقتل الصيد إتلاف فاستوى فيه حكم العمد والسهو في الجزاء[٦].

---

(١) سبق تخريجه،ص١٧٤.

(٢) انظر: الحاوي (٢٨٣/٤).

(٣) انظر: المجموع (٢١٢/٧)، وبدائع الصنائع (٤١٣/٢)، والحاوي (٣٨٤/٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧٨/٤).

(٤) انظر: المغني (٣٩٧/٥)، والشرح الكبير (٤٢٨/٨).

(٥) انظر: المغني (٣٩٧/٥)، والشرح الكبير (٤٢٨/٨).

(٦) انظر: الحاوي (٣٨٤/٤)، والمجموع (٢١٢/٧).

الراجح: القول الثاني؛ وذلك لقوة أدلته، منها:

(١) أن الله سبحانه وتعالى نص في كتابه العزيز على العمد، فيخرج من ذلك المخطئ.

(٢) عدم ورود دليل صحيح صريح على أن المخطئ عليه جزاء الصيد.

(٣) أن الذي يستوي فيه العمد وغيره هو ما كان في حق الآدمي، وأما ما كان في حق الله سبحانه الذي أسقطه تفضلاً وكرماً منه لا كفارة فيه، فإذا الله سبحانه قد أسقطه فكيف نلزم العباد به[1].

-والله أعلم -

(١) انظر: شرح الممتع لابن عثيمين (١٩٦/٧).

المبحث الخامس:

ما يلزم المحرم في إعانة غيره على الصيد

أجمع العلماء على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له[١].

واختلفوا هل على المحرم الدال على الصيد جزاء أو لا؟.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أن المحرم الدال على الصيد ليس عليه الجزاء[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وقال به أبو ثور[٥].

القول الثاني: أن المحرم الدال على الصيد يجب عليه الجزاء، وهو مذهب الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]، والشافعي في القديم[٨]، وهو مروي عن عطاء، ومجاهد، والمزني، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم [٩].

---

(١) انظر: الاستذكار (١٢٥/٤)، وفتح الباري (٣٥/٤).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤٨٧/٤).

(٣) انظر: الاستذكار (١٢٥/٤)، والإشراف (٤٩٧/١)، والذخيرة (٣١٩/٣).

(٤) انظر: الأم (٣٢٠/٢)، والحاوي (٣٠٦/٤)، والمجموع (١٩٩/٧)، والوسيط (١٣٠٠/٢).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٧/٤)، والاستذكار (١٢٥/٤)، والمجموع (٢١٧/٧).

(٦)المبسوط (٧٩/٤)، وبدائع الصنائع (٤٤٠/٢)، ومجمع الأنهر (٣٦١/١)، بشرط أن لا يكون الصائد عالماً به قبل دلالة المحرم. قال في المبسوط (١١٥/٤) "إن دل محرم على صيد رجلاً وهو يعلم به ويراه فقتله لم يكن على الدال شيء ؛ لأن تمكن القاتل من قتل الصيد لم يكن بدلالته فقد كان متمكنا منه قبل دلالته" انظر: المبسوط (١١٥/٤).

(٧) انظر: المغني (١٣٣/٥)، والفروع (٤٨٠/٥)، والشرح الكبير (٢٧٩/٨).

(٨) انظر: المجموع (١٩٩/٧)، والحاوي (٣٠٦/٤)، وروضة الطالبين (١٦٢/٣).

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٧/٤)، والمغني (١٣٣/٥)، والشرح الكبير (٢٧٩٢٨٠/٨)، والمجموع (٢١٧/٧).

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر الجزاء في القتل، فاقتضى ذلك أن لا جزاء بعدم القتل[٢].

[٢].

نوقش:

١- بأن الدال هو المتسبب في قتل الصيد، فتعلق الضمان به، كما لو نصب أحبولة أو شبكة ونحوهما.

٢-وهو تعاون على الإثم والعدوان قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٣]، فالدلالة تقوم مقام الفعل[٤].

(٢) لو دل رجل على مسلم فقتله المدلول، لم يجب على الدال الضمان، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الصيد[٥].

(٣) أن من دل المحرم أو الصائم على امرأة فوطئها، فلا يلزمه الضمان، ومحظورات الإحرام لا تجب فيها الكفارات بالدلالة كمن دل على طيب أو لباس[٦].

(٤) أن الصيد قد يجمع فيه حقان، حق الله سبحانه وتعالى، وهو الجزاء، وحق الأدمي وهو القيمة إذا كان مملوكاً، فلما لم يجب حق الأدمي بالدلالة فكذلك لا يجب حق الله تعالى بالدلالة[٧].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٢) انظر: الحاوي (٣٠٧/٤)، والإشراف (٤٩٧/١)، والاصطلام (٣٤٢/٢)، وشرح صحيح البخاري البخاري لابن بطال (٤٨٧/٤).

(٣) سورة المائدة: الآية (٢).

(٤) انظر: المغني (١٣٣/٥)، وبدائع الصنائع (٤٤٠/٢)، والشرح الكبير (٢٨٠/٨).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٧/٤)، والإشراف (٤٩٧/١).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٧/٤).

(٧) انظر: الحاوي (٣٠٧/٤).

(٥) أن الله سبحانه وتعالى ذكر الجزاء في القتل، فاقتضى ذلك أن لا جزاء بعدم القتل.

(٦) أن المحرم لم يقتل حقيقة؛ ولأنها نفس مضمونة بالجنابة فوجب ألا تضمن بالدلالة كالأدمي[١].

أدلة القول الثاني:

(١) حديث أبي قتادة ﷺ ((أنه كان مع أصحابه، فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون، إذ رأوا حُمُر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها))[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سأل الصحابة ﷺ بقوله: "منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها". فجعل الإشارة بمثابة الإعانة على القتل، ومعلوم أن الإعانة على القتل توجب الجزاء والضمان فكذلك الإشارة، ولولا أن الحكم يختلف بالإعانة والإشارة، لم يكن للسؤال عن ذلك معنى؛ فدل ذلك حرمة الإعانة والإشارة، وذلك يدل على وجوب الجزاء[٣].

نوقش:

---

(١) انظر: الحاوي (٣٠٧/٤)، والإشراف (٤٩٧/١)، والاصطلام (٣٤٢/٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٢) كتاب جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكن يصطاد الحلال، ح(١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه (٨٩/٨) كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، ح(١١٩٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٤١/٢)، شرح العمدة (١٨٤/٣).

بأنه لا دلالة لهم في الحديث، لأن سؤاله ﷺ عن الإعانة والإشارة، إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا، ولم يتعرض لذكر الجزاء، فينبغي على الأصل أنه لا ضمان بالإشارة والإعانة والدلالة، فمن أثبت الجزاء فعليه الدليل[١].

(٢) عن أبي مسعود الأنصاري[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله)) [٣].

وجه الدلالة:

أن الدال على الخير كمن فعله، فكذلك الدال على الشر كفاعله، فظاهر الحديث يقتضي أن يكون للدلالة حكم الفعل إلا ما حضه الدليل[٤].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أنه جعل الدال على الخير كفاعله، وليست الدلالة على الصيد خيراً فوجب ألا يكون كفاعله.

الآخر: أنه لما شبه الدال بالفاعل دل على أنه ليس بفاعل، فوجب ألا يتعلق على الدال ضمان؛ لأنه ليس منه فعل يوجب الضمان، ويجمع بين الدال والقاتل في الإثم؛ لأن الإثم قد يجب بالفعل وغير الفعل[٥].

(٣) قول لبعض الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في ذلك[٦].

(٤) عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم فاصيد، قال: ((ضمنت)) [٧].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٧/٤)، وفتح الباري (٣٦/٤).

(٢)عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو مسعود البدري. مشهور بكنيته.شهد العقبة، مات بعد سنة أربعين. انظر: الاصابة (٤٣٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤/١٣) كتاب الإمارة، باب: نفل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب، ح(١٨٩٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٤٠/٢).

(٥) انظر: الحاوي (٣٠٧/٤).

(٦) انظر: المغني (١٣٣/٥)، والشرح الكبير (٢٨٠/٨)، والمبسوط (٧٩/٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧١٦/٨) كتاب الحج، باب: في المشير إلى الصيد، من قال:

(٥) وجب على الدال الجزاء؛ لأنه بقصد الإحرام أمّن الصيد عن التعرض له، بقصد الإحرام والتزم ذلك فصار به الصيد كالأمانة في يده، فأشبه المودع إذا دل سارقاً على سرقة الوديعة ضمنها، فكذلك إذا دل المحرم الحلال على الصيد ضمنه[1].

الراجح:

القول الثاني: أن المحرم الدال على الصيد يجب عليه الجزاء، وذلك لقوة أدلته، ومن ذلك:

أن القول بالجزاء هو قول الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف فينزل ذلك منزلة الإجماع السكوتي، لعدم ذكر المخالف لهم.

وأدلة القول الأول: وجيهة، ولكن لا ترتقي إلى قوة أدلة أصحاب القول الثاني.

-والله أعلم -

عليه الجزاء، ح(١٠٧٦١).

(١) انظر: المبسوط (٧٩/٤)، وبدائع الصنائع (٤٤٠/٢).

المبحث السادس:

إعانة المحرم على الصيد بالضحك

لم أقف على رأي صريح لابن بطال (رحمه الله) في هذه المسألة ولكن صنيعه يدل على أنه يرى أن الضحك ليس بإعانة؛ لأنه نقل كلام المهلب ولم يعلق عليه[1] ولم أقف على كلام لأهل العلم في هذه المسألة غير ابن بطال.

والله أعلم.

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٤٨٦) .

المبحث السابع:
حكم أكل المحرم ما صاده الحلال

اختلف العلماء في حكم أكل المحرم ما صاده الحلال

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال من أجله ، ويجوز له الأكل منه إذا لم يصده من أجله[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال عثمان[٥] ﷺ، وأبو ثور[٦].

القول الثاني: يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٧]، وبه قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وكعب الأحبار[٨]، وعمر، والزبير، وعائشة، وأبي هريرة[١]. هريرة[١].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٤٨٤٤٨٩).

(٢) انظر: الكافي (١/٣٩٠)، وبداية المجتهد (٢/٢٣٩)، القوانين الفقهية ص(٩٢)، والمعولة (١/٤٤٥).

(٣) انظر: الأم (٢/٣١٩)، والوسيط (٢/١٣٠٣)، والحاوي (٤/٣٠٤)، والمجموع (٧/٢١٣).

(٤) انظر: المغني (٥/١٣٥)، والفروع (٥/٤٨٠)، والإنصاف (٣/٤٧٨)، والإقناع (١/٥٧٩).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٨٣)، والاستذكار (٤/١٣٩)، والمغني (٥/١٣٥)، والمجموع (٧/٢١٣).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٨٣)، والاستذكار (٤/١٣٩)، والمغني (٥/١٣٥)، والمجموع (٧/٢١٣).

(٧) انظر: الحجة على أهل المدينة (٢/١٥٠)، وبدائع الصنائع (٢/٤٤٣)، والبناية (٤/٤٠٤)، ومجمع الأنهر (١/٣٦٤).

(٨) كعب الأحبار هو كعب بن ماتع الحميري، اليماني، العلامة، الحبر، الذي كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر –رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم، فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة، وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء. توفي كعب بحمص ذاهبا للغزو في أواخر خلافة عثمان –رضي الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٧٢).

القول الثالث: لا يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال مطلقاً، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، والثوري، وطاوس[٢].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن أبي قتادة ﷺ أنه ((كان مع أصحابه فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها))[٣].

وفيه عنه أيضاً، قال: "فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحشٍ، فحملت عليه فطعنته فأثبته، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه.... قلت: يا رسول الله، أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة، فقال للقوم: كلوا وهم محرمون"[٤].

وجه الدلالة:

أن أبا قتادة صاد الصيد لنفسه لا للمحرمين ولا بعون منهم، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث "فأبوا أن يعينوني" وفيه أمر النبي ﷺ للصحابة كلوا، فدل على جواز أكل

(١) انظر: الاستذكار (١٣٨/٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٣/٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦٢/٨) ح(١٤٦٨١)، ومصنف عبدالرزاق (٤٢٩/٤) ح(٨٣٤٤)، والمجموع (٢١٣/٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٥/٤)، والاستذكار (١٣٨/٤)، والمغني (١٣٦/٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦٥/٨) ح(١٤٦٩٠)، ومصنف عبدالرزاق (٤٣٤/٤) ح(٨٣٤٧)، والمجموع (٢١٣/٧).

(٣) سبق تخريجه،ص٢٢٠.

(٤) سبق تخريجه،ص٢٢٠.

الصيد للمحرم إذا لم يصده الحلال من أجله، وإنما صادفه المحرم وهو طعام لا صيد، فلا يحرم عليه[١].

نوقش:

بأن أبا قتادة صاد الصيد لنفسه، ولأصحابه وهم محرمون، فأباح لهم النبي ﷺ أكل ذلك[٢]، ولم يأمرهم بأكلها حتى سألهم من الموانع فقال: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها؟ أو أشار إليها؟ قالوا: لا، فقال لهم النبي ﷺ "وكلوا" فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والإعانة، ولو كان الصيد من أجل المحرم من الموانع لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها[٣].

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يُصد لكم))[٤].

وجه الدلالة:

أن قول النبي ﷺ في الحديث صريح ونص في المسألة، أن المحرم إذا لم يصده أو لم يصد من أجله فحلال للمحرم أكله.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٨٤)، والمغني (٥/١٣٧)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢/١٧٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/٦٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣/٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٩٤) كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، ح(١٨٥١)، والترمذي في سننه (٣/٢٠٣) كتاب الحج، باب: أكل الصيد للمحرم، ح(٨٤٦)، والنسائي في سننه الكبرى (٤/٨٢) كتاب المناسك، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، ح(٣٧٩٥)، والحاكم في مستدركه (١/٦٢١) أول كتاب المناسك ح(١٦٥٩) قال الترمذي "حديث جابر حديث مفسّر، والمطّلب لا نعرف له سماعا من جابر" جامع الترمذي (٣/٢٠٤)، وقال ابن حجر ((رجاله ثقات إلا أن المطّلب رواية عن جابر، ولم يسمع من جابر)). الدراية (٢/٤٤)، والتلخيص الخبير (٣/٩١٧).

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأن حديث جابر ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به[١].

الآخر: أن اللام في الحديث هي لام التمليك، فإنما يتناول ما كان مملوكاً للمحرم صيداً، وسواء اصطاد الحلال لنفسه أو لمحرم فهو لم يصر مملوكاً للمحرم صيداً، وإنما يصير مملوكاً للمحرم حين يهديه إليه بعد الذبح، وهو عند ذلك لحم لا صيد فيه، فلهذا حل تناوله[٢].

(٣) عن البهزي ((أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم ، حتى إذا كان بالروَّحاء إذا حمار وحشي عقير، فذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه)). فجاء البهزي ، وهو صاحبه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرفاق وهم محرمون))[٣].

---

(١) انظر: المحلى (٢٥٣/٧).

(٢) انظر: المبسوط (٨٦/٤)، والعناية (٩٣/٣).

(٣) أخرجه مالك في موطئه (٢٣٥/١) كتاب الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ح(٧٩)، والنسائي في سننه الكبرى (٧٨/٤) كتاب المناسك، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ح(٣٧٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠٨/٥) كتاب المناسك، باب: ما يأكل المحرم من الصيد، ح(٩٩١١)، وقال ابن الملقن: "الحديث صحيح" البدر المنير (٢٦٥/٩)، وصححه النووي، انظر: المجموع (٢١٤/٧).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أجاز لأصحابة أكل الصيد وهم محرمون؛ لأن الصيد لم يصد لأجلهم فلهم أكله، وأما إذا صيد من أجلهم فليس لهم أكله[١].

نوقش:

بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾[٢] والمراد بالصيد المصيد، فيحرم على كل محرم سواء كان الصيد من أجله أو من أجل غيره[٣].

(٤) عن عبدالرحمن بن عامر بن ربيعة قال: ((رأيت عثمان بن عفان بالعرج، وهو محرم، في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان[٤]، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لستُ كهيئتكم، إنما صيد من أجلي))[٥].

وجه الدلالة:

أن عثمان رضي الله عنه أمر أصحابه أن يأكلوا منه، وامتنع من أكله؛ لأنه صيد من أجله،ويدل ذلك على أن للمحرم أكل الصيد إذا لم يصد من أجل المحرم[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٢١٥/٧).

(٢) سورة المائدة: الآية(٩٦).

(٣) انظر: المجموع (٢١٣/٧).

(٤) أُرْجُوان: مفرد صبغ أحمر قانٍ يميل إلى البنفسجيّ، يُستخرج من بعض الأصداف "قطيفة أرجوان- أحمر أُرْجُوانِيٌّ: إذا كان قانئًا. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٦٨/٢).

(٥) أخرجه مالك في موطئه (٢٣٧/١) كتاب الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، ح(٨٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣١٢/٥) كتاب المناسك، باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد، ح(٩٩٢٤).

(٦) انظر: المغني (١٣٨/٥).

أدلة القول الثاني:

(١) عن أبي قتادة ﷺ (في حديث ورد فيه) ((قول النبي ﷺ: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، فقال ﷺ: فكلوا ما بقي من لحمها))[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأذن لهم بأكلها إلا بعدما سأل عن الموانع التي تمنع أكلها فقال: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها؛ أو أشار إليها؟ قالوا: لا، فقال: كلوا ، فدل هذا السؤال منه ﷺ على أن التحريم متعلق بالإشارة، والإعانة، ولو أن الصيد من أجل المحرم من الموانع لسأل عنه كما سأل عن الموانع[٢]، وأبو قتادة لم يصده لنفسه فقط، بل لنفسه ولأصحابه وهم محرمون، ولم يمنعهم النبي ﷺ من أكله[٣].

نوقش:

بحديث جابر ﷺ وهو نص في المسألة الذي فيه قول النبي ﷺ: ((صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم))[٤]، وقول عثمان ﷺ ((لما أمر أصحابه أن يأكلوا من من الصيد وهم محرمون فقالوا له: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي))[٥]. فحديث جابر وقول عثمان نص في المسألة ، فدل على عدم جواز أكل المحرم من الصيد إذا صيد من أجله.

(٢) أثر عثمان بن عفان ﷺ الذي فيه ((ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي))[٦].

---

(١) سبق تخريجه، ٢٢٠.

(٢) انظر: البحر الرائق (٣/٤٠).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٨٣)، وتبيين الحقائق (٢/٦٨).

(٤) سبق تخريجه،ص٢٢٦.

(٥) سبق تخريجه،ص٢٢٧.

(٦) سبق تخريجه،ص٢٢٨.

وجه الدلالة:

أن الصيد صيد من أجل عثمان ﷺ ومن معه ، ولم يتركه عثمان؛ لأنه محرم، ولكن تركه على وجه التنزيه، ويدل على ذلك أمر أصحابه أن يأكلوا من الصيد الذي صيد من أجلهم، ولو كان محرما لمنع الجميع من أكله[١].

نوقش:

أن عثمان ﷺ صرح، وقال: إنما صيد من أجلي وامتنع من أكله، وجميع ما جاء في جواز أكل المحرم من الصيد محمول على ما لم يصد للمحرم[٢].

أدلة القول الثالث:

(١) قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾[٣].

وجه الدلالة:

قالوا: أن المراد بالآية هو الصيد والمصيد، فيحرم على المحرم أكله[٤].

نوقش:

بأن المراد بالآية هو الاصطياد، ولحم ما صيد من أجل المحرم، كما بينته أحاديث الباب[٥].

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (١٥١١٥٢/٢).

(٢) انظر: المجموع (٢١٥/٧).

(٣) سورة المائدة ، الآية (٩٦).

(٤) انظر: المجموع (٢١٣/٧)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٥/٤).

(٥) انظر: المجموع (٢١٤/٧)، والمغني (١٣٥/٥).

(٢) عن الصعب بن جثامة الليثي[١] ﷺ أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارا وحشياً، وهو بالأبواء، أو بودّان، فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه، قال: ((إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم))[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ذكر علة عدم قبول الهدية وهو كونه محرما؛ لأن النبي ﷺ من هديه قبول الهدية، ولما وجد المانع من قبول الهدية وهو الإحرام لم يقبلها، ولو كانت العلة في عدم قبول الهدية أنه صيد من أجل النبي ﷺ لبينها؛ ولكن ذكر الإحرام لكونه مؤثراً في الحكم[٣].

نوقش:

بأن قول النبي ﷺ ((إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم)) ليس في العبارة ما يمنع أنه صاده من أجل النبي ﷺ؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي من أجله حرم الصيد[٤].

(٣) عن عبدالله بن الحارث عن أبيه قال: كان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع له طعاماً، وصنع فيه الحجل ، واليعاتيب، ولحم الوحش، فبعث إلى علي بن أبي طالب، فجاءه، فقال: ((أطعموه قوما حلالا، فإنا حرم، ثم قال علي: أنشد الله من كان ههنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش، وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا : نعم))[٥].

---

(١) الصّعب بن جثّامة:بن قيس بن ربيعة بن عبد اللَّه بن يعمر اللّيثي، حليف قريش. أمه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها فاختة. وقيل زينب. ويقال: هو أخو محلم بن جثّامة، مات في خلافة أبي بكر. انظر: الاصابة (٣/٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٠) كتاب جزاء الصيد، باب: إذا أهدي للمحرم حمارا وحشياً حياً لم يقبل، ح (١٨٢٥)، ومسلم في صحيحه (٨/٨٤) كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، ح(١١٩٣).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٨٥)، والمجموع (٧/٢١٤).

(٤) انظر: المجموع (٧/٢١٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سنن (٢/٢٩٣) كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، ح(١٨٤٩)

وجه الدلالة:

أن علي بن أبي طالب ﷺ رد لحم الصيد، وذكر السبب في ذلك، وهو أنه متلبس بإحرام، فدل على أن المحرم لا يأكل لحم الصيد سواء كان المحرم سبب في الصيد بدلالة أو إشارة أو غير ذلك، فإنه لا يحل له أن يأكل الصيد ما دام متلبسا بالإحرام.

نوقش:

بأن النبي ﷺ فرق بين ما صيد من أجل المحرم وغيره، كما جاء في حديث أبي قتادة المتقدم أنه لما علم أن أصحابه لم يكن الصيد لهم، ولم يتسببوا في صيده، أمرهم بأن يأكلوا منه.

الراجح:

القول الأول ؛ وذلك لقوة أدلته، ومنها:

(١) أن النبي ﷺ فرق بين الصيد إذا كان صيد من أجل المحرم أو غيره.

(٢) ثبت عن النبي ﷺ أنه أذن لأصحابه في أكل الصيد كما جاء في حديث أبي قتادة.

قال ابن عبدالبر (رحمه الله): ((وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تتفق الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في أكل الصيد، مع ظاهر تضادها، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد، ولا تدافعت، وعلى هذا يجب أن تُحمل السنن، ولا يعارض بعضها بعضاً، ما وجد إلى استعمال ذلك سبيل))[1].

- والله أعلم-

والبيهقي في سننه الكبرى (٣١٧/٥) كتاب الحج، باب: المحرم لا تقبل ما يهدى له من الصيد حيا، ح(٩٩٣٩)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي دود: "إسناده صحيح" انظر:صحيح سنن أبي داود (١١٢/٦).

(١)انظر: الاستذكار (١٢٤/٤).

المبحث الثامن:

حكم كون الصائد أحد العدلين

اختلف العلماء في حكم كون الصائد أحد العدلين:

ويرى ابن بطال أنه لا يجوز أن يكون الصائد أحد العدلين[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، وقول للحنفية[٣]، ووجه للشافعية[٤].

القول الثاني: يجوز أن يكون الصائد أحد العدلين، وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وقول عند الحنفية[٧].

استدل ابن بطال، ومن وافقه بأدلة منها: بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٨] وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٩].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن المعتدي يحتاج إلى حكمين ذوي عدل غيره يحكمان كما يحتاج إلى شاهدين غيره[١٠].

نوقش:

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري: (٤/ ٤٨٠).

(٢) انظر: التلقين: (١/ ٨٤).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩١).

(٥) الحاوي الكبير (٤/ ٢٩١).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٥٢).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ٣٨٣).

(٨) سورة المائدة ، الآية ٩٥.

(٩) الطلاق، جزء من الآية ٢.

(١٠) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/ ٤٨٠).

بأن الله تعالى لم يشترط أن يكون الحكمين سوى الصائد.

دليل القول الثاني:

(١) قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [١].

وجه الدلالة:

أن الآية عامة لم تخصص الصائد عن غيره.

نوقش:

١- أن الحكومات المذكورات في كتاب الله إنما تكون من غير المحكوم عليهم.

٢- ولا فرق بين الحكم في الصائد هنا، وغيره[٢].

(٢) عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر ظهره، فقدمنا على عمر ﷺ فسأله أربد فقال عمر: احكم يا أربد فيه، فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال عمر ﷺ: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر ﷺ: فذلك فيه "[٣].

وجه الدلالة:

أمضى عمر الحكم باجتهاده واجتهاد أربد، وقد كان قاتلا، وليس يعرف له في الصحابة مخالف؛ فكان إجماعا؛ ولأن الجزاء من حقوق الله تعالى، وحقوق الله تعالى يجوز الرجوع فيها إلى اجتهاد من عليه الحق، كالزكوات والكفارات[٤].

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٤٨٠).

(٣) انظر: مسند الشافعي، من كتاب المناسك: (ص: ١٣٤)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، باب الضب والضبع: (٤/٤٠٢)، و السنن الصغير للبيهقي، كتاب المناسك، باب ما ينهى عن قتل الصيد في الإحرام والحرم (٢/١٦٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢٩١).

الراجح:

القول الثاني، وذلك لقوة أدلته، ومنها:

(١) أن الله عز وجل لم يشترط في الآية أن يكون الحكمان غير الصائد.

(٢) الآثار الثابتة عن الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف.

ومن هذه الآثار –أيضًا:

عن عبد الله بن أبي عمار، أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين يحملهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ﷺ ودخلت معهم، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال عمر: ومن بذلك؟ لعلك بذلك يا كعب؟ قال: نعم، قال ابن حصين: إن حمير تحب الجراد. قال: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك[1].

(١) اخرج الشافعي في مسنده:(٢/ ٢٢٧)، كتاب الحج، باب ما في بيضة النعام والجراد والنهي عن صيد الجراد في الحرم، والبيهقي في سننه الكبرى: (٥/ ٣٣٧)، كتاب الحج، باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام، ح (١٠٠١١).

المبحث التاسع:

حكم قطع الشجر في الحرم

أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر منه[١] [٢].

واختلفوا فيما يجب على من قطع شجر الحرم:

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أنه لا جزاء فيه[٣]، وهو مذهب المالكية[٤]، وقول للشافعية[٥]، وقول ابن حزم[٦].

القول الثاني: أن فيه الجزاء، وهو مذهب الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:-

(١) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[١٠].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٤٠)، والمغني (١٨٥/٥).

(٢) الإذخر: بكسر الهمزة، حشيشة طيبة الرائحة، لها أصل مندفن، وقبضان دقاق، ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه في الوقود. انظر: النهاية في غريب الحديث. (٢٧/١).

(٣) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤٩٨/٤).

(٤) انظر: التفريع (٣٣١/١)، والإشراف (٤٩٩/١)، والنوادر والزيادات (٤٧٧/٢)، والذخيرة (٣٣٧/٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٦٥/٣)، وفتح العزيز (٥١١/٧).

(٦) انظر: المحلى (٢٦١/٧).

(٧) انظر: المبسوط (١٠١/٤)، وبدئع الصنائع (٤٥١/٢)، والبناية (٣٥٦/٤)، والبحر الرائق (٧٧/٣).

(٨) انظر: الأم (٣٢٠/٢)، وفتح العزيز (٥١١/٧)، وروضة الطالبين (١٦٥/٣)، والحاوي (٣١٠/٤).

(٩) انظر:المغني (١٨٨/٥)، والإنصاف (٥٥٥/٣)، وكشاف القناع (٢٢٠/٦)، والمبدع(٢٠١/٣).

(١٠) سورة المائدة: آية (٩٥).

وجه الدلالة :

أن الله أوجب الجزاء في قتل الصيد وجعل الجزاء مثله من النعم، والشجر ليس بصيد وليس له مثل من النعم؛ فدل على أن الجزاء لا يجب في الشجر(١).

نوقش:

بأن الآية لا حجة لهم فيها؛ لأنها لاتوجب الجزاء في القتل والصيد، ولا تمنع من وجوبه في غير قتل الصيد من قطع الشجر ونحوه(٢).

(٢) عن عمر بن الخطاب ﷺ ((أنه رأى رجلا يقطع من شجر الحرم، فسأله: لِمَ تقطعه؟ فقال: لا نفقة معي، فأعطاه نفقةً، ولم يوجب عليه شيئاً)) (٣).

وجه الدلالة:

أن قطع الشجر ليس كالصيد، ولو كان كالصيد لوجب على المحرم إذا قطعها في الحل أو الحرم الجزاء كما يجب في الصيد، وفعل عمر ﷺ أمام أصحاب النبي ﷺ، فلم يخالفوه فيما فعل؛ ويدل ذلك على أن قطع الشجر لا جزاء فيه(٤).

نوقش:

بأن عمر ﷺ عَلِم من حال الرجل أنه لا يعلم بالحكم، وأن الرجل فقير لا يملك شيئاً.

(٣) الأصل براءة الذمة، ولم يدل الدليل على الضمان(٥).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٩٨).

(٢) انظر: الحاوي (٤/٣١١).

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢١٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٩٢٠٤)، والبيهقي في سننه (٥/١٩٥).

(٤) انظر: مشكل الآثار (٤/٢١٦).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٩٨)، والمحلى (٧/٢٦١)، والذخيرة (٣/٣٣٧)، وفتح العزيز (٧/٥١١).

(٤) أن المحرم إذا قطع شجرة في الحل لا يلزمه ضمانها فلا يلزم من قطع شجر الحرم الضمان؛ لأن ما لزم الحلال جزاؤه في الحرم، لزم المحرم مثله في الحل[١].

نوقش:

بأن هذا القياس لا يصح؛ لأن المحرم في الحل لا يمنع من قطع شجر الحل، ولا زرع الحرم[٢].

أدلة القول الثاني:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لُقطتها إلا لِمُعَرِّفٍ، وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر)) [٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نص على عدم قطع شجر الحرم لحرمة الحرم فلزم من قطعه الضمان كما لو قتل صيد الحرم[٤].

نوقش:

بأن النهي عن قطعه لا يدل على وجوب الجزاء، كالنهي عن تنفير الصيد والإشارة والمعاونة عليه[٥].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٩٨)، والمحلى (٧/٢٦١)، والذخيرة (٣/٣٣٧)، وفتح العزيز (٧/٥١١).

(٢) انظر: المغني (٥/١٨٩)، والحاوي الكبير (٤/٣١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٢) كتاب جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، ح(١٨٣٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج (٩/١٠٤)، باب: تحريم مكة وصيدها خلاها وشجرها ولقطتها، ح(١٣٥٣).

(٤) انظر: المغني (٥/١٨٩).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٩٨).

(٢) عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ((في الدوحة[١] بدنة، وفي الشجرة الجزلة شاة))[٢][٣].

(٣) عن ابن الزبير ﷺ أنه قال: ((في الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة))[٤].

وجه الدلالة من الأثرين:

أن ابن عباس، وابن الزبير ﷺ قضيا بضمان شجر الحرم، وهذا يدل على وجوب الجزاء في شجر الحرم، وليس لهما في الصحابة مخالف[٥].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن أثر ابن عباس ﷺ لم يصح[٦].

الوجه الآخر: بأن ما روي عن ابن عباس، وابن الزبير ﷺ يحتمل أن يكون من باب التعزير فرأوا أنه يعزر من قطع أشجار الحرم، وليس فيه دليل على وجوب ضمانه[٧].

(٤) أن حرمة شجر الحرم كحرمة الصيد في الحرم، فإن صيد الحرم يأوي إلى أشجاره، ويستظل بظلاله، ويتخذ الأوكار على أغصانها، فكما يجب الجزاء في صيد الحرم على من صاده، كذلك يجب الضمان على من قطع شجر الحرم وأتلفه[٨].

---

(١) الدوحة: الشجرة العظيمة، انظر: النهاية في غريب الحديث (١٣٨/٢)، وقاموس المحيط ص(٢١٧).

(٢) الجزلة: القطعة العظيمة، والمراد الشجرة الصغيرة، انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٠/١).

(٣) لم أقف عليه عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٢٠/٥) كتاب الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم ولا يقصد شجره، ح(٩٩٥٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٩٣٣/٣).

(٥) انظر: الحاوي (٣١١/٤).

(٦)انظر: العناية (٣٥٦/٤)؛ والروضة الندية (٦١٤/١).

(٧) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٥٣/٧).

(٨) انظر: المبسوط (١٠١/٤).

نوقش:

أنه لا ملازمة بين النهي عن قتل الصيد وقطع الشجر، وبين وجوب الجزاء أو القيمة، بل النهي يفيد بحقيقته التحريم، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل، ولم يرد دليل إلا قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ﴾[1]، وليس فيها إلا ذكر جزاء الصيد فقط، فلا يجب غيره، وجزاء قطع الشجر ليس فيه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع[2].

الراجح:

القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، منها:

(١) أن الأصل عدم وجوب الضمان إلا بدليل ثابت من كتاب أو سنة أو إجماع، ولم يثبت شيء في ذلك، ولو كان في ذلك جزاء لبينه النبي ﷺ، فعلم من ذلك عدم مشروعيته[3].

(٢) أن أدلة القول الأخر أقل قوة من أدلة هذا القول.

والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٣).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٩٨)، والروضة الندية (٢/٨٤).

(٣) انظر: المحلى (٧/٢٦١).

المبحث العاشر:

حكم الصيد في حرم المدينة

اختلف العلماء في حكم الصيد في حرم المدينة.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أن الصيد في حرم المدينة محرم[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الصيد في حرم المدينة جائز، وهو مذهب الحنفية[٥].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((حُرِّم ما بين لابتي المدينة))[٦].

(٢) عن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرّمت المدينة ما بين لابتيها؛ لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها))[٧].

(٣) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إني أحرم مابين لابتي المدينة أن تقطع عضاهُها، أو تقتل صيدها))[٨].

(٤) عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها))[١].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٥٣٩/٤).

(٢) انظر: التفريع (٣٣١/١)، والإشراف (٥٠١/١)، والذخيرة (٣٣٨/٣)، والنوادر والزيادات (٤٧٨/٢).

(٣) انظر: المجموع (٢٩٠/٧)، والحاوي (٣١٦/٤)، وحلية العلماء (٣٢٣/٣)، والوسيط (١٣١١/٢).

(٤) انظر: المغني (١٩٠/٥)، والفروع (٢٠/٦)، والإنصاف (٥٥٩/٣)، ومفيد الأنام ص(٢١٦).

(٥) انظر: المبسوط (١٠٣/٤)، والبحر الرائق (٤٣/٣)، وحاشية ابن عابدين (٦١/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١/٢) كتاب فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، ح(١٨٦٩)، ومسلم في صحيحه (١٢٣/٩) كتاب الحج، باب: فضل المدينة، ح(١٣٧٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥/٩) كتاب الحج، باب: فضل المدينة، ح(١٣٦٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥/٩) كتاب الحج، باب: فضل المدينة، ح(١٣٦٣).

(٥) عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: ((لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: ما بين لابتيها حرام))[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أنها صحيحة صريحة في أن ما بين لابتي المدينة حرم، ولا ينفر صيده، ولا يقتل وهو محرم، إن صيد في حرم المدينة، وهذا الذي فهمه الصحابة ﷺ ، وأفتوا به[٣].

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن تحريمها لا يقتضي عدم الصيد فيها، وقد ثبت في حديث أنس ﷺ أنه قال: ((كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير – قال: أحسبه قال كان فطيماً – قال فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه، قال: أبا عمير ما فعل النُّغير؟ قال: فكان يلعب به))[٤] ولم ينكر عليه النبي ﷺ الصيد الذي معه[٥].

الآخر: أن تحريم المدينة مما تعم به البلوى، وأحاديثه آحاد، وخبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل؛ إذ لو كان صحيحاً لاشتهر نقله فيما عم به البلوى[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٤/٢) كتاب المناسك، باب: تحريم المدينة، ح(٢٠٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٦٧/٢)، ح(٩٥٩)، وقال الألباني: "سنده صحيح على شرط مسلم" ، انظر: إرواء الغليل (٢٥١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/٢) كتاب فضائل المدينة، باب: لابتي المدينة، ح(١٨٧٣).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨/٤) كتاب الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، (٦٢٠٣)، ومسلم في صحيحه (١٠٨/١٤) كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادة، ح(٢١٥٠).

(٥) انظر: البحر الرائق (٤٤/٣).

(٦) انظر: المصدر السابق (٤٤/٣).

أدلة القول الثاني:

(١) عن أنس ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير – قال: أحسبه قال كان فطيماً – قال فكان إذا جاء رسول الله فرآه، قال: أبا عمير ما فعل النُّغير؟ قال: فكان يلعب معه)) [(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان يلاعب أبا عمير ويقول له: ما فعل النغير؟ والنغير صيد، ولو كان صيد المدينة حراما لما جاز له حبس الطير، ولا اللعب به[(٢)].

نوقش:

بأنه يحتمل أن يكون الصيد خارج حرم المدينة ثم حمل إلى داخلها وهذا جائز[(٣)].

(٢) عن سلمة بن الأكوع[(٤)] ﷺ قال: ((كنت أرمي الوحش أصيدها، وأهدي لحومها إلى رسول الله ﷺ، ففقدني رسول الله ﷺ، فقال: يا سلمة أين تكون؟ فقلت: تباعد عليّ الصيد يا رسول الله، فإنما أصيد بصدور فتاة من نحو بيت فقال: أمَا لو كنت تصيد بالعقيق لسبقتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت، فإني أحب العقيق)) [(٥)].

---

(١) سبق تخريجه،ص٢٤٢.

(٢) انظر: البحر الرائق (٤٤/٣)، وعمدة القاري (٢٢٩/١٠).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٣٩/٤).

(٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد اللّه بن قشير الأسلميّ أول مشاهده الحديبيّة، وكان من الشّجعان، ويسبق الفرس عدوا، وبايع النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم عند الشّجرة على الموت. توفي سنة أربع وسبعين. انظر: الاصابة (١٢٧/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤١/٧) كتاب المناسك، باب: حرمة المدينة وغير ذلك ذلك ، ح(١٠٦١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٨٥/١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقر سلمة على صيده، ولم ينكر عليه، فدل على جواز الصيد في حرم المدينة.

نوقش من وجهين:

أحدهما: بأن الحديث ضعيف، ولا تقوم به الحجة.

الآخر: بأن الحديث محمول على الصيد خارج حرم المدينة ثم أدخل المدينة[1].

الراجح: القول الأول؛ ولذلك لقوة أدلته، ومنها:

(١) أن المدينة حرم كما هو ثابت بالنص الصريح الصحيح عن النبي ﷺ.

(٢) أن الحرم هو ما حرم صيده، وقلع شجره، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) ضعف أدلة القول الثاني التي ليس فيها ما تقوم به الحجة.

-والله أعلم -

(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/٤٤١).

المبحث الحادي عشر:

حكم الحد على من أصابه ثم لجأ إلى الحرم

اختلف العلماء في حكم الحد على من أصابه ثم لجأ إلى الحرم.

فيرى ابن بطال (رحمه الله) أن الحد يقام على من أصابه سواء أتاه في الحرم أو خارج الحرم[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: من لجأ إليه لا يقام عليه الحد[٤]، ويضيق عليه حتى يخرج، وهو مذهب الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، وقال به عطاء، والشعبي، وهو مروي عن ابن عباس[٧].

القول الثالث: من لجأ إليه لا يُخرج منه ولا يضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه الحد، وهو قول ابن عمر[٨].

القول الرابع: من لجأ إليه يخرج منه ويقام عليه الحد، وهو مروي عن ابن الزبير والحسن وعطاء ومجاهد وحماد[٩].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[١٠].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري: (٤/٥٠٠).

(٢) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٢٢٦).

(٣) انظر: البيان للعمراني: (١١/ ٤٢٨)، والمجموع: (٧/ ٤٦٦).

(٤) الجناية إذا كانت فيما دون النفس استوفيت، وإن كانت في النفس لم تستوف في الحرم؛ ولأن حرمة النفس أعظم، انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٣).

(٥) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٦٢٥).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٣)، والعدة شرح العمدة (ص: ٥٩١).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٤٩٩).

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٤٩٩)

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٤٩٩)

(١٠) سورة المائدة ، الآية ٤٥.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[١].

وجه الدلالة من الآيتين:

هذا حكم عام؛ ولأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه، فلم يمنع منه، كقتل الحية والعقرب[٢].

نوقش:

بأن إقامة الحد في الحرم يتنافى مع الأمان في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٣].

(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ»[٤].

(١) سورة النساء ، الآية ٨٩.

(٢) انظر: البيان للعمراني: (١١/ ٤٢٨).

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/ ١٧)، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، إحرام، ح: (١٨٤٦)، ومسلم في صحيحه: (٢/ ٩٨٩)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح: (١٣٥٧).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بإقامة الحد عليه وهو متعلق بأستار الكعبة فدل ذلك على جواز إقامة الحد داخل الحرم.

نوقش:

بما نص عليه حديث (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم)[١]، وهذا يدفع ما احتجوا به من قتل ابن خطل فإنه من رخصة رسول الله ﷺ التي منع الناس أن يقتدوا به فيها وبين أنها له على الخصوص[٢].

أدلة القول الثاني:

(١) قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٣].

وجه الدلالة:

هذا الخبر أريد به الأمر[٤]، فمن دخل الحرم فهو آمن حتى ولو لجأ إلى الحرم بعد أن وجب عليه حد.

نوقش:

بأن الآية ليست أمرًا، وإنما هي حكاية عما كان في الجاهلية[٥].

(٢) عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/ ١٥٠)، كتاب المغازي، ح: (٤٢٩٥).
مسلم في صحيحه: (٢/ ٩٨٧)، كتاب الحج، باب باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ح: (١٣٥٤).
(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٠/ ١٤٨).
(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٧.
(٤) انظر: الشرح الكبير: (١٠/ ١٤٧).
(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٥٠٠).

تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ"(١).

وجه الدلالة:

أن سفك الدم في الحرم كان في ساعة أحلها الله للنبي ﷺ وبين أنها له على الخصوص(٢).

نوقش:

قال الشافعي: ((قيل: إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها فإن قال: ما دل على ما وصفت؟ قيل: أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب وابن حسان بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه))(٣).

أدلة القول الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ (٤).

وجه الدلالة:

العمل بظاهر الآية، فمن خوف، أو ضيق عليه، أو أقيم الحد فيه لم يكن آمنا(٥).

نوقش:

بأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

(٣) عن ابن عمر قال: "لو وجدت قاتل عمر رضي الله عنه في الحرم ما هجته"(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ٣٢)، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ح: (١٠٤)، ومسلم في صحيحه: (٢/ ٩٨٦)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ح: (١٣٥٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١٠/ ١٤٨).

(٣)الأم للشافعي (٤/ ٣٠٩).

(٤)سورة آل عمران ، الآية ٩٧.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٤٩٩).

أدلة القول الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [٢].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الحرم لمن دخله أمنة من أن يعاقب فيه، ولم يجعله أمنة من الجزاء الذي اوجبه عن من فعله[٣].

الراجح:

القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، ومنها:

(١) أن النبي ﷺ أقام الحد في الحرم على ابن خطل.

(٢) إن الله –سبحانه وتعالى– أمر بإقامة الحدود ولم يخص الحرم عن غيره.

(٣) إقامة الحدود في الحرم ردعًا، وزجرًا للناس حتى لا يتجرؤوا على حدود الله.

– والله أعلم–

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٧٩)، ح: (٣٧٥٧).

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٩٧.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٤٩٩).

الفصل الخامس :

آراء ابن بطال الفقهية في صفة الحج ، وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: آراؤه في أنواع الحج ، وفيه مطلبان :

المبحث الثاني: آراؤه في أحكام الطواف والسعي، وفيه ستة مطالب.

المبحث الثالث : آراؤه في أحكام عرفة، وفيه أربعة مطالب :

المبحث الرابع آراؤه في أحكام مزدلفة وأيام التشريق، وفيه مطلبان.

المبحث الخامس : آراؤه في رمي الجمار ، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث السادس: أراؤه في الهدي ، وفيه عشرة مطالب:

المبحث الأول:

آراؤه في أنواع الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

نوع حجة النبي ﷺ

لا خلاف بين العلماء في جواز أنواع الحج الثلاثة[١]؛ وهي الإفراد[٢]، والقران[٣]، والتمتع[٤].

ولكن اختلفوا في نوع حجة النبي ﷺ:

ويرى ابن بطال –رحمه الله– أن النبي ﷺ حج مفردا[٥]، وهو مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧].

القول الثاني: أن النبي ﷺ حج قارنا، وهو مذهب الحنفية[٨]، والحنابلة[٩].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

---

(١) انظر: الاستذكار (٣٠٦/٤)، وبدائع الصنائع (٣٧٧/٢)، والمغني (٨٢/٥)، والمجموع (٩٢/٧).

(٢) الإفراد: هو أن يهل المسلم بالحج وحده ثم يمضي في عمل الحج حتى يتمه. انظر: الكافي لابن عبدالبر (٣٨٢/١).

(٣) القران: هو أن يحرم الحاج بالحج والعمرة معاً. انظر: الكافي لابن عبدالبر (٣٨٢/١).

(٤) التمتع: هو أن يعتمر المسلم في أشهر الحج، ويتحلل من عمرته، ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى بلده. انظر: الكافي لابن عبدالبر (٣٨٢).

(٥) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٢٤٢٢٤٣/٤).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٣٦٤/٢)، والإشراف (٤٦٩/١)، وبداية المجتهد (٢٤٩/٢).

(٧) انظر: الاصطلام (٢٩٦/٢)، والمجموع (١٠١/٧)، والحاوي (٤٥/٤).

(٨) انظر: المبسوط (٢٦/٤)، والبحر الرائق (٣٨٤/٢)، وتبيين الحقائق (٤١/٢).

(٩) انظر: المغني (٨٣/٥)، والإنصاف (٤٣٥/٣)، كشاف القناع (١١/٦).

(١) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج))[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن حديث عائشة (رضي الله عنها) واضح وصريح في أن النبي ﷺ أهل بالحج، ولفظ عائشة (رضي الله عنها) لا يحتمل إلا الإفراد ؛ لأنها ذكرت التمتع والقران، وأن بعض من حج معهم تمتع وبعضهم قرن، وأن رسول الله ﷺ أهل بالحج فهو الحج المفرد ولا يحتمل غيره[٢].

(٢) عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) قال: ((إن رسول الله ﷺ أفرد الحج))[٣].

(٣) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((أهل رسول الله بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلى الصبح، وقال: لما صلى الصبح – من شاء أن يجعلها عمرةً فليجعلها عمرة))[٤].

(٤) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((أهللنا مع رسول ﷺ بالحج مفردا))[٥]. مفردا))[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٢/١) كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ح(١٥٦٢)، ومسلم في صحيحه (١١٨/٨) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد بالحج والتمتع والقران، ح(١١٨).

(٢) انظر: أضواء البيان (١٢٨/٥).

(٣)أخرجه ابن ماجه في سننه (١٨٥/٢) كتاب المناسك، باب: بالإفراد بالحج، (٢٩٦٦) وقال الألباني في تعليقه على سنن بن ماجة: "صحيح" انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣٠/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤/٨) كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، ح(١٩٩). ح(١٩٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٦/٨) كتاب الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، ح(١٨٤).

(٥) عن زيد بن أسلم[١]: أن رجلا أتى ابن عمر (رضي الله عنها) فقال: ((بِمَ أهل رسول الله ﷺ ؟ قال ابن عمر: أهل بالحج، ثم أتاه من العام المقبل، فقال: بِمَ أهل رسول الله ﷺ؟ قال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى؛ ولكن أنس بن مالك يَزْعُم أنه قرن، قال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها، أسمعه يلبي بالحج))[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث الصحيحة دالة على أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفرداً.

نوقش:

بأن هولاء الأربعة : عائشة ، وجابر، وابن عمر، وابن عباس (رضي الله عنهم) قد اضطربت الرواية عنهم في ذلك، فقد جاء عنهم ما يدل على الإفراد ، وما يدل على التمتع، وما يدل على القران ، حاشا جابراً ، فإنه إنما روي عنه القران والإفراد فقط[٣].

أدلة القول الثاني:

(١) عن سالم بن عبدالله ، أن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة[٤]، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج ؛

---

(١) هو زيد بن أسلم العدوي الفقيه العابد، لقي ابن عمر وجماعته، وكان له حلقة للفتوى والعلم بالمدينة، قال أبو حاتم الأعرج: لقد رأيتنا في حلقة زيد بن أسلم أربعين فقيهاً، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: العبر في خبر من غبر (١/١٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٩) وانظر: الإيماء الى زوائد الأمالي والأجزاء (١/١٤٥)، والإلمام بأحاديث الأحكام(١/١١٨).

(٣) انظر: حجة الوداع لابن حزم ، ص(٤٤٣).

(٤)ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة أكيال، تقع بوادي العقيق وتعرف اليوم «بأبيار علي» ، وهي ميقات أهل المدينة، ومن مرّ بها حاجا أو معتمرا.انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١/١٠٣).

فكان منهم من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر، وليحلل ثم ليهل بالحج))[١].

(٢) عن عروة أن عائشة –رضي الله عنها– أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ[٢].

وجه الدلالة من الحديثين :

أنهما ذكرا أن النبي ﷺ لم يكن مفردا في حجه ، بل كان متمتعاً، والتمتع يطلق على التمتع والقران.

وذكر العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿ فَمَنَ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ ﴾[٣] المراد به هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، ومن التمتع أيضا القران، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ، ومن حيث المعنى؛ وهي لغة القران، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك[٤].

(٣) عن ابن عمر عن حفصة –رضي الله عنهم– زوج النبي ﷺ أنها قالت: ((يا رسول الله، ما شأن الناس حلّوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبّدت رأسي، وقلّدت هدي ، فلا أحلّ حتى أنحر))[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٧/١) كتاب الحج، باب : من ساق البدن معه ، ح(١٦٩١)، ومسلم في صحيحه (١٧٠/٨) كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، ح(١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٧/١) كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه، ح(١٦٩٢).

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٤) انظر: الاستذكار (٩٣/٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٧٠/٨)، زاد المعاد (١٠٧/٢)، فتح الباري لابن حجر (٤٩٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٣/١) كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ح(١٥٦٦)، ومسلم في صحيحه (١٧٢/٨) كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت

(٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: ((إن رسول الله ﷺ جمع بين حجّ وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ، ولم ينهنا عنهما رسول الله ﷺ))[١].

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه ، وحل بقيتهم))[٢].

(٦) عن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق[٣] يقول: ((أتاني الليلة آتٍ من ربي ، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجّة))[٤].

(٧) عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) قال: ((إن رسول الله ﷺ قرن بالحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً))[٥].

تحلل الحاج والمفرد، ح(١٢٢٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩/٨) كتاب الحج ، باب : جواز التمتع ، ح(١٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٢/٨) كتاب الحج، باب: في متعة الحج، ح(١٢٣٩).

(٣) وادي العقيق: هو وادٍ من أودية المدينة مسيل للماء. انظر: خلاصة الوفاء ص(٤٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٤/١) كتاب الحج، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وادٍ مبارك، ح(١٥٣٤).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٣/٣) كتاب الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، ح(٩٤٧)، والنسائي في سننه (٢٤٩/٥) كتاب المناسك ، باب : طواف القارن ، ح(٢٩٣٤)، وابن ماجه في سننه (١٨٦/٢) كتاب الحج، باب: طواف القارن، ح(٢٩٧٣)، وقال الألباني : "صحيح". انظر: صحيح سنن الترمذي (٤٨٥/١).

(٨) عن البراء بن عازب[١] ، وأنس بن مالك (رضي الله عنهما) قالا: ((خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدِمْنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة ، ثم قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكنني سُقت الهدي وقرنت))[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أنها دالة على أن النبي ﷺ حج قارناً ، مفردا كما جاء عند أصحاب القول الأول، وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان هم سبعة عشر صحابيا –رضي الله عنهم– منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به[٣].

نوقش :

بأن جاءت الروايات عن كل من عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر –رضي الله عنهم– وهم الذين رووا أن النبي ﷺ حج مفردا ، كما قالت عائشة –رضي الله عنها– : أهل بالحج ، وفي لفظ : أفرد بالحج، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لبى بالحج وحده ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أهل بالحج، وجابر ، رضي الله عنه يقول: أفرد بالحج[٤].

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عديّ بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسيّ، يكنى أبا عمارة. ويقال أبو عمرو، له ولأبيه صحبة،وروي عنه أنه غزا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم أربع عشرة غزوة. وفي رواية خمس عشرة، مات في إمارة مصعب بن الزبير. انظر: الإصابة (٤١١/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٧٠/٢) كتاب المناسك، باب: في القران، ح(١٧٩٧) ، والنسائي في سننه (١٦٢/٥) كتاب المناسك ، باب: القران ، ح (٢٧٢٤)، والطبراني في الأوساط (١٣/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٥/٥) وقال االألباني في تعليقه على صحيح بن حبان: صحيح. انظر: التعليقات الحسان على صحيح بن حبان (٢٦/٦).

(٣) انظر: حجة الوداع لابن حزم ، ص(٤٢٢)، وزاد المعاد لابن القيم (١١١/٢).

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١١٢/٢).

قال ابن القيم[١]: ((إن كانت أحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حُجة فيها على القران، ولا على الإفراد لتعارضها، فما الموجبُ للعدول عن أحاديث الباقين مع صحتها وصراحتها، فكيف وأحاديثهم يصدّقُ بعضها بعضاً ولا تعارض بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم))[٢].

الراجح:

هو القول الثاني: الذي فيه أن النبي ﷺ حج قارناً، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول ومناقشة أصحاب القول الأول، وأن النبي ﷺ لم يحج إلا حجة واحدة وهو كان قارناً، كما جاءت الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك، وأن من روى عنه الإفراد، حُمِل على ما أهل به في أول الحال، وأما من روى عنه التمتع، أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران، أراد ما استقر عليه أمره[٣].

وتترجح رواية من روى القران بأمور منها:

(١) أن الذين رووا القران معهم زيادة علم على من رووا الإفراد وغيره، وكما هو معدوم أن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

(٢) أن من روى الإفراد والتمتع، اختُلِف عليه في ذلك: فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته، وابن عمر قد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك، وجابر قد

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد بن حريز الزرعي، الشيخ الإمام الفاضل المفتن شمس الدين الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة إحدى تسعين وست مئة وتوفي – رحمه الله تعالى – ثالث عشر شهر رجب الفرد سنة إحدى وخمسين وسبع مئة..انظر: اعيان العصر واعوان النصر (٣٦٦/٤).

(٢) المصدر السابق (١١٢/٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٠١/٣).

تقدم قوله: إنه اعتمر مع حجته أيضا، وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه[١].

والله أعلم.

المطلب الثاني:

أفضل أنواع الحج

اتفق الفقهاء على جواز الإحرام، بأي الأنساك الثلاثة شاء الإفراد، والتمتع، والقران. ولكن اختلفوا في أفضل أنواع النسك الثلاثة[٢].

ويرى ابن بطال –رحمه الله– أن أفضل أنواع الحج هو الإفراد[٣]، وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥].

القول الثاني: أن أفضل أنواع الحج هو القران وهو مذهب الحنفية[٦]، وقول عند الشافعية[٧].

---

(١) المصدر السابق (٣/٥٠١).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/١٦٠)، والمغني (٥/٨٢)، والمجموع (٧/٩٢)، والحاوي (٤/٤٤).

(٣) انظر: شرحه على صحيح البخاري (٤/٢٤٥٢٤٦).

(٤) انظر: التفريع (١/٣٣٥)، والإشراف (١/٤٦٨)، وبداية المجتهد (٢/٢٤٩)، ومواهب الجليل (٣/٤٤٠)، وجاء عن الإمام مالك الإفراد أفضل إذا كان بعده عمرة، وإذا لم يعتمر بعده فالقران أفضل. انظر: مواهب الجليل (٣/٤٤٠).

(٥) انظر: الاصطلام (٢/٢٩٦)، وروضة الطالبين (٣/٤٤)، والمجموع (٧/٩٢)، والحاوي (٤/٤٤)، ومغني المحتاج (١/٦٩١)، والإفراد أفضل بشرط أن يعتمر بعد الحج في سنة الحج، فإن لم يعتمر بعد الحج في تلك السنة فالتمتع والقران أفضل بلا خلاف، ولأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه. انظر: المجموع (٧/٩٢)، ومغني المحتاج (١/٦٩١).

(٦) انظر: المبسوط (٤/٢٦)، وبدائع الصنائع (٢/٣٨٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/٦٣١)، ومجمع الأنهر (١/٣٤٩).

(٧) انظر: وروضة الطالبين (٣/٤٤)، والمجموع (٧/٩٢)، والحاوي (٤/٤٤).

القول الثالث: أن أفضل أنواع الحج هو التمتع وهو مذهب الحنابلة[١]، وقول عند الشافعية[٢].

القول الرابع: أن أفضل أنواع الحج هو القران لمن ساق الهدى معه وإلَّا فالتمتع أفضل في حقه، وهو رواية عن أحمد[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((خرجنا مع رسولﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول ﷺ بالحج[٦].

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً)) وفي رواية عنه قال: ((إن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً))[٧].

(٣) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((إن رسول الله ﷺ أفرد بالحج))[٨].

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهماقال: ((أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة))[٩].

---

(١) انظر: المغني (٨٢/٥)، والمبدع (١١٩/٣)، والإنصاف (٤٣٤/٣)، الإقناع (٥٦٠/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٤/٣)، والمجموع (٩٢/٧)، ومغني المحتاج (٦٩١/١).

(٣) انظر: المغني (٨٣/٥)، والممتع (٨٧/٢)، والإنصاف (٤٣٤/٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٦).

(٥) انظر: زاد المعاد (١٣٣/٢).

(٦) سبق تخريجه،ص٢٥٢.

(٧) سبق تخريجه،ص١٠٨.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١/٨) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج الحج والتمتع والقران، ح(١٢٢).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٨/٢) كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ح(١٧٩٢)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داوود: صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (٥٠٣/١).

(٥) عن زيد بن أسلم ((أن رجلا أتى ابن عمر { فقال: بم أهل رسول الله ﷺ؟، قال: بالحج، ثم أتاه من العام المقبل فسأله، فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال بلى ، ولكنّ أنساً يزعم أنه قرن، قال ابن عمر: أنساً كان يدخل على النساء وهنّ مكشفات الرؤوس، إني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ، فكنت أسمعه يلبي الحج))[١].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن الإفراد أفضل؛ لأن النبي ﷺ أفرد بالحج[٢]، ومما يأكد أن الإفراد أفضل الأمور التالية:-

منها: أن الإفراد هو أكثر الروايات الثابتة عن النبي ﷺ في حجه.

ومنها: أن رواة الإفراد أخص بالنبي ﷺ في هذه الحجة، فإن جابراً وهو أحسنهم سياقاً لحجة النبي ﷺ ذكرها من أول خروج النبي ﷺ من المدينة إلى فراغه من الحج، كما ذكرها مسلم في صحيحه وغيره، وهذا يدل على ضبطه لها واعتنائه بها، ومنهم ابن عمر وقد قال: كنت تحت ناقة النبي ﷺ، يمسنى لعابها وأسمعه يلبي بالحج، ومنهم – عائشة رضي الله عنها وقربها من النبي ﷺ معروف واطلاعها على باطن أمره وفعله في خلوته وعلانيته مع فقهها وعظم فطنتها، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه لأحوال النبي ﷺ لم يخف وأخذه إياها من كبار الصحابة.

ومنها: أن الخلفاء الثلاثة: أبا بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه كذلك، وعمر رضي الله عنه حج بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفردا ، ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم، وعلموا أن النبي ﷺ حج مفردا لم يواظبوا على الإفراد مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، وكيف

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩/٥) يراجع. قال النووي: إسناده صحيح، انظر: المجموع (٩٤/٧).
(٢) انظر: المنتقى (٢١٢/٢).

يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي ﷺ؟ أو أنهم خفي عليهم جميعاً فعله ﷺ – أما الخلاف عن علي ﷺ وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز[١].-

أن التمتع والقران رخصتان، والإفراد أصل ومحال أن تكون الرخصة أفضل من الأصل؛ لأن التمتع والقران يجب فيهما الدم، وذلك الدم دم جبران وهو واجب لإسقاط أحد السفرين أو لترك شيء من الميقات وكذلك نقص يوجب جبرانا، والعبادة التي لا نقص فنها ولا تحتاج إلى جبران أفضل مما يخالفها[٢].

اتفقت الأمة على عدم النهي عن الإفراد فهو مجمع عليه، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع والقران، فيكون ما أجمعوا على أن لا كراهة فيه أفضل[٣].

أدلة القول الثاني:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:-

أن القران أفضل؛ لأن القارن حجته وعمرته آفاقيتان؛ لأنه يحرم بكل واحدة منها من الأفاق، بخلاف المتمتع فإن عمرته آفاقية وحجته من مكة، والحجة الآفاقية أفضل من الحجة المكية، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾وإتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، هكذا فسره بعض الصحابة، وهو القران، وما كان أتم هو أفضل[٥].

نوقش من وجهين:

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٤٤٢٤٥)، والمجموع (١٠٢/٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٦/٤)، والمعونة (٣٦٤/١)، والمجموع (١٠٢/٧).

(٣) انظر: الذخيرة (٢٨٥/٣)، والمجموع (١٠٢/٧).

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٩٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٩٠/٢)، وفتح باب العناية بشرح النقابة (٧٦٧/١).

الأول : أنه ليس فيها إلا الأمر بإتمام الحج والعمرة، ولا يلزم من ذلك قرنهما في الفعل، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [١][٢].

الآخر : معنى هذا القول: هو الإحرام بكل واحد منهما من دويرة أهله[٣]، بدليل ما صح عن عمر ﷺ كراهته للتمتع وأمره بالإفراد[٤].

(٢) عن عمر ﷺ قال سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: ((أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة))[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الله سبحانه وتعالى هو من اختار لنبيه ﷺ القران، وما كان الله ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل والأكمل في العبادات، وخير الهدي هديه ﷺ [٦].

نوقش:

بأن الله سبحانه أذن للنبي ﷺ في إدخال العمرة على الحج؛ لأن الآتي الذي أتاه من الله أمر النبي ﷺ بذلك في نفسه[٧].

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٤٣).

(٢) انظر: المجموع (١٠٣/٧).

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٥) ح (٨٩٢٨) عن عبد الله بن سلمة المرادي ، قال: قال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦]؟ قال: أن تحرم من دويرة أهلك.

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠٣/٧).

(٥) سبق تخريجه،ص٢٥٥.

(٦) انظر: زاد المعاد (١٣٤/٢).

(٧) انظر: سنن البيهقي (١٤/٥)، والمجموع (٩٧/٧).

(٣) عن الصُّبيّ بن معبد[١] قال: أتيت عمر ﷺ فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأهللت بهما. فقال عمر ﷺ : ((هديت لسنة نبيك ﷺ[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

إقرار عمر ﷺ له بالقران يدل على أفضلية القران وإلا لأرشده إلى ما هو أفضل منه.

نوقش:

بأن الحديث يدل على جواز القران لا التفضيل، وعمر أمر بالإفراد[٣].

(٤) أن القران فيه زيادة وهو دم نسك لا جبران ونقص بجواز أكله، ولو كان دم جبران لمنع من أكله[٤].

(٥) أن في القران تعجيل العملين والإتيان بهما في أشرف الزمانين فكان أولى من إفرادهما في زمانين أحدهما أشرف من الأخر[٥].

أدلة القول الثالث:

(١) قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ ﴾[٦].

---

(١) صَبِي بن معبد التغلبي الكوفي، تابعي ثقة، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، انظر: إكمال تهذيب الكمال (٣٥٢/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سنن (٢٧٠/٢) كتاب المناسك، باب في الإقران، ح(١٧٩٨)، وأخرجه النسائي في سننه (١٦٠/٥) كتاب المناسك، باب القران، ح(٢٧١٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٨٥/٢) كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، ح(٢٩٧٠)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (١٥٣/٤).

(٣) انظر: سنن البيهقي (١٦/٥)، والمجموع (٩٧/٧).

(٤) انظر: الحاوي (٤٤/٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (٤٤/٤).

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٩٦).

وجه الدلالة من الآية :

أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله دون سائر الأنساك، فدل على أنه الأفضل[١].

نوقش:

بأن الله سبحانه وتعالى ذكر الأنساك الثلاثة في كتابه، فبين الإفراد بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢].

وأما القران ففي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣]، وأما التمتع ففي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾[٤].

(٢) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: ((تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج))[٥].

(٣) عن عروة[٦] أن عائشة (رضي الله عنها) أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى إلى الحج فتمتع الناس معه[٧].

(٤) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: ((تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه))[٨].

---

(١) انظر: المغني (٨٥/٥).

(٢) سورة البقرة ، الآية (٩٧).

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٩٦).

(٤) انظر: المجموع (٩٣/٧).

(٥) سبق تخريجه،ص٢٥٣.

(٦) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي، المدني، أبو عبدالله، تابعي، روى عن أبي هريرة وعائشة والعبادلة الأربعة وغيرهم، وكان ثقة، ثبتاً، مأموناً، كثير الحديث، فقيهاً، عالماً، توفي سنة (٩٤) وقيل غير ذلك . انظر:تذكرة الحفاظ (٦٢/١)، تغريب التهذيب (٣٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٤٢١/٤).

(٧) سبق تخريجه،ص٢٥٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٥/١) كتاب الحج، باب: التمتع، ح(١٥٧١)، ومسلم في صحيحه (١٦٩/٨) كتاب الحج، باب: جواز التمتع، ح(١٧٠).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي ﷺ حج متمتعاً كما نص على ذلك غير واحد من الصحابة –رضي الله عنهم– وهم من نقلوا لنا صفة حج النبي ﷺ.

نوقش:

بأن المقصود بالتمتع القران؛ وهو داخل في مسمى التمتع العام وهو الجمع بين الحج والعمرة، والذي تمناه النبي صلى الله عليه وسلم هو التمتع الخاص، والصحابة يسمون القران تمتعا، وأن النبي ﷺ تمنى التمتع ولو كان متمتعاً ما تمناه(١).

(٥) عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: ((أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: فكيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم؛ ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا))(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت، أن يحلوا، ويجعلوها عمرة، فنقلهم النبي ﷺ من الإفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول بل نقلهم إلى ما هو أفضل أنواع النسك وهو التمتع(٣).

نوقش:

بأن النبي ﷺ اختار لنفسه القران، ولا يختار لنفسه إلا الأفضل(٤).

---

(١) انظر: القبس (٥٥٩/٢)، وزاد المعاد (١٠٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٤/١) كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد، ح(١٥٦٨). ح(١٥٦٨).

(٣) انظر: المغني (٨٨/٥).

(٤) انظر: الحاوي (٤٤/٤).

(٦) عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة))[١].

وجه الدلالة من الحديث:

بأن النبي ﷺ تأسف على فوات العمرة والتمتع، فدل ذلك على فضل التمتع[٢].

نوقش:

أن النبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل، فكيف يفوّته الله تعالى الأكمل، ويرده إلى ما هو أدنى منه[٣].

(٧) أن التمتع يجمع له بين الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالها، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة، وزيادة النسك فكان أولى[٤].

أدلة القول الرابع:

(١) عن جابر ﷺأن النبي ﷺ قال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي))[٥].

(٢) عن حفصة (رضي الله عنها) قالت: قلت: للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: ((إني قلدت هديي، ولبدت رأسي[٦]، فلا أحل حتى أحل من الحج))[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦/١) كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح(١٦٥١)، ومسلم في صحيحه (١٣٨/٨) كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح(١٢١٨).

(٢) انظر: المغني (٨٥/٥)، والمجموع (١٠٣/٧)، وزاد المعاد (١٣٣/٢).

(٣) انظر: القبس (٥٥٩/٢).

(٤) انظر: المغني (٨٥/٥).

(٥) سبق تخريجه،ص٢٥٦.

(٦) لبد رأسه: إذا جعل فيه صمغا أو شيئا آخر من اللزوق لئلا يشعث ولا يقمل. انظر: طلبة الطلبة(٣٣/١).

(٧) سبق تخريجه،ص٢٥٤.

(٢) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحل بقيتهم))[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ حج قارناً ومعه الهدي، وهذا اختيار الله له، وأتاه به الوحي من ربه والله سبحانه وتعالى لا يختار لنبيه إلا الأفضل والأكمل، وخير الهدي هديه ﷺ[٢].

الراجح:

بعد عرض أدلة كل قول في المسألة تبين أنه لا يوجد نص من النبي ﷺ على تفضيل نسك على نسك، ولهذا وقع الخلاف بين العلماء، ولعل الأقرب للصواب هو أن التفضيل يختلف بإختلاف حال الحاج، أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فالإفراد أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر، وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، وقدم مكة في أشهر الحج ولم يسق الهدي فإن التمتع أفضل له في هذه الحالة من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل، وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويسوق الهدي فإن القران في هذه الحالة أفضل له اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن وساق الهدي[٣].

---

(١) سبق تخريجه،ص٢٥٥.

(٢) انظر: زاد المعاد (١٣٤/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨٥١٠١٢٧٦/٢٧).

المبحث الثاني:

آراؤه في أحكام الطواف والسعي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:

اشتراط الطهارة في الطواف

اختلف العلماء في اشتراط الطهارة من الحدث لصحة الطواف:

ويرى ابن بطال –رحمه الله– اشتراط الطهارة في الطواف[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الطهارة من الحدث في الطواف واجبة، وليست شرطاً لصحة الطواف، فمتى طاف غير متطهر من الحدث أعاد ما دام في مكة، فإن تعذرت عليه الإعادة، لبعده عنها جبره بدم، وهو مذهب الحنفية[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

القول الثالث: أن الطهارة من الحدث في الطواف مستحبة، فمن طاف غير متطهر من الحدث، فطوافه صحيح ولا شيء عليه، وهو قول للإمام أحمد في رواية[٧]، وابن حزم[١]، حزم[١]، وابن تيمية[٢].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٠).

(٢) انظر: التفريع (١/٣٤٠)، والإشراف (١/٤٧٦)، وبداية المجتهد (٢/٢٦٣)، والذخيرة (٣/٢٣٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/٧٩)، والمجموع (٨/١٧)، والحاوي (٤/١٤٤)، ومغني المحتاج (١/٦٥٢).

(٤) انظر: المغني (٥/٢٢٢)، والكافي (١/٤٣٣)، والإنصاف (٤/١٦)، وكشاف القناع (٦/٢٦٣).

(٥) انظر: المبسوط (٤/٣٨)، وبدائع الصنائع (٢/٣٠٩)، وشرح مختصر الطحاوي (٢/٥٣٠)، واللباب شرح الكتاب (٢/٤٧٠).

(٦) انظر: المغني (٥/٢٢٣)، والمبدع (٣/٢٢١)، والإنصاف (٤/١٦).

(٧) هذه الرواية فيمن طاف وهو ناسي للطهارة فلا شيء عليه، انظر: المغني (٥/٢٢٣)، والإنصاف (٤/١٦)، والفروع (٦/٤٠).

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة؛ أنه توضأ ثم طاف بالبيت"[٣].

وجه الدلالة:

أن فعل النبي ﷺ في الطواف جاء لبيان المجمل في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٤] لأن الطواف مجمل يحتاج إلى بيان صفته، فبينه النبي ﷺ بفعله وهو الوضوء قبل الطواف، فدل على وجوب الطهارة من الحدث قبل الطواف[٥].

نوقش:

بأن الحديث ليس فيه ما يدل على اشتراط الطهارة للطواف[٦]، لاحتمال أن يكون وضوؤه عليه الصلاة والسلام على وجه الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر فيتيمم لرد السلام[٧]، أما قولكم أن فعله ﷺ جاء لبيان مجمل، لا يسلم أنه مجمل؛ لأن معنى الطواف الدوران حول البيت[٨].

---

(١) ابن حزم يرى جواز الطواف على غير طهارة ولا يحرم إلا على الحائض، انظر: المحلى (١٧٩/٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢١) (١٩٩/٢٦، ٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٦/١) كتاب الحج، باب: الطواف على وضوءه، ح(١٦٤١). ومسلم في صحيحه (١٧٨/٨) كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعي، من البقاء على الإحرام وترك التحلل، ح(١٢٣٥).

(٤) سورة الحج: الآية (٢٩).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٠/٤)، والمجموع (١٧/٨)، ونيل الأوطار (٣٧٩/٣).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٨١/٣).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٣/٢١)، وعمدة القاري (٢٨٥/٩).

(٨) انظر: عمدة القاري (٢٨٥/٩).

(٢) عن جابر ﷺ سمع النبي ﷺ يقول: "لتأخذوا عني مناسككم"[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر الصحابة –رضي الله عنهم– بالاقتداء به في مناسكه، وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله النبي ﷺ إلا ما دل الدليل على استثنائه، ولم تستثن الطهارة من الحدث للطواف[٢].

(٣) عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت "قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" وفي رواية لمسلم "حتى تغتسلي"[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبي ﷺ عائشة (رضي الله عنها) أن تطوف بالبيت وهي حائض حتى ينقطع الدم وتغتسل، وإن فعلته لا يصح؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد[٤]، فكان في حكم الحائض كل من ليس على طهارة من جنابة أو حدث[٥].

نوقش:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨/٩) كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ح(١٢٩٧).

(٢) انظر: المجموع (١٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦/١) كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح(١٦٥٠)، ومسلم في صحيحه (١١٩/٨) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...، ح(١٢١١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٨٤/٣)، والبرهان للجويني (٢٠٤٢٠٥/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٦٥٣/٢).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٠/٤)، والمجموع (١٧/٨)، وفتح الباري لابن حجر حجر (٥٩٠/٣)، وطرح التثريب (١٢٠/٥).

بأن علة النهي في طواف الحائض هو أن لا تدخل المسجد؛ تنزيهاً له من التلوث والنجاسة[١]، فإذا أمنت تلوتية جاز لها الطواف.

(٤) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام؛ فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ جعل الطواف بالبيت صلاة، فالمشبه يأخذ حكم المشبه به من أحكام الصلاة إلا ما استثناه الدليل كالكلام والمشي وغيرهما، ولم يأت الدليل على استثناء الطهارة في الطواف[٣].

نوقش من وجهين:

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري (٤/٣٣٠)، وعمدة القاري (٩/٢٩٢٢٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٢٩٣) كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، ح(٩٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٢٤) كتاب المناسك، باب: الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيئ منه، ح(٢٧٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٤١) كتاب الحج، باب: الطواف على طهارة، ح(٩٣٠٣)، والحاكم في مستدركه (١/٦٣٠) أول كتاب المناسك، ح(١٦٨٦)، والدارمي في سننه (١/٤٧٢) كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف، ح(١/٤٧٢)، قال الحافظ ابن حجر: ((ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجئ على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا يقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه.

أجيب: بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا، والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووَهِم عليه من رفعه)). التلخيص الحبير (١/١٩٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٥)، والمغني (٥/٢٢٣)، وطرح التثريب (٢/٢١٨)، وشرح الزركشي (٣/١٩٥).

أحدهما: بأن حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) موقوف ولا يصح المرفوع[١].

الآخر: أن قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة" المراد به تشبيه الطواف بالصلاة في حق الثواب دون الحكم، لذلك جعل الكلام والمشي وغيرهما مفسد للصلاة وليس له تأثير في الطواف، وكذلك يحمل التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ [٢] أي: كأمهاتهم.

ومعناه أن الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية وهي الطواف؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملا بالكتاب والسنة، كما شبه النبي ﷺ انتظار الصلاة بالصلاة فقال ﷺ: "إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة"[٣]، فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة في الاسم العام، ليس بصلاة خاصة، والطهارة إنما تشترط للصلاة الخاصة ذات التحريم والتحليل، وقد نبه ﷺ على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه، وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة، فكذلك لا يشترط فيه كل ما يشترط في الصلاة[٤].

(٥) عن عائشة (رضي الله عنها): "أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت. قال: ((فلا إذاً))" [٥].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) انظر: المجموع (١٥/٨)، والتلخيص الحبير (١٩٥/١)، وتهذيب السنن (٦٦/١).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤/٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، ح(٦٠٢).

(٤) انظر: الإشراف (٤٧٥/١)، والمبسوط (٣٩/٤)، وبدائع الصنائع (٣٠٩/٣)، وتهذيب السنن (٦٦/١)، وطرح التثريب (٢١٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٣/١) كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ح(١٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٦٩/٩) كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح(١٣٢٨).

صرح النبي ﷺ في الحديث ((أحابستنا هي؟)).

فدل على أنها لو لم تكن طافت لاحتبس النبي ﷺ هو ومن معه حتى تطهر، واحتباسه يدل على اشتراط الطهارة لصحة الطواف[١].

نوقش:

بأن العلة ليست عدم الطهارة؛ إنما العلة هي كون الحائض منهية عن المكث في المسجد والطواف فيه مكث، ولا يستلزم وجوب الطهارة في الطواف[٢].

(٦) أنها عبادة لها تعلق بالبيت تختص به فكانت الطهارة من شرطها كالصلاة[٣].

نوقش:

قال: ابن تيمية: "وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلا على ذلك، والقياس الصحيح ما بُيِّنَ فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة، وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ولم تكن متعلقة بالبيت، وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف راكباً فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت"[٤].

أدلة القول الثاني:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية:

---

(١) انظر: التمهيد (٢٣٥/٩)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٧/٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٦)، والممتع (٢٩٩/٧).

(٣) انظر: الإشراف (٤٧٦/١)، والمغني (٢٢٣/٥)، والذخيرة (٢٣٨/٣)، والمنتقى (٢٩٠/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١٢٢١٣/٢٦).

(٥) سورة الحج ، الآية (٢٩).

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة، والطواف يقع من المحدث والمتطهر فاشتراط الطهارة في الطواف تكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الآحاد، والأمر بالطواف ثبت بالمتواتر(١).

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن الآية التي استدل بها أصحاب هذا القول عامة فيجب تخصيصها بالأدلة السابقة(٢).

الآخر: أن طواف المحدث مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه، لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالمكروه(٣).

(٢) ما رواه عطاء –رحمه الله– قال: "حاضت امرأة مع عائشة (رضي الله عنها)، فأتمت بها عائشة الطواف"(٤).

وجه الدلالة:

أن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) كانت لا ترى الطهارة من شرط الطواف؛ ويدل ذلك على صحة الطواف من غير طهارة(٥).

نوقش:

بأدلة أصحاب القول الأول؛ الدالة على اشتراط الطهارة للطواف.

(٣) أن الطواف ركن من أركان الحج، فلم يشترط له الطهارة كسائر الأركان(٦).

---

(١) انظر: المبسوط (٣٨/٤)، وبدائع الصنائع (٣٠٩/٢)، والعناية شرح الهداية (٥٠/٣)، والبناية شرح الهداية (٣٥٥/٤).

(٢) انظر: المجموع (١٨/٨).

(٣) انظر:المصدر السابق.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، انظر: المحلى (١٨٠/٧)، ونصب الراية (١٢٨/٣).

(٥)انظر: المحلى (١٨٠/٧).

(٦) انظر: المبسوط (٣٩/٤)، والمغني (٢٢٣/٥).

نوقش:

بأن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطا في بقية الأركان[١].

(٤) قول النبي ﷺ لعائشة (رضي الله عنها) حين حاضت وهي محرمة: "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[٢].

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام؛ فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير"[٣].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن مقتضاهما وجوب الطهارة من الحدث في الطواف، وذلك لا يستلزم اشتراطها؛ لأن الدليل عليها أخبار آحاد، وهي توجب العمل، فيثبت بها الوجوب دون الفريضة، وأما القول باشتراطها فإنه يقضي إلى نسخ مطلق الكتاب بأخبار الآحاد، وهو ممنوع[٤].

(٦) روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: "فيمن طاف طواف الزيارة جنباً أن عليه بدنة"[٥].

وجه الدلالة من الأثر:

عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف، وإن طاف المحدث حدثا أكبر يجبر طوافه ببدنة.

أدلة القول الثالث:

(١) إن الأصل براءة الذمة، وعدم وجوب الطهارة إلا بالدليل ولا دليل صريح صحيح على وجوبها.

---

(١) انظر: المجموع (١٨/٨).
(٢) سبق تخريجه،ص٢٧٠.
(٣) سبق تخريجه،ص٢٧١.
(٤) انظر: أحكام الطواف ص(١٧٣).
(٥) نصب الراية (١٢٨/٣).

قال ابن تيمية: "والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضا للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه"(١).

قال ابن القيم: "لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمره ولا حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع"(٢).

نوقش:

بأن النبي ﷺ لما أراد الطواف توضأ(٣).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي ﷺ، بعث أبا بكر رضي الله عنه في الحجة التي أمّره عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى المشركين والعراة عن الطواف بالبيت، ولم يذكر الطهارة من الحدث للطواف؛ فدل ذلك على أن الطهارة ليست شرطا للطواف.

نوقش:

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٣/٢١).

(٢) انظر: تهذيب السنن (٦٦/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٣/٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٨/١) كتاب الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، ح(١٦٢٢)، ومسلم في صحيحه (٩٧/٩) كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ح(١٣٤٧).

بأن الناس في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة، ويعتقدون ذلك أفضل ويقولون: ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها ؛ ليكونوا كما خلقهم الله ، فجاء الحديث لينهى عن عبادة الجاهلية[١].

(٣) عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن تيمية: في الحديث دلالتان:

إحداهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة.

الثانية: "أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، وكل صلاة مفتاحها الطهور، فتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فليس مفتاحه الطهور"[٣].

وكما هو معلوم أن الطواف ليس تحريمه التكبير، وتحليله التسليم[٤].

(٤) جاءت الآثار عن الصحابة وغيرهم تدل على عدم اشتراط الطهارة للطواف:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٦/٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤١/١) كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، ح(٦١)، والترمذي في سننه (٨/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ح(٣)، وابن ماجه في سننه (١٠٢/١) كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، ح(٢٧٥)، وأحمد في مسنده (٢٩٢/٢). وقال الترمذي: ((هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسنه))، وصحح إسناده النووي في المجموع (١٧٥/٣)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: ((إسناده حسن صحيح))، انظر: صحيح سنن أبي داود (١٠٢/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧٧/٢١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٣/٢٦).

منها: عن عطاء –رحمه الله– قال: "حاضت امرأة مع عائشة (رضي الله عنها) فأتمت بها عائشة الطواف"[١].

ومنها: أن امرأة جاءت عند ابن عمر تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت بباب المسجد، هَرَقْتُ الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقتُ الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقتُ الدماء، فقال عبدالله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي ثم استثفري بثوب، ثم طوفي[٢].

وجه الدلالة من أثر عائشة، وابن عمر –رضي الله عنهم– :

أن طواف الحائض صحيح، وأن الطهارة ليست شرطا ولا واجباً في الطواف، وهما من أكثر الصحابة حرصاً لاتباع سنة النبي ﷺ، ويدل ذلك على عدم اشتهار واشتراط الطهارة للطواف في عهد الصحابة –رضي الله عنهم–. ومنها: عن شعبة[٣] قال: "سألت الحكم[٤] وحماداً[٥]

(١) سبق تخريجه،ص٢٧٤.

(٢) أخرجه مالك في موطئه (٢٤٩/١) كتاب الحج، باب جامع الطواف، ح(١٢٤).

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد، الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي، العتكي مولاهم، الواسطي، عالم أهل البصرة، وشيخها سكن. البصرة من الصغر، ورأى الحسن، وأخذ عنه مسائل. ولد سنة ثمانين، وتوفي سنة ستين ومائة، بالبصرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٣/٦).

(٤) الحكم بن عتيبة الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي مولاهم، الكوفي ويقال أبو عمرو. ويقال: أبو عبد الله، نحو سنة ست وأربعين، وتوفي سنة خمس عشرة ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥١١/٥).

(٥) حماد بن زيد ابن درهم العلامة الحافظ، الثبت محدث الوقت، أبو إسماعيل الأزدي، مولى آل جرير بن حازم البصري، الأزرق، الضرير، أحد الأعلام. أصله من سجستان سبي جده درهم منها. مات في سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١١٣/٧).

ومنصوراً[١] وسليمان[٢] عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة ؟ فلم يروا به بأساً"[٣].

نقاش هذه الأثار.

جميع أدلة أصحاب القول الأول التي تدل على وجوب الطهارة للطواف.

الراجح:

القول الثالث ؛ أن الطهارة ليست شرطاً للطواف، ولكن يستحب له الوضوء وهو الأفضل والأكمل أن يفعل كما فعل النبي ﷺ توضأ عند بداية الطواف، ومما لا شك فيه أن قول الجمهور هو الأحوط، وينبغي للمسلم أن لا يطوف بالبيت إلا وهو على طهارة.

-والله أعلم-

(١) منصور بن المعتمر الحافظ، الثبت، القدوة أبو عتاب السلمي، الكوفي أحد الأعلام قال أبو عبيد القاسم بن سلام: هو من بني بهثة بن سليم، من رهط العباس بن مرداس السلمي، توفي سنة ثلاث، وثلاثين ومائة. انظر:سير أعلام النبلاء (١٢٨/٦).

(٢) سليمان بن طرخان الإمام، شيخ الإسلام، أبو المعتمر التيمي، البصري. نزل في بني تيم، فقيل: التيمي توفي سليمان التيمي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٧/٨) كتاب الحج، باب: من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر، ح(١٤٥٦٢).

المطلب الثاني:

الطواف راكبا بدون عذر

لا خلاف بين العلماء في صحة الطواف راكبا إذا كان له عذر[١]، وكذلك في أن طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب.[٢]

ولكن اختلفوا في حكم الطواف راكبا لغير عذر:

ويرى ابن بطال ـ رحمه الله ـ أنه إذا طاف راكبا لغير عذر أعاد، وإن رجع إلى بلده وجب عليه دم[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ورواية عن أحمد.[٦]

القول الثاني: لا يجزئ الطواف راكبا من غير عذر، وهو مذهب الحنابلة[٧]، وهو قول للمالكية.[٨]

القول الثالث: يجزئه الطواف وإن كان من غير عذر ولا شيء عليه، وهو مذهب الشافعية[٩]، ورواية عن أحمد[١٠] والظاهرية[١١].

---

(١) انظر: المغني (٢٤٩/٥)، والمجموع (٢٦/٨)، ومجموع الفتاوى (١٢٥/٢٦).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٠)، والحاوي (١٥١/٤)، المغني (٢٥٠/٥)، والمجموع (٢٥/٨)، والمبدع (٢١٩/٣).

(٣) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٢٩٤/٤).

(٤) انظر: المبسوط (٤٥/٤)، وبدائع الصنائع (٣١١/٢)، وفتح القدير (٣٩٠/٢).

(٥) انظر: الإشراف (٤٧٧/١)، والذخيرة (٢٤٦/٣)، وحاشية الدسوقي (٦٣/٢).

(٦) انظر: المغني (٢٥٠/٥).

(٧) انظر: المغني (٢٥٠/٥)، والمبدع (٢١٩/٣)، والإنصاف (١٢/٤)، والإقناع (١٠/٢).

(٨) القوانين الفقهية ص (٨٩).

(٩) انظر: الأم (٢٦٣/٢)، وروضة الطالبين (٨٤/٣)، والمجموع (٥٢/٨)، ومغني المحتاج (٦٥٥/١). (٦٥٥/١).

(١٠)انظر: المغني (٢٥٠/٥)، والمبدع (٢١٩/٣)، والإنصاف (١٢/٤).

(١١)انظر: المحلى (١٨٠/٧).

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) بقول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أمر بالطواف بالبيت، والراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصا فيه، فوجب جبره بالدم[٢].

(٢) حديث ام سلمة (رضي الله عنها) قالت: " شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة "[٣].

وجه الدلالة:

أن أم سلمة لم تطف راكبة وهي تشتكي؛ إلا بعد الاستئذان، فدل على حظر الطواف راكبا من غير شكوى، ومن فعل في الحج محظورا لزمه الجبران [٤].

نوقش:

بأن الحديث يقضي أنه لا يجوز طواف الراكب من غير عذر، وليس فيه ما يدل على وجوب الدم.[٥]

---

(١) سورة الحج ، الآية (٢٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣١١).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٠١) كتاب الحج، باب: المريض يطوف راكبا، ح (١٦٣٣)، ومسلم في صحيحه (٩/١٨) كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ح (١٢٧٦).

(٤) انظر: الحاوي (٤/١٥٢)، والمغني (٥/٢٥١).

(٥) انظر: الحاوي (٤/١٥٢).

(٣) حديث ابن عباس (رضي الله عنهما): " أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي؛ فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين "[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ طاف راكبا لشكوى كما جاء في الحديث.

نوقش من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف [٢].

الآخر: جاء في الأحاديث الصحيحة الصريحة من رواية جابر وعائشة (رضي الله عنهما) بأن النبي ﷺ طاف راكبا من غير مرض، بل ليراه الناس ويسألوه ولا يزاحموا عليه.[٣]

(٤) الطواف كالصلاة إلا فيما استثني، والصلاة راكبا من غير عذر لا تجوز، فكذلك الطواف من غير عذر، إذا تركه فقد ترك نسكا واجبا فكان عليه دم [٤].

نوقش:

بأن قياس الطواف على الصلاة فاسد، صلاة الفريضة لا تصح راكبا، وقد سلموا بصحة الطواف، ولكن ادعوا وجوب الدم، ولا يوجد دليل لوجوب الدم [٥].

أدلة القول الثاني:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٤/٢)، كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب، ح (١٨٨١)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: (ضعيف) ، ضعيف سنن أبي داود ح (١٤٨).

(٢) انظر: المجموع (٢٦/٨)، وقال ابن حجر: (إسناده ضعيف). انظر: التلخيص الحبير (٨٧٠/٣).

(٣) انظر: المجموع (٢٦/٨).

(٤) انظر: الإشراف (٤٧٧/١).

(٥) انظر: المجموع (٢٦/٨).

(١) حديث جابر ﷺ قال: " طاف رسول اللهﷺ بالبيت، في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه)[١].

(٢) حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره ، ويستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس " [٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ طاف بالبيت راكبا لعذر، فإذا كان ذلك لغير عذر لم يجزئ.

(٣) حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: " الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير" [٣].

وجه الدلالة:

أداء الصلاة راكبا لا يجوز من غير عذر، والطواف مثل الصلاة لا يجوز الركوب فيه من غير عذر [٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧/٩)، كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ح (١٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨/٩)، كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ح (١٢٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢٩٣/٣) كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، ح (٩٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١٣٣/٤)، كتاب المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف، ح (٣٩٣١)، والدارمي في سننه (٤٧٢/١)، كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف، ح (١٧٩١)، وقال الألباني:في تعليقه على سنن الترمذي: (صحيح) ، صحيح سنن الترمذي ح (٩٦٠).

(٤) انظر: المغني (٢٥٠/٥)، والممتع (١٧٤/٢).

نوقش:

بأن المراد أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس المراد أنه نوع من الصلاة الذي يشترط له ما يشترط للصلاة [١].

(٤) أنها عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة [٢].

نوقش:

بأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه طاف راكبا، وسعى راكبا، ولم يقل إن طوافي ذلك لعذر [٣].

أدلة القول الثالث:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٤].

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالطواف مطلقا؛ فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل [٥].

(٢) حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: " طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن "[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٦).

(٢) انظر: المغني (٢٥٠/٥)، والمجموع (٢٦/٨).

(٣) الاستذكار (٢١٤/٤)، والمجموع (٢٦/٨).

(٤) سورة الحج الآية: (٢٩).

(٥) انظر: المغني (٢٥٠/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٥/١) كتاب الحج، باب : استلام الركن بالمحجن، ح (١٦٠٧)، ومسلم في صحيحه (١٦/٩) كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ح (١٢٧٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ طاف بالبيت راكبا من غير عذر[١] وقال ابن المنذر: " ولا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ "[٢].

نوقش:

بأنه طاف راكبا لعذر وهو التعليم، فكان ركوبه ليشرف على الناس كما جاء في حديث جابر [٣].

(٣) أن الطواف ركن من أركان الحج، لو أداه راكبا صح فعله كالوقوف بعرفة والإحرام والسعي [٤].

الراجح:

جواز الطواف راكبا من غير عذر، وذلك:

(١) لأن النبي صلى الله وسلم فعله، ولو لم يكن جائزا ما فعله.

(٢) لا يوجد دليل يمنع من الطواف راكبا، والأصل التأسي بالنبي ﷺ، ولو كان من خصوصياته ﷺ لبين ذلك لأمته.

والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٦٣).

(٢) انظر:المغني (٥/٢٥٠).

(٣) انظر:بدائع الصنائع (٢/٣١١).

(٤) انظر:الحاوي (٤/١٥٢).

المطلب الثالث:

انقطاع الطواف بالصلاة المفروضة

أجمع العلماء فيمن طاف أقل من سبعة أشواط، ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة ، أنه يبني من حيث قطع عليه ، إذا فرغ من صلاته ، وانفرد الحسن البصري فقال: يستأنف[١].

وهو رأي ابن بطال[٢] –رحمه الله– وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ؛ قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[٧].

وجه الدلالة:

(١) أن الطواف صلاة ، فيدخل تحت عموم الخبر[٨].

(٢) أن الصلاة فعل مشروع أثناء الطواف ، فلم يقطعه ، كالسير[٩].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٣٤).

(٢)انظر: شرحه لصحيح البخاري (٣٠٥/٤).

(٣)انظر: الحجة على أهل المدينة (٣٥/٢).

(٤)انظر: مواهب الجليل (٤٧٧/٣).

(٥)انظر: الحاوي (١٣٩/٤).

(٦)انظر: المغني (٢٤٧/٥).

(٧)أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨/٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة نافلة بعد شروع المؤذن، ح(٧١٠).

(٨)انظر: المغني (٢٤٧/٥).

(٩)المصدر السابق.

المطلب الرابع:

تارك الرمل في الطواف

أجمع العلماء أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً، ومشى أربعا[١]، وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة[٢].

واختلفوا فيما يجب على من ترك الرمل في الطواف.

يرى ابن بطال –رحمه الله– أن من ترك الرمل ليس عليه شيء[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: أن من ترك الرمل عليه دم، وبه قال الحسن، والثوري، وابن ماجشون[٨][٩].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن عباس رضي الله عنه قال: "إنما فعله النبي ﷺ ليري المشركين قوته فمن شاء فعله، ومن شاء تركه[١٠]" أي: الرمل.

---

(١) انظر: المغني (٥/٢١٧).
(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص(٣٤).
(٣) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٢٨٨).
(٤) انظر: المبسوط (٤/٤٦)، وبدائع الصنائع (٢/٣٢٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/٥٨٤).
(٥) انظر: الكافي (١/٣٦٦)، والذخيرة (٣/٢٤٦)، والتاج والإكليل (٤/١٥٣)، والقوانين الفقهية، ص(٨٧).
(٦) انظر: الوسيط (٢/١٢٤٤)، والمهذب (٨/٣٦)، والمجموع (٨/٤٠)، وحلية العلماء (٣/٣٣١).
(٧) انظر: المغني (٥/٢٢٢)، والإنصاف (٤/٨)، والشرح الكبير (٩/٩٤)، والمبدع (٣/٣٦٥).
(٨) ابن الماجشون العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٢٢).
(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٨٨)، والمغني (٥/٢٢٢)، وحلية العلماء (٣/٣٣١).
(١٠) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١١٣٩)، ح(١١٢٨٨).

(٢) عن أبي جعفر أن ابن عباس، وعلي بن الحسين كانا لا يرملان[١].
أن الرمل هيئة غير واجبة، فلم يجب بتركها شيء، كالاضطباع[٢].

أدلة القول الثاني:

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: " من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دما"[٣].

نوقش:

بأن الاستدلال بأثر ابن عباس خطأ؛ لأن الأشهر عن ابن عباس أن من شاء رمل ، ومن شاء لم يرمل، ومذهبه أن من ترك الرمل فلا شيء عليه[٤].

الراجح : القول الأول، وذلك لعدم وجود الدليل الذي يجب به على من ترك الرمل الدم.

والله أعلم-

(١)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٩/٨) كتاب الحج، باب: من رخص في ترك الرمل، ح(١٤٣٦٧).
(٢) انظر: المغني (٢٢٢/٥).
(٣) أخرجه مالك في موطئه (٢٨١/١) كتاب الحج، باب: من ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، ح(٢٤٠).
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٨٨/٤)، والمغني (٢٢٢/٥).

المطلب الخامس:

ناسي ركعتي الطواف، حتى غادر الحرم

اختلف أهل العلم في أن من نسي ركعتي الطواف، حتى غادر الحرم.

ويرى ابن بطال ﷺ من نسى ركعتي الطواف وغادر الحرم، يصلها إذا ذكرها[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: من نسى ركعتي الطواف وغادر الحرم يصلها إذا ذكرها وعليه دم، وهو مذهب المالكية [٥].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن أم سلمة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال: وهو بمكة وأراد الخروج – ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج – فقال لها رسول الله ﷺ "إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك فلم تُصل حتى خرجت"[٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمرها أن تطوف بالبيت، ولم يأمرها أن تصلي ركعتي الطواف في المسجد بل خرجت من المسعى، وأقرها النبي ﷺ.

نوقش:

بأن أم سلمة (رضي الله عنها) لم تصل في المسجد، ولكن لم ينقل أنها صلت خارج الحرم.

---

(١) انظر: شرحه على صحيح البخاري (٣٠٩/٤).
(٢) انظر: المبسوط (٤٨/٤)، والبحر الرائق (٣٥٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٨٦/٣).
(٣) انظر: المجموع (٤٨/٨)، والحاوي (١٥٤/٤)، وهدايا المسالك (١٠١١/٣).
(٤) انظر: المغني (٢٣٢/٥)، والشرح الكبير (١٢٣/٩)، وكشاف القناع (٢٦٠/٦).
(٥) انظر: المدونه (٣١٨/١)، والبيان والتحصيل (٤٠٠/٣)، والنوادر والزيادات (٣٨٧/٢).
(٦)أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٩/١) كتاب الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسعى ج(١٦٢٦).

(٢) أن عمر "رضي الله عنه- طاف بالبيت بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذى طوى، فصلى ركعتين[١].

وجه الدلالة:

أن ركعتي الطواف تصح في المسجد الحرام وخارج المسجد، حتى وإن كان في الحل، وهي من حيث القضاء كالصلاة المكتوبة، ليس على من تركها إلا قضاؤها حيث ذكرها[٢].

(٣) إن ركعتي الطواف سنة، ولا يترتب شيء على تركها إلا أنه فرط في سنة، وطوافه صحيح وتصح في أي مكان.

أدلة القول الثاني:

لم أقف على أدلة أصحاب القول الثاني:

الراجح القول الأول، وذلك لقوة أدلته.

(١) أن ركعتي الطواف ليست من شروط أو واجبات الطواف، بل هي سنة وتصح في المسجد وخارج المسجد.

(٢) القول بأن من صلاها في بلده عليه دم ضعيف، ولا دليل يدل عليه.

-والله أعلم-

---

(١) أخرجه مالك في موطنه (٢٤٧/١) كتاب: الحج، باب: الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، م(١١٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لأن بطال (٣٠٩/٤).

المطلب السادس:

اشتراط الطهارة للسعي

اختلف العلماء في اشتراط الطهارة للسعي.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– عدم اشتراط الطهارة للسعي(١)، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني: اشتراط الطهارة للسعي، إن ذكر أنه سعى على غير طهارة قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه، قول الحسن البصري(٦)، ورواية عند الحنابلة، أن الطهارة في السعي كالطواف(٧).

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) (٨).

وجه الدلالة من الحديث:

أباح النبي ﷺ للحائض السعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وجميع المناسك على غير طهارة، مكان في حكم الحائض كل من ليس على طهارة من جنب وحدث، فجاز له السعي(١).

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٤٣٠).

(٢) انظر: المبسوط (٤/٤١٥١)، وبدائع الصنائع (٢/٣١٩)، وشرح مختصر الطحاوي (٢/٥٣١).

(٣) انظر: التفريع (١/٣٤٠)، والذخيرة (٣/٢٥٢)، ومواهب الجليل (٣/٤٩٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/٩١)، والمجموع (٨/٦٦)، ومغني المحتاج (١/٦٦٥).

(٥) انظر: المغني (٥/٢٤٦)، والمبدع (٣/٢٢٦)، والإنصاف (٤/٢١).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (٣٥)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٣٠)، والمغني (٥/٢٤٦)، والمجموع (٨/٦٦)، والتمهيد (٩/٢٣٢).

(٧) انظر: المغني (٥/٢٤٦).

(٨) سبق تخريجه،ص٢٧٠.

نوقش:

بأنه جاء في بعض الروايات نهي الحائض عن السعي بين الصفا والمروة[٢].

(٢) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة[٣].

(٣) هو عبادة لا تتعلق بالبيت فكانت كالوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وغيرهما من المناسك[٤].

أدلة القول الثاني:

حديث عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) [٥].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى الحائض عن الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، فدل ذلك على اشتراط الطهارة للطواف والسعي بين الصفا والمروة.

وقال الإمام مالك: (لا يطوف أحد بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، إلا وهو طاهر) [٦].

---

(١) انظر: شرح صحيح لابن بطال (٤/٣٣٠)، والمجموع (٨/٦٦).

(٢) انظر: أدلة القول الثاني.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٤٤١) كتاب الحج، باب في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت، ح(١٤٥٨٣).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤/٣٣٠)، والمغني (٥/٢٤٦).

(٥) أخرجه مالك في موطئه (١/٢٧٥)، كتاب الحج، باب دخول مكة، ح(٢٢٣٢٢٤).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/٢٥٠).

المبحث الثالث:

آراؤه في أحكام عرفة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

الوقت المجزئ للوقوف بعرفة

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، ولا حج لمن فاته الوقوف بعرفة، وأجمعوا على أن الوقوف ليلا مجزئ[١].

اختلفوا في الوقت المجزئ للوقوف بعرفة.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– أن الوقت المجزئ في عرفة هو الجمع بين النهار والليل وأن الوقوف نهارا لا يجزئ، ولا بد أن يقف في الليل وإلا فاته الحج[٢]، وهو مذهب المالكية[٣].

القول الثاني: أن الوقت المجزئ في عرفة هو النهار والليل وإن دفع قبل الليل فوقوفه صحيح وعليه دم، وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: ((من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج قابل)) [١].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٣٦)، والمغني (٥/٢٧٤٤٢٤).
(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٣٤٦).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٩٥)، والتفريع (١/٣٤١)، والإشراف (١/٤٨٢)، والإستذكار (٤/٢٨١).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٠٤)، والبناية (٤/٣٦٣)، والعناية (٣/٦٠)، والهداية (١/١٦٣).
(٥) انظر: المجموع (٨/٨٧)، والحاوي (٤/١٧٤)، وروضة الطالبين (٣/٩٧)، ومغني المحتاج (١/٦٧٠).
(٦) انظر: المغني (٥/٢٧٢)، الشرح الكبير (٩/١٧٠)، وشرح العمدة (٢/٥٧٨)، المبدع (٣/٣٣٤). (٣/٣٣٤).
(٧) انظر: المحلى (٧/١١٨).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نص بأن إدراك الحج بإدراك عرفة بليل، وهو شرط لصحة الوقوف بعرفة[٢].

نوقش:

بأن الحديث ضعيف، وفيه رحمة بن مصعب، قال عنه يحيى: ليس بشيء[٣].

(٢) عن جابر رضي الله عنه وفيه ((أن النبي ﷺ ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة[٤] خلفه ودفع رسول الله (ﷺ [٥].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ ما خرج من عرفة إلا بعد غروب الشمس، وقال: ((خذوا عني مناسككم)). ففيه دليل على الوقوف بعرفة ليلاً شرط، ولا يصح بدونه[٦].

نوقش:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٣/٣) كتاب الحج، باب: المواقيت ح(٢٥١٨)، وقال: ((رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره)). وقال ابن حزم: ((هذا عورة؛ لأن أباعون بن عمرو، ورحمة بن مصعب، وداود بن جبير مجهولون؛ لا يدري من هم، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ؛ وعلى هذا الخبر يبطل))، المحلى (١٢٣/٧).

(٢) انظر: الذخيرة (٢٥٨/٣).

(٣) انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٨٣/١).

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس ابن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ودّ بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبي، الحبّ ابن الحب، يكنى أبا محمد. مات سنة أربع وخمسين. انظر: الإصابة (٢٠٢/١).

(٥)سبق تخريجه،ص٣٦١.

(٦) انظر: الإشراف (٤٨٢/١).

بأن حديث جابر ﷺ محمول على الاستحباب، جمعاً بين فعله، وقوله ﷺ في حديث عروة الذي قال فيه ((وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه))[١].

(٣) عن المسور بن مخرمة ﷺ قال: ((خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات، فحمد الله، وأثنى عليه. ثم قال: ((أما بعد: فإن أهل الشرك، والأوثان، كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال على رؤوسها، فهدينا مخالف لهديهم "وفي رواية" وإنا ندفع بعد أن تغيب الشمس)) [٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نص بمخالفة المشركين، وأن الدفع يكون بعد مغيب الشمس.

نوقش:

بحديث عروة بن المضرس ﷺ بقوله ﷺ ((أي ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه)).

(٤) من وقف في عرفة نهاراً دون الليل لا يصح حجه، كما لو وقف قبل الزوال[٣].

أدلة القول الثاني:

(١) قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: المجموع (٨/٨٨).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٣٠٤) كتاب التفسير، باب سورة البقرة، ح(٣٠٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/٢٠٣) كتاب الحج، باب: الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس، ح(٩٥٢١)، والطبري في المعجم الكبير (٢٠/٢٤)، باب: محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة، ح(٢٨)، وقال الحاكم: ((هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه))، والمستدرك (٢/٣٠٤).

(٣) انظر: الإشراف (١/٤٨٣)، والمنتقى (٣/٢٠).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٩).

إن قوله (حيث) اسم للموضع والمكان وهو عرفات، فكان بمنزلة قوله تعالى أفيضوا من عرفات ولم يخصصه بوقت من ليل ولا من نهار، بل ليس فيه ذكر للوقت، دل ذلك على جواز الوقوف في أي وقت كان من ليل أو نهار[١].

(٢) عن عروة بن مضرس الطائي ﷺ، وفيه ((أن رسول الله ﷺ قال: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد أتم حجه، وقضى تفثه)) [٢].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قد حكم بصحة حج من وقف بعرفة سواء في الليل أو النهار؛ لأنه وقف في زمن الوقوف، فأجزأه كالليل[٣].

نوقش:

بأن النبي ﷺ وقف وقفة واحدة بعرفة جمع فيها بين الليل والنهار، ولم يقتصر على جزء من النهار والليل، وقوله في الحديث "ليلاً أو نهاراً" أو بمعنى "الواو" كقوله تعالى: {ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً} معناه: وكفوراً ، فلا بد أن يقف جزء من الليل؛ حتى يصح وقوفه[٤].

(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال، وخرج من عرفة بعد مغيب الشمس، فدل على أن النهار وقت للوقوف، وأن بعد الغروب وقتاً للخروج من عرفة وهو

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٨٩/١)، وبدائع الصنائع (٣٠٣/٢).

(٢) أخرجه أبو دواد في سننه (١٩٦/٦) كتاب المناسك باب: من لم يدرك عرفة ح (١٧٠٤)، والترمذي في سننه (٢٣٨/٣) كتاب الحج باب: ما جاء فيمن ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج، ح(٨٩١)، والنسائي في سننه (٢٩٠/٥) كتاب الحج باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة، ح(٣٠٣٩)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: "اسناده صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري، غير عروة بن مضرس، وهو صحابي".صحيح سنن أبي داود (١٩٧/٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٨٩،٢٨٨)، والمغني (٢٧٣/٥).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٣٤٦/٤).

مسقط للفرض، فالنهار هو المقصود والليل تابع له، ومن المستحيل أن يكون وقت الدفع هو نفس وقت الفرض، والنهار لا يكون وقتا للفرض[١].

الراجح القول الثاني؛ وذلك لقوة أدلته ومنها:

(١) إن حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه نص في المسألة، وقوله صلى الله عليه وسلم صريح فيه:: (أي ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجة وقضى تفثه)، وأما تخصيص جزء من الليل في الوقوف أو لا يصح الحج قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة.

(٢) ضعف أدلة القائلين بعدم صحة من وقف من النهار دون الليل.

(١) انظر: البحر المذهب (١٨٩/٥)، وأحكام القرآن للجصاص(٣٨٩/١).

المطلب الثاني:

الصفة الفاضلة للوقوف بعرفة

اختلف العلماء في أيها أفضل الوقوف بعرفة راكباً أو على قدميه.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– أن الوقوف بعرفة راكبا أفضل[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن الوقوف على قدميه أفضل، وهو قول للشافعية[٦]، وقول للحنابلة[٧].

القول الثالث: أن الوقوف بعرفة راكبا أو على قدميه كلاهما سواء، وهو قول للشافعي[٨].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن أم الفضل[٩] بنت الحارث (رضي الله عنها) ((أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه)) [١٠].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٣٣٩/٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣٦٥/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤/٢)، ومجمع الأنهر (٣٣٧/١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣٩٥/٢)، والكافي (٣٧٢/١)، وحاشية الدسوقي (٥٧/٢).

(٤) انظر: المجموع (٨٣/٨)، والحاوي (١٧٣/٤)، حلية العلماء (٣٣٩/٣).

(٥) انظر: المغني (٢٦٧/٥)، والإنصاف (٢٨/٤)، والمبدع (٣٣١/٣).

(٦) انظر: المجموع (٨٤/٨)، والحاوي (١٧٣/٤).

(٧) انظر: المغني (٢٦٧/٥)، والإنصاف (٢٨/٤)، والمبدع (٣٣٢/٣).

(٨) انظر: المجموع (٨٤/٨)، وحلية العلماء (٣٣٩/٣).

(٩) أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية، وهي لبابة الكبرى، ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس. انظر: الاصابة (٤٤٩/٨).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩/١) كتاب الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة، ح(١٦٦١).

(٢) عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) وفيه ((أن النبي ﷺ ركب إلى الموقف، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس)) [١].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الوقوف بعرفة راكبا هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ وقف راكباً، وهو لا يفعل إلا الأفضل[٢].

نوقش:

بأن النبي ﷺ ركب حتى يشاهده الحجاج، ويتعلموا منه المناسك، وهي أول حجة له[٣].

(٣) أن الركوب أفضل؛ لأن الركوب أعون له على الدعاء[٤].

نوقش:

بأن الجلوس على الأرض أرفق وأريح للحاج.

أدلة القول الثاني:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم)) [٥].

---

(١) سبق تخريجه،ص٢٩٤.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٩/٤).

(٣) انظر: المجموع (٨٣/٨).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٣٩/٤)، والمغني (٢٦٧/٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١١٥/٢) كتاب الجهاد، باب: في الوقوف بعرفة، ح(٢٥٦٧)، وأخرجه وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤١٨/٥) كتاب الحج، باب: كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة، ح(١٠٣٣٥)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داودصحيح: "إسناده صحيح" صحيح سنن أبي داود (٣٢٠/٦).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ ظهور الدواب مجالس، والوقوف في عرفة على القدمين أفضل؛ لأنه أخف على الراحلة[١].

نوقش:

بأن النبي ﷺ ثبت عنه الركوب في عرفة على الدابة، وهذا فيه نقل الحكم من النهي إلى الاستحباب.

(٢) أن ترك الركوب أفضل؛ لأن ترك الركوب فيه من التواضع والخضوع ما ليس في الركوب[٢].

نوقش:

ثبت أن النبي ﷺ كان راكبا في يوم عرفة، وهو لا يفعل إلا الأكمل والأفضل.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الجمع بين الأدلة السابقة، وقال النووي ((لتعادل الفضيلتين فيها)) [٣].

الراجح: يختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا، كما فعل النبي ﷺ، وإلا وقف على قدميه، الوقوف على الدابة أو عدمه ليس فيه مزية، بل يفعل كل حاج ما يراه مناسبا له[٤].

والله أعلم –

---

(١) انظر: المغني (٥/٢٦٧).

(٢) انظر: المجموع (٨/٨٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٢).

المطلب الثالث:

حكم الجمع بعرفة لمن فاتته الجماعة

السنة للحاج أن يجمع بين المغرب والعشاء عند وصوله إلى مزدلفة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا يجوز تأخيرها عن وقت العشاء وإن خشي خروج وقت صلاة العشاء لزمه أداؤها ولو لم يصل إلى مزدلفة.

واختلفوا في حكم الجمع بعرفة لمن فاتته الجماعة.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– أن من فاتته الجماعة في عرفة يجوز له الجمع[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبه قال محمد بن الحسن، وأبو يوسف[٥].

القول الثاني: أن من فاتته الجماعة في عرفة لا يجوز له الجمع، وبه قال أبو حنيفة[٦]، والنخعي، والثوري[٧].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) أن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام في عرفة جمع بين الظهر والعصر منفرداً[٨].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٣٤١/٤).

(٢)انظر: المدونة (٣٢٠/١)، والتفريع (٣٤٢/١)، والنوادر والزيادات (٣٩٠/٢)، والذخيرة (٢٥٦/٣).

(٣)انظر: المجموع (٧٦/٨)، والحاوي (١٧٠/٤)، وحلية العلماء (٣٣٧/٣).

(٤)انظر: المغني (٢٦٣/٥)، والإنصاف (٢٨/٤)، والمبدع (٢٣٦/٣)، وكشاف القناع (٢٧٩/٦).

(٥)انظر: المبسوط (١٨/٤)، وبدائع الصنائع (٣٥١/٢)، واللباب (٤٢٦/٢).

(٦)انظر: المبسوط (١٨/٤)، وبدائع الصنائع (٣٥١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٩٤/٣)، واللباب (٤٢٦/٢).

(٧)انظر: المغني (٢٦٣/٥)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٠/٤).

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩/١) كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة.

(٢) عن سالم أن الحجاج بن يوسف –عام نزل بابن الزبير (رضي الله عنهما) سأل عبدالله ﷺ : كيف تصنع في الموقف ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنّة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبدالله بن عمر: صدق؛ إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنته ؟"[١].

وجه الدلالة:

١- أن قول ابن عمر (رضي الله عنهما): ((كانوا يجمعون بينهما في السنة)).

لفظ عام يدخل فيه كل مصل، فمن زعم أنه لبعض المصلين فعليه الدليل[٢].

٢- أن قول ابن عمر (رضي الله عنهما) لم يظهر له مخالف فكان إجماعاً[٣].

(٣) أن كل جمع جاز مع الإمام، جاز منفرداً ، كالجمع في السفر، والجمع بين العشاءين بجمع[٤].

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى فرض للصلاة وقتاً مؤقتاً ، فالمحافظة على الوقت في الصلاة فرض بيقين، فلا يجوز تركه إلا بيقين، وهو الموضوع الذي ورد النص به، وإنما ورد النص بجمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين والخلفاء من بعده، فلا يجوز إلا بإمام ، كإقامة الخطبة مقام ركعتين في الجمعة ، لما كان مختصاً بمكان وزمان، كان الإمام شرطا فيه ، بخلاف الجمع

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩/١) كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، ح(١٦٦٢).

(٢)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤١/٤).

(٣)انظر: الحاوي (١٧٠/٤).

(٤)انظر: الحاوي (١٧٠/٤)، والمغني (٢٦٣/٥).

(٥)سورة النساء، الآية (١٠٣).

الثاني، فإنه أراد المغرب في وقت العشاء، وذلك غير مختص بمكان وزمان، فأما هذا تعجيل العصر على وقته ، وذلك لا يجوز إلا في هذا المكان والزمان، وإذا سلمنا أن الجمع لأجل الوقوف ، فيكون الحاجة إلى الجمع للجماعة لا للمنفرد ؛ لأن المنفرد يمكنه أن يصلي العصر في وقته في موضع وقوفه ، فإن المصلي واقف فلا ينقطع وقوفه بالاشتغال بالصلاة ، وإنما يحتاجون إلى الخروج لتسوية الصفوف إذا أدوها بالجماعة ؛ ولأنه يشق عليهم الاجتماع، فإنهم بعد الفراغ من الصلاة يتفرقون في الموقف[1].

نوقش:

بأن قولهم إنما جاز الجمع في الجماعة ، لا يصح ؛ لأنهم قد سلموا أن الإمام يجمع وإن كان منفرداً[2].

الراجح القول الأول ، وذلك لقوة أدلته ومنها:

(١) قول ابن عمر (رضي الله عنهما) وليس له مخالف فكان إجماعاً.

(٢) أن الجمع إذا جاز للإمام جاز للمنفرد ، ولا يوجد دليل يفرق بين الإمام والمنفرد.

والله أعلم-

(١)انظر: المبسوط (١٨/٤).

(٢)انظر: المغني (٢٦٣/٥)، والمجموع (٧٦/٨).

المطلب الرابع:

أداء الصلاة يوم الجمعة بعرفة

اختلف العلماء في أداء صلاة الجمعة في عرفة.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– لا جمعة على الحاج يوم عرفة[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن على الحاج صلاة الجمعة يوم عرفة، وقال به ابن حزم[٦].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) وفيه "أن النبي ﷺ خطب ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر[٧].

وجه الدلالة من أوجه:

الأول: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، ولم يجمع بين الجمعة والعصر كما أخبر بذلك الصحابي الجليل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ولم ينقل أنه صلى الجمعة في عرفة[٨].

---

(١)انظر: شرحه لصحيح البخاري (٣٤١/٤).

(٢)انظر: المبسوط (٥٥/٤) ، والحجة على أهل المدينة (٤٣٠/٢).

(٣)انظر: المدونة (٣٥٨/١) ، والكافي (٣٧٢/١) ، والذخيرة (٢٥٦/٣).

(٤)انظر: البيان (٥٢٢/٢) ، وفتح العزيز شرح الوجيز (٣٥٣/٧) ، والمجموع (٧٤/٨) ، والحاوي (١٧٠/٤).

(٥)انظر: المبدع (١٤٣/٢) ، والإقناع (٢٩٢/١) ، وكشاف القناع (٣٢٦/٣).

(٦)انظر: المحلى (٢٧٢/٧).

(٧)سبق تخريجه،ص٣٦١.

(٨)انظر: كشاف القناع (٣٢٦/٣).

الثاني: أن النبي ﷺ صلى بهم سرا ، ولو كانت الجمعة لصلى بهم جهراً ولو جهر لنقل إلينا[١].

الثالث: أن من شرط الجمعة الاستيطان، وليست عرفة بموطن لأهل مكة ، فلم يجز لهم أن يصلوا الجمعة[٢].

نوقش:

بأن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ في عرفة هي صلاة الجمعة وفي نفسها صلاة الظهر وليس في الآثار ما يدل على أنه لم يجهر فيها، بل أن الجهر ليس فرضاً في الجمعة[٣].

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى لم يخص يوم عرفة ، ومنى – من بقية الأيام ، بل حكمهما كسائر الأيام[٥].

نوقش:

بفعل النبي ﷺ أنه صلاها ظهراً كما جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

الراجح: القول الأول؛ ولذلك لقوة أدلته، ومنها:

أن فعل النبي ﷺ صلى في يوم عرفة الظهر، ولو صلى الجمعة لنقل إلينا.

---

(١)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤١/٤) ، والذخيرة (٢٥٦/٣).

(٢)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٢/٤).

(٣)انظر: المحلى (٢٧٢٢٧٣/٧).

(٤)سورة الجمعة ، الآية (٩).

(٥)انظر: المحلى (٢٧٢/٧).

أن من شرط الجمعة الاستيطان ، والحاج مسافر.

أخبر جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى الظهر ولم يصل الجمعة.

والله أعلم –

المبحث الرابع:

آراؤه في أحكام مزدلفة وأيام التشريق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

حكم صلاة المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة

اختلف العلماء في صلاة المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– جواز الصلاة قبل الوصول إلى مزدلفة[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو مروي عن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وقال به عطاء، وإسحاق، وأبو ثور، و الأوزاعي[٤][٥].

القول الثاني: أن من صلى المغرب والعشاء قبل مزدلفة فعليه الإعادة، وهو مذهب الحنفية[٦]، ومذهب المالكية[٧]، وبه قال الثوري[٨].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) أن النبي ﷺ جعل وقت هاتين الصلاتين من حين تغيب الشمس إلى آخر وقت العشاء، وجعل له الخيار إن شاء أن يصليهما في أول وقتهما، وإن شاء في أخره[٩].

---

(١)انظر: شرحه لصحيح البخاري (٣٥٢/٤).

(٢)انظر: المجموع (٩٤/٨) ، وهداية السالك (١١٧٨/٣)، والحاوي (١٧٦/٤).

(٣)انظر: المغني (٢٨١/٥) ، وكشاف القناع (٢٩٢/٦) ، ومطالب أولي النهى (٤١٧/٢).

(٤) الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. مات الأوزاعي سنة إحدى، وخمسين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٤١/٦).

(٥)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥١/٤)، والمغني (٢٨١/٥).

(٦)انظر: بدائع الصنائع (٣٥٦/٦)، والمحيط البرهاني (٤٢٩/٢)، والبحر الرائق (٣٦٦/٢).

(٧)انظر: البيان والتحصيل (١٩/٢) ، والقوانين الفقهية ص(٩٠) ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢٧٧/٢).

(٨)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥١/٤) ، والمغني (٢٨٢/٥).

(٩)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٢/٤).

(٢) أن الاعتبار بالوقت وليس بالمكان، ويشبه هذا المعنى قوله عليه السلام: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة"[١]. وأدرك وقت العصر القوم في بعض الطريق، فمنهم من صلى ، ومنهم من أخر إلى بني قريظة، فلم يعنف النبي ﷺ أحدا منهم[٢].

(٣) أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما، جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة وفعل النبي ﷺ محمول على الأفضل[٣].

استدل أصحاب القول الثاني:

عن أسامة بن زيد (رضي الله عنهما)أنه قال: "دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشِّعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة. فقال : الصلاة أمامك، فجاء مزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ، ولم يصل بينهما"[٤].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على اختصاص جواز الصلاتين في حال الاختيار والإمكان بزمان ومكان ، وهو وقت العشاء بمزدلفة ولم يوجد، فلا يجوز ؛ ويؤمر بالإعادة في وقتها ومكانها ما دام الوقت قائماً[٥].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٠/١) كتاب صلاة الخوف، باب : صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء ، ح(٩٤٦) ، ومسلم في صحيحه (٨٣/١٢) كتاب الجهاد والسير ، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمر بين المتعارضين، ح(١٧٧٠).

(٢)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٢/٤).

(٣)انظر: شرح صحيح البخاري (٣٥٢/٤)، والمغني (٢٨٢/٥) ، ومطالب أولي النهى (٤١٧/٢).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٢/١) كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ح(١٦٧٢)، ومسلم في صحيحه (٢٧/٩) كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا في هذه الليلة، ح(١٢٨٤).

(٥)انظر: بدائع الصنائع (٣٥٦/٢).

أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في مزدلفة وكان نسكا وهو القائل "خذوا عني مناسككم[١]" والحج مبني على الاتباع[٢].

نوقش:

بأن الصلاة لها وقت محدد بالساعات والزمان، فمن صلاها بعد غروب الشمس بعرفة أو دون مزدلفة فقد أصاب الوقت، وإن ترك الاختيار لنفسه في الموضع، والصلاة لا تبطل بترك المكان[٣].

الراجح: القول الأول؛ ولذلك لقوة أدلته، ومنها:

(١) أن جمع الصلاة في مزدلفة سنة وليس واجبة، وله أن يجمع جمع تقديم قبل وصوله لمزدلفة.

(٢) أتى بالشروط والأركان والواجبات، فصلاته صحيحة، ولا يعيد من أجل المكان.

والله أعلم –

(١)سبق تخريجه،ص٢٦٩.

(٢)انظر: المغني (٢٨٢/٥).

(٣)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٢/٤).

المطلب الثاني:

حكم من ترك المبيت ليلة من ليالي منى

اختلف العلماء فيمن ترك المبيت ليلة من ليالي منى أيام التشريق.

ويرى ابن بطال – رحمه الله – أن من ترك المبيت ليلة من ليالي منى عليه دم [١] وهو مذهب المالكية [٢].

القول الثاني : أن من ترك مبيت ليلة من ليالي منى عليه فدية أقل من الدم ، وهو مذهب الشافعية [٣] والحنابلة [٤].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها :

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال "ومن نسى شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دماً" [٥].

والمبيت في منى نسك ومن تركه أو بعضه فعليه دم.

أدلة القول الثاني :

أن ترك مبيت ليلة من ليالي منى ليست فيها دم، كمن سقطت منه شعره ، ليس فيها دم.

الراجح القول الثاني ، أن ترك مبيت ليلة من ليالي منى لا دم فيه.

– والله أعلم –

---

(١)انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٤١٤).

(٢)انظر: النوادر والزيارات (٢/٤١٥) ، والزخيرة (٣/٢٥٤) وحاشية الدسوقي (٢/٧٦)

(٣) انظر: المجموع (٨/١٣٧) ، وروضة الطالبين (٣/١٠٥) ، وفتح العزيز شرح الوجيز (٧/٣٩٠).

(٤) انظر: المغني (٥/٣٢٥) ، المبدع (٣/٢٥٢) ، وكشاف القناع (٦/٣٣٠).

(٥) سبق تخرجه،ص١٢٥.

المبحث الخامس:

آراؤه في رمي الجمار، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:

وقت رمي جمرة العقبة

أجمع العلماء على جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس[١].

واختلفوا في رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، وبه قال إسحاق، وابن المنذر[٦]. المنذر[٦].

القول الثاني: أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر من بعد منتصف الليل، وهو مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وبه قال عطاء، وطاوس، والشعبي،[٩].

القول الثالث: أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر من بعد طلوع الشمس، وبه قال مجاهد، والنخعي، وأبو ثور، والثوري، وإسحاق[١٠]، وابن حزم[١١].

---

(١)انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣٧).
(٢)انظر: شرحه لصحيح البخاري (٣٥٨/٤٣٥٩).
(٣)انظر: المبسوط (٢٢/٤)، ومجمع الأنهر (٣٤١/١)، والهداية (١٥٠/١).
(٤)انظر: الإشراف (٤٨٤/١)، والكافي (٣٧٤/١)، والذخيرة (٢٦٤/٣).
(٥)انظر: المغني (٢٩٥/٥).
(٦)انظر: المغني (٢٩٥/٥)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٨/٤).
(٧)انظر: الأم (٣٣٠/٢)، والوسيط (١٢٦٧/٢)، وحلية العلماء (٣٤٢/٣)، والمجموع (١٠٩/٨).
(٨)انظر: المغني (٢٩٥/٥)، والإنصاف (٣٧/٤)، والمبدع (٢٤٨/٣)، والممتع (١٩٦/٢).
(٩)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٩/٤)، والمغني (٢٩٥/٥).
(١٠)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٩/٤)، والمغني (٢٩٥/٥)، وحلية العلماء (٣٤٢/٣).
(١١)انظر: المحلى (١٣٥/٧).

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء[١] (رضي الله عنها) " أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت : لا. فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر ؟ قلت: نعم. قالت : فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعَن"[٢].

وجه الدلالة:

أن أسماء (رضي الله عنها) رمت بعد طلوع الفجر؛ ويدل على ذلك قوله: " ما أرانا إلا قد غلّسْنا".

وغلسنا لفظة محتملة التأويل لا يقطع بها، ويجوز أن يسمى ما بعد الفجر غلساً[٣].

نوقش:

بأن الغلس هو ظلمة أخر الليل[٤]، فدل الحديث على أن أول وقت الرمي هو آخر الليل بالنسبة للنساء ومن هو في حكمهم[٥].

---

(١) أسماء بنت عبد اللَّه بن عثمان التيمية، والدة عبد اللَّه بن الزبير بن العوم التيمية، وهي بنت أبي بكر الصديق، وأمّها قتلة أو قتيلة بنت عبد العزى، قرشية، من بني عامر بن لؤيّ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين. قيل: عاشت بعد ابنها عشرين يوما، وقيل غير ذلك. انظر: الاصابة (١٢/٨).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٣/١) كتاب الحج، باب : من قدّم ضعفة أهله بليل...، ح(٦٧٩)، ومسلم في صحيحه (٣٤/٩) كتاب الحج، باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من الشتاء وغيرهن من مزدلفة، ح(١٢٩١).

(٣)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٩/٤)، وتبيين الحقائق (٣٢/٢).

(٤)انظر: عمدة القاري (١٨/١٠).

(٥)انظر: عون المعبود (٢٩٢/٥).

(٢) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) "أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه، وثقله، من صبيحة جمع، أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين"(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن رمي جمرة العقبة قبل الصبح، فدل ذلك على أن أول وقت الرمي هو بعد الفجر؛ لأن الصبح يكون من طلوع الفجر.

نوقش:

بأن أسماء (رضي الله عنها) رمت قبل الفجر.

(٣) عن سالم بن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: "كان ابن عمر (رضي الله عنهما) يقدِّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع؛ فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ"(٢).

وجه الدلالة:

أنه يدل دلالة واضحة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله: إن من يقدم عند صلاة الفجر إذ أقدم رمي الجمرة(٣).

---

(١)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢١٦/٥) كتاب المناسك، باب: الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، ح(٩٥٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦/٢) كتاب الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء، ح(٣٩٧٥)، وقال الألباني: "أخرجه الطحاوي والبيهقي بسند جيد" إرواء الغليل (٢٧٥/٤).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٣/١) كتاب الحج، باب: من قدم ضعفه أهله بليل...، ح(١٦٧٦)، ومسلم في صحيحه (٣٦/٩) كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفه من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى، ح(١٢٩٥).

(٣)انظر: فتح الباري لابن حجر (٦١٦/٣).

(٤) أن من رمى بعد الفجر يوم النحر أشبه من رمى بعد طلوع الشمس؛ لأنه يقع به التحلل كطواف الإضافة[١].

أدلة القول الثاني:

(١) عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء (رضي الله عنها) " أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت : لا. فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر ؟ قلت: نعم. قالت : فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظَّعَن"[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أذن للظعن؛ ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتا للرمي ، كبعد طلوع الشمس[٣].

نوقش:

بأن الحديث ليس فيه دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى ، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين، ومع هذا فهي رخصة للظعن، وإن دلت على تقدم الرمي، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر[٤].

(٢) عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: " أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ، تعني عندها"[٥].

---

(١)انظر: الإشراف (١/٤٨٥).

(٢)سبق تخريجه،ص٣١٢.

(٣)انظر: المغني (٥/٢٩٥).

(٤)انظر: تهذيب السنن (٥/٢٩٢).

(٥)أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٢٩) كتاب المناسك، باب: التعجيل من جمع، ح(١٩٤٢)،

وجه الدلالة:

أن الرمي وقع قبل الفجر، فدل على الجواز.

نوقش:

بأن الحديث ضعيف[١].

(٣) عن أم سلمة (رضي الله عنها) " أن رسول الله ﷺأمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة"[٢].

وجه الدلالة:

أن بعد منتصف الليل وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتا للرمي قياساً على ما بعد الفجر[٣].

نوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف[٤].

الثاني: أن إرسال النبي ﷺ لأم سلمة رخصة خاصة بها[٥].

والدارقطني في سننه (٣٣٠/٣) كتاب الحج، باب: المواقيت، ح(٢٦٨٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٦/٧) كتاب المناسك، باب: الاختيار في رمي جمرة العقبة، ح(١٠١٨٢)، وقال: ((هذا إسناد صحيح لا غبار عليه)) والحاكم من مستدركه (٦٤١/١) أول كتاب المناسك، ح(١٧٢٣) ، وقال: ((صحيح على شرطهما، لم يخرجاه)). وصححه ابن في الدراية (٢٤/٢).

(١)انظر: زاد المعاد (٢٣٠/٢) ، وقال الألباني: ((وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسناداً ، ومتناً)). إرواء الغليل (٢٧٩/٤)، ح(١٠٧٧).

(٢)أخرجه أحمد في مسنده (٩٦/٤٤) ، ح(٢٦٤٩٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٣٢/١٢) ، ح(٧٠٠٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢١٧/٥) كتاب الحج، باب: من أجاز رميها بعد نصف الليل، ح(٩٥٧٤). وضعفه ابن القيم. انظر: زاد المعاد (٢٣٠٢٣١/٢).

(٣)انظر: البيان للعمراني (٣٣١/٤).

(٤)انظر: زاد المعاد (٢٣٠٢٣١/٢).

(٥)انظر: معالم السنن (٢٠٥/٢).

(٤) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس – وكانت امرأة بطيئة – فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ ، كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به"[(١)].

وجه الدلالة:

جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ، فدل ذلك على جواز الرمي قبل الفجر قياسا على بعد الفجر[(٢)].

نوقش:

بأن سودة (رضي الله عنها) من أهل الأعذار وكانت امرأة بطيئة الحركة ، لذلك أذن لها رسول الله ﷺ [(٣)].

أدلة القول الثالث:

(١) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "كان رسول الله ﷺ يُقدِّم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم –يعني– لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس"[(٤)].

وفي رواية : ((قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ، أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أُبَنِيَّ ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))[(١)].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥١٤) كتاب الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل ، ح(١٦٨١) ، ومسلم في صحيحه (٩/٣٣) كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ، ح(١٢٩٠).

(٢)انظر: البيان للعمراني (٤/٣٣١) ، والمغني (٥/٢٩٥).

(٣)انظر: فتح الباري (٣/٦١٨).

(٤)أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٢٩) كتاب المناسك، باب: التعجيل من الجمع ، ح(١٩٤١)، والترمذي في سننه (٣/٢٤٠) كتاب الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، ح(٨٩٣)، والنسائي في سننه (٢/٣٥٩) كتاب المناسك، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، ح(٣٠٦٥) وصححه الألباني في الإرواء (٤/٢٧٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن وقت الرمي بالنسبة للضعفة من بعد طلوع الشمس ؛ لأن النبي ﷺ نهاهم أن يرموا قبل طلوع الشمس ، وهذا نص صريح في المنع من الرمي قبل طلوع الشمس[٢].

نوقش:

بأن أمر النبي ﷺ أن يرموا بعد طلوع الشمس محمول على الاستحباب ؛ بدليل الأحاديث السابقة التي فيها إذن للضعفة أن يرموا قبل طلوع الشمس[٣].

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال: " رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعدُ ؛ فإذا زالت الشمس"[٤].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ رمى الجمرة بعد طلوع الشمس، ولا يجوز مخالفة النبي ﷺ وهو القائل: ((لتأخذوا عني مناسككم)) [٥].

الراجح:

أن النساء والضعفة لهم أن يرموا قبل الفجر كما جاء في الأحاديث السابقة ، وأما الرجال الأقوياء لم يرد دليل من الكتاب والسنة يدل على جواز رميهم جمرة العقبة قبل طلوع

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٩/٢) كتاب المناسك ، باب: التعجيل من الجمع ، ح(١٩٤٠) ، والنسائي في سننه (٣٥٨/٢) كتاب المناسك ، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، ح(٣٠٦٤) ، وأحمد في مسنده (٥٠٤/٣) ، ح(٢٠٨٢).

(٢)انظر: المحلى (١٣٥/٧) ، فتح الباري (٦١٧/٣) ، ونيل الأوطار (٤٠٧/٣).

(٣)انظر: المغني (٢٩٥/٥) ، وبدائع الصنائع (٣٢٣/٢).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (٥٣٠/١) كتاب الحج ، باب : رمي الجمار ، ومسلم في صحيحه (٤١/٩) كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي ، ح(١٢٩٩).

(٥)انظر: الاستذكار (٢٩٣/٤).

الفجر، فالأفضل والأكمل أن يرموا بعد طلوع الشمس ، لفعل النبي ﷺ ، وإن رموا قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ذلك.

والله أعلم-

المطلب الثاني:

وقت رمي الجمار أيام التشريق

أجمع العلماء على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس ، أن ذلك يجزئه[١].

واختلفوا في رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال.

يرى ابن بطال –رحمه الله- أن وقت رمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال ولا يجوز قبل الزوال[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبه قال محمد بن الحسن ، وأبو يوسف[٦].

القول الثاني: أن وقت رمي الجمار في أيام التشريق قبل الزوال في اليوم الثالث، والثاني للمتعجل ، وهو رواية عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[٧].

---

(١)انظر: الإجماع لابن المنذر ص(٣٧).

(٢)انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٤١٥).

(٣)انظر: التفريع (١/٣٤٤) ، والإشراف (١/٤٨٥) ، والذخيرة (٣/٢٧٥) ، والقوانين الفقهية ص(٩٠).

(٤)انظر: الأم (٢/٣٣٢) ، والوسيط (٢/١٢٦٨) ، والمجموع (٨/١٣٠).

(٥)انظر: كتاب الإرشاد ص(١٥٩) ، والشرح الكبير (٩/٢٣٨) ، والإنصاف (٤/٤٥) ، والمبدع (٣/٢٥٠).

(٦)انظر: المبسوط (٤/٦٨) ، وبدائع الصنائع (٢/٣٢٥).

(٧)انظر: المغني (٥/٣٢٨) ، والإنصاف (٤/٤٥).

القول الثالث: أن وقت رمي الجمار قبل الزوال مطلقاً ، وبه قال بعض الحنابلة[١]،وهو وقول عطاء[٢]، وطاووس[٣].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن جابر ﷺ قال: " رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأمّا بعد ؛ فإذا زالت الشمس"[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال في أيام التشريق ، وفعله بيانًا لمجمل واجب وحُمِلَ على الوجوب لأمره ﷺ ((لتأخذوا عني مناسككم))[٥]، وفعل النبي ﷺ هو الحجة ، ولا معنى لمن خالفه[٦].

(٢) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: " رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس"[٧].

(٣) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا"[٨].

(٤) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: " أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل

---

(١)انظر: الإنصاف (٤/٤٥).

(٢)انظر: نسك عطاء ص(٨٢).

(٣)انظر: المغني (٥/٣٢٨).

(٤)سبق تخريجه،ص٣٦١.

(٥)انظر: شرح صحيح مسلم النووي (٩/٤١).

(٦)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤١٥).

(٧)أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٨٦) ، ح(٢٦٣٥) ، وحسن إسناده ، شعيب الأرنؤوط (٤/٣٨٦).
(٤/٣٨٦).

(٨)أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٣٠) كتاب الحج، باب: رمي الجمار ، ح(١٧٤٦).

جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها"[١].

وجه الدلالة:

أن الأحاديث السابقة تدل على أن الرمي يكون بعد الزوال ، وهو فعل النبي ﷺ ، وفعل الصحابة ، وابن عمر علم السائل بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ [٢]، وأوقات المناسك لا تعرف قياساً ، بل بالتوقيف ، فدل ذلك على أن وقته بعد الزوال[٣].

(٥) عن نافع ، أن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) كان يقول : "لا ترمي الجمار في الأيام الثلاث حتى تزول الشمس"[٤].

أدلة القول الثاني:

(١) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : " إذا انتفح النهار من يوم النفر ، فقد حلّ الرمي ، والصدر "[٥].

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه (٣٤٠/٢) كتاب المناسك، باب: رمي الجمار ، ح(١٩٧٣) ، وأحمد في مسنده (١٤٠/٤١) ، ح(٢٤٥٩٢) ، وابن خزيمة في صحيحه ص(٦٧٣) كتاب المناسك ، باب: التكبير مع كل حصاة يرمي بها رامي الجمار ، ح(٢٩٧١) ، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود : ((رجاله ثقات ؛ لو لا عنعنة ابن اسحاق)) صحيح سنن أبي داود (٢١٤/٦).

(٢)انظر: فتح الباري لابن حجر (٦٧٨/٣).

(٣)انظر: بدائع الصنائع (٣٢٥/٢).

(٤)أخرجه مالك في موطئه (٢٧٤٨) كتاب الحج، باب: رمي الجمار ، ح(٢١٧).

(٥)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٤٨/٥) كتاب المناسك ، باب: من غربت له الشمس يوم النفر النفر الأول ، ح(٩٦٨٧)، وقال البيهقي : ((طلحة بن عمرو المكي ، ضعيف)) وضعف إسناده ابن حجر في الدراية تخريج أحاديث الهداية (٢٨/٢).

وجه الدلالة:

أن قوله ((انتفح النهار)) أي علا قبل انتصافه بساعة[١]، والله أعلم أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ ؛ إذ هو باب لا يُدرك بالرأي والاجتهاد ، فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الحديث أو يُحمل فِعله في اليوم الأخير على الاستحباب[٢].

نوقش:

١- أن الأثر ضعيف.

٢- أنه قول صحابي خالف المرفوع من فعل النبي ﷺ ، فلا حجة فيه ، وكذلك خالف غيره من الصحابة.

(٢) أن الرمي في اليوم الثالث يجوز تركه أصلا ، فمن هذا الوجه يشبه النوافل ، والتوقيت في النفل لا يكون عزيمة ؛ وإذا جاز له ترك الرمي أصلا ، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال من باب أولى[٣].

نوقش:

بأنه بمغيب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق قبل تعجله وجب عليه المبيت والرمي من الغد[٤].

أدلة القول الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾[٥].

(١)انظر: لسان العرب (٦٤/٣).
(٢)انظر: المبسوط (٦٨/٤) ، وبدائع الصنائع (٣٢٦/٢).
(٣)انظر: المبسوط (٦٨/٤).
(٤)انظر: شرح الزركشي (٢٨٣/٢).
(٥)سورة البقرة ، الآية (٢٠٣).

وجه الدلالة:

أن المقصود بالأيام هنا أيام التشريق ، وقد أمر الله تعالى بذكره فيها، والرمي من ذكر الله ، وذكر الله مشروع في هذه الأيام قبل الزوال وبعده[١].

نوقش:

بأن الذكر بالرمي مطلق؛ قيدته السنة بعد الزوال ، وفعل النبي ﷺ، والصحابة.

الراجح:

القول الأول، وذلك لقوة أدلته ومنها:

(١) هو فعل النبي ﷺ ، وهو القائل ((لتأخذوا عني مناسككم)).

(٢) فعل الصحابة الكرام -رضي الله عنهم-.

(٣) ضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

والله أعلم-

(١)انظر: أضواء البيان (٥/٣١٦).

المطلب الثالث:

حكم من رمى سبع حصيات دفعة واحدة

يرى ابن بطال –رحمه الله– أن من رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن من رمى سبع حصيات دفعة واحدة تجزئه، وقال به عطاء[٦].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها.

(١) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((أن النبي ﷺ كان يرمي كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة))[٧].

وجه الدلالة:

أن فعله ﷺ يدل على ذلك وهو القائل: ((خذوا عني مناسككم)) فوجب امتثال فعله[٨].

(٢) أن المنصوص عليه تفرق الأعمال لا عين الحصيات، فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة، كما لو أطعم في كفارة اليمين مسكيناً واحداً مكان إطعام عشرة مساكين جملة، لم يجزه إلا عن إطعام واحد[٩].

---

(١)انظر: شرحه لصحيحه البخاري (٤١٨/٤).
(٢)انظر: المبسوط (٦٦/٤)، وبدائع الصنائع (٣٦١/٢)، والعناية (٤٨٧/٢)، والبناية (٢٤٣/٤).
(٣)انظر: المدونة (٣٢٥/١)، والتفريع (٣٤٤/١)، والإشراف (٤٨٦/١)، والذخيرة (٢٧٥/٣).
(٤)انظر: الأم (٣٣٢/٢)، والحاوي (١٩٥/٤)، والمجموع (١١١/٨)، ومغني المحتاج (٦٨١/١).
(٥)انظر: المغني (٢٩٦/٥)، والإنصاف (٣٣/٤)، وكشاف القناع (٣٠٤/٦)، والمبدع (٢٣٩/٣).
(٦)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٨/٤)، والمجموع (١١١/٨)، والمغني (٢٩٧/٥).
(٧)سبق تخريجه،ص٣٢٠.
(٨)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٨/٤)، والمغني (٢٩٧/٥).
(٩)انظر: المبسوط (٦٦/٤).

(٣) الرمي عبادة والعبادة توقيفية، والتوقيف ورد بتفريق الرمي فوجب اعتباره، والرمي إنما وجب تعبداً محضاً، فيراعى فيه مورد التعبير، وأنه ورد التفريق فيقتصر عليه[١].

أدلة القول الثاني:

قياساً على الحد، إذا قام عليه الحد سوطاً سوطاً أو سياطاً مجموعةً ، فإنه يسقط عنه الفرض، إذا علم وصول الكل إلى بدنه ، كذلك الرمي[٢].

نوقش:

بأنه لا يجوز ضربه إلا بسوط ؛ لأنه لا يكون ألم الكل في ضربةٍ كألمه سوطاً بعد سوط، فالعدد في الحد معتبر، وفي الرمي معتبر[٣].

الراجح:

القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته ومنها:

١- فعل النبي ﷺ ، وهو القائل لتخذوا عني مناسككم.

٢- لم ينقل إلينا أن أحدا من الصحابة فعله.

والله أعلم

(١)انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٦١).

(٢)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤١٨).

(٣)المصدر السابق.

المبحث السادس:

آراؤه في الهدي، وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول:

حكم إشعار البدن

اختلف العلماء في حكم إشعار البُدن[١].

ويرى ابن بطال ـ رحمه الله ـ أن حكم إشعار البدن سنة[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[٦]، والظاهرية[٧].

القول الثاني: أن إشعار البدن مكروه، وبه قال أبو حنيفة[٨].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

---

(١) وإشعار الْبدن هُوَ أَن تطعن فِي أسنمتها وَإِنَّمَا سمي إشعارا لِأَنَّهُ جعل عَلامَة لَهَا ودليلا على أَنَّهَا لله تَعَالَى وكل شَيْء أعلمته بعلامة فقد أشعرته. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٥٧/١).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٣٨٢/٤).

(٣) انظر: المدونة (٣٣٩/١)، والإشراف (٥٠٥/١)، وبداية المجتهد (٣٢١/٢)، والقوانين الفقهية ص (٩٣).

(٤) انظر: الأم (٣٣٧/٢)، حلية العلماء (٣٦٣/٣)، والمجموع (١٩٧/٨)، والحاوي (٣٧٢/٤).

(٥) انظر: المغني (٥٤٤/٥)، والفروع (٩٤/٦)، والمبدع (٢٩٤/٣)، ومفيد الأنام ص (٤٩٧).

(٦) انظر: اللباب (٤٥٤/٢)، والمبسوط (١٣٥/٤).

(٧) انظر: المحلى (٩٩/٧).

(٨) انظر: المبسوط (١٣٥/٤)، واللباب (٤٥٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٤٥/٣)، ومجمع الأنهر (٣٥٢/١).

وقال الطحاوي ـ رحمه الله ـ : (إن أبا حنيفة لم يكره أصلا الإشعار، وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك، خصوصا في حر الحجاز، فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة، فأما من وقف على الحد بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك). حاشية ابن عابدين (٦٤٥/٣)، واللباب (٤٥٤/٢)، ومجمع الأنهر (٣٥٢/٣)، والمبسوط (١٣٥/٤).

(١)عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرُم عليه شيء كان أُحِل له)[١].

(٢) عن المسور بن مخرمة، ومروان قالا: (خرج النبي ﷺزمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبيﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة).[٢]

(٣) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (إن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها نعلين، ثم أتي براحلته، فلما قعد عليها، واستوت به البيداء أهل بالحج)[٣]

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن الإشعار سنة وهو فعله ﷺ، وفعله يدل على المشروعية، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [٤]

نوقش:

بأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان والمثلة، [٥] فقد روى عبد الله بن يزيد[٦] أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٨/١)، كتاب الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، ح (١٦٩٦)، ومسلم في صحيحه (٥٩/٩)، كتاب الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم، ح (١٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٨/١)، كتاب الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، ح (١٦٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥\٨)، كتاب الحج، باب:تقليد الهدي وإشعاره عند الحرم، ح(١٢٤٣).

(٤) سورة الأحزاب ، الآية (٢١).

(٥) انظر: الذخيرة (٣٥٦/٣)، وبدائع الصنائع (٣٦٨/٢)، والبناية (٢٧٨/٤).

(٦) عبد اللَّه بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس

(نهى عن النهبى والمثلة)[١].

(٤) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال:(الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة)[٢].

(٥) أنه إيلام لغرض صحيح فجاز كالكي والوسم، والفصد، والحجامة، والغرض أن لا تختلط بغيرها، وأن يتوقاها اللص[٣]، والإشعار علامة وليس بنسك، وفعله أفضل من تركه.[٤]

أدلة القول الثاني:

(١) أن الإشعار مثلة، والمثلة نهى النبي ﷺ عنها، كما جاء في قصة العرنيين، ففيها قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة.[٥]

(٢) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة).[٦]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن المثلة بعد أن كانت جائزة، ويدل ذلك على نسخها[٧].

الأوس الأنصاري الخطميّ.
قال الدّارقطنيّ: له ولأبيه صحبة. وشهد بيعة الرضوان، وهو صغير. مات في زمن ابن الزبير. انظر: الاصابة (٤/٢٢٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٠٠) كتاب: المظالم والغصب، باب: النهبى بغير إذن صاحبها، ح (٢٤٧٤).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/٢٥٥)، كتاب الحج، باب: العمل في العمل في الهدي حين يساق، ح (١٤٦)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٣٧٩)، كتاب: الحج، باب: الاختيار في التقليد والإشعار، ح (١٠١٧٤).

(٣) انظر: المغني (٥/٤٥٥).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٣)، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، ح (٤١٩٢)، وهذا اللفظ للبخاري.

(٦) سبق تخريجه،ص٣٢٧.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٦٩).

نوقش من وجهين:

الأول: أن النهي عن المثلة في عام غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة، والإشعار كان عام الحديبية سنة ست، وأشعر في حجة الوداع سنة عشر فكان ناسخا.

الثاني: أن أحاديث النهي عن المثلة وتعذيب الحيوان عامة، وأما أحاديث الإشعار فهي خاصة فقدمت.[١]

(٣) أن الأحاديث وقع بينها تعارض بين كون الإشعار سنة، وبين كونه مثلة، فالرجحان للتحريم والمعنى الفقهي أن المبيح يوجب جواز الامتناع، والمحرم واجب الامتناع، والواجب أقوى من الجائز، فيقدم الواجب وهو أن الإشعار مثلة منهي عنه[٢].

الراجح: القول الأول، لقوة أدلته، ومنها:

(١) أن الإشعار ثابت عن النبي ﷺ وعن الصحابة ﷺ ولم يعرف لهم مخالف.

(٢) أحاديث المثلة وتعذيب الحيوان عامة، وأحاديث الإشعار خاصة، فيقدم الخاص على العام.

(٣) أن الإشعار فيه من الفوائد الكثيرة، ما يغتفر معه ما يحصل من بعض الألم الذي لا يبلغ مبلغ تعذيب الحيوان المنهي عنه.

والله أعلم.

---

(١) انظر: المجموع (١٩٨/٨).

(٢) انظر: البناية (٣١٠/٤).

المطلب الثاني:

حكم تقليد الغنم

اختلف العلماء في حكم تقليد الغنم.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– أن تقليد الغنم سنة[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني: لا يسن تقليد الغنم، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وسعيد بن جبير[٧].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم ويُقيم في أهله حلالا)) [٨].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح صحيح على سنة تقليد الغنم[٩].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٣٨٤/٤).

(٢) انظر: حلية العلماء (٣٦٤/٣)، والحاوي (٣٧٢/٤)، والمجموع (١٩٨/٨)، ومغني المحتاج (٧١٥/١).

(٣) انظر: المغني (٤٥٤/٥)، والفروع (٩٤/٦)، والممتع (٢٥١/٢)، والمبدع (٢٩٥/٣).

(٤) انظر: المحلى (٩٩/٧).

(٥) انظر: المبسوط (١٣٥/٤)، وبدائع الصنائع (٣٦٨/٢)، والبحر الرائق (١٣٠/٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٦٤/٣).

(٦) انظر: المدونة (٣٣٩/١)، والاستذكار (٢٤٥/٤)، والقوانين الفقهية ص(٩٤)، والذخيرة (٣٥٦/٣).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٩/٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠/١) كتاب الحج، باب: تقليد الغنم، ح(١٧٠٣)، ومسلم في في صحيحه (٦١/٩) كتاب الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم، ح(١٣٢١).

(٩) انظر: مفيد الأنام ص(٤٩٧).

نوقش:

أن تقليد الغنم غير معتاد في الناس ظاهراً، بخلاف تقليد الإبل والبقر[١].

(٢) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((لقد رأيت الغنم يؤتي بها مقلدةً))[٢].

(٣) إن تقليد الغنم يسن كما يسن تقليد الإبل، والغنم أولى من الإبل بالتقليد؛ لأن الإبل يمكن تعريفها بالإشعار[٣].

أدلة القول الثاني:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى عطف القلائد على الهدي، والعطف يفيد المغايرة في الأصل، واسم الهدي يقع على الغنم والبقر والإبل جميعاً، فهذا يدل على أن الهدي نوعان: ما يقلد، وما لا يقلد، ثم إن الإبل والبقر يقلدان بالإجماع، فتعين أن الغنم لا تقلد ليكون عطف القلائد على الهدي عطف الشيء على غيره فيصح[٥].

نوقش:

بحديث عائشة (رضي الله عنها) أنها كانت تفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم[٦].

(٢) أن التقليد ليس بسنة ولا هو متعارف عليه عند العرب[٧].

نوقش:

---

(١) انظر: المبسوط (١٣٥/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٩/٨) كتاب الحج، باب: تقليد الغنم، ح(١٣٠٥٣).

(٣) انظر: المغني (٤٥٤/٥).

(٤) سورة المائدة ، الآية (٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٦٨/٢).

(٦) سبق تخريجه،ص٣٢٦.

(٧) انظر: البناية (٢٧٩/٤)، وتبيين الحقائق (٤٠/٢).

بأن حديث تقليد الغنم ثابت وهو صحيح وصريح؛ ولكن لعله ما وصل إليهم[١].

الراجح: القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، ومنها:

أن حديث عائشة (رضي الله عنها) نص في المسألة، وقد يخفى على العالم بعض السنن الصحيحة.

-والله أعلم -

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٤/٤)، ومفيد الأنام ص(٤٩٧).

المطلب الثالث:

تحديد حاضري المسجد الحرام

اختلف العلماء في تحديد حاضري المسجد الحرام.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة وذي طوى وشبههما[١][٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، وهو مروي عن نافع والأعرج[٤][٥].

القول الثاني: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم، قال به ابن عباس (رضي الله عنهما)، وطاوس ، ومجاهد ، وابن حزم[٦].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٢٥٦٢٥٧).

(٢) طوى: واد بمكة كله معمور اليوم، يقع بحي جرول من أحياء مكة بين القبة وربع أبي لهب، بينها وبين المسجد الحرام نصف ميل. انظر: معجم البلدان (٤/٥١)، ومعجم المعالم الجغرافية ص(١٨٨١٨٩) ومعجم معالم مكة التاريخية والأثرية ص(١٦٨).

(٣) انظر: المدونة (١/٣٠٣)، والإشراف (١/٤٦٥)، والذخيرة (٣/٢٩٢)، وبداية المجتهد (٢/٢٤٥).

(٤) أبو حازم سلمة بن دينار، الإمام، القدوة، الواعظ، شيخ المدينة النبوية، أبو حازم المديني المخزومي، مولاهم الأعرج، الأفزر التمار، القاص، الزاهد.
ولد: في أيام ابن الزبير، وابن عمر، ومات سنة أربع وأربعين ومائة.انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٢٥٤).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٥٥)، والمحلى (٧/١٤٦)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٥٠٧).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/٦٩٦) كتاب الحج، باب: قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}، ح(١٥٦٦٨)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٥٥)، والمحلى (٧/١٤٦١٤٨)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٥٠٧)، والمغني (٥/٣٥٦).

القول الثالث: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة ، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول للشافعية[٢].

القول الرابع: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها: بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية:

أن حاضر الشيء ، هو من كان مجاوراً له وقريباً منه، لا يحتاج إلى كلفة ولا إلى مشقة في قطع المسافة للوصول إليه، وذلك مقصور على أهل مكة؛ لأن كل موضع ليس بمكة فأهله لا يوصفون بأنهم حاضرو المسجد الحرام كالمدينة والعراق[٦].

نوقش:

بأنه إذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا برهان[٧].

أدلة القول الثاني:

---

(١) انظر: المبسوط (١٦٥/٤)، وبدائع الصنائع (٣٧٩/٢)، والبناية (٢٢٥٢٢٦/٤)، والبحر الرائق (٦٤٢/٢).

(٢) انظر: المجموع (١١٠/٧)، وإعلام الساجد ص(٦٢).

(٣) انظر: المجموع (١١٠/٧)، ومغني المحتاج (٣٩٣/١)، والحاوي (٥٠/٤) وكفاية المحتاج ص(١٠٦). ص(١٠٦).

(٤) انظر: المغني (٣٥٦/٥)، والإقناع (٥٦١/١)، وشرح منتهي الإرادات (٤٤٨/٢)، والإنصاف (٤٤٠/٣).

(٥) سورة البقرة ، آية (١٩٦).

(٦) انظر: الإشراف (٤٦٥/١)، والمعونة (٥٦٢/١).

(٧) انظر: المحلى (١٤٨/٧).

(١) قولـــــه تعـــــالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

أن قوله تعالى: ﴿ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾لا يخلو من أحد ثلاثة وجوه لا رابع لها: إما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط، أو أراد الحرم كله ؛ لأنه لا يقع اسم المسجد الحرام إلا على هذه الوجوه فقط، فبطل الوجه الأول؛ لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدي إلا عمن أهله في الكعبة وهذا معدوم غير موجود، وبطل الوجه الثاني؛ لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة فيكون الحكم ينتقل ولا يثبت ، وأيضاً فيكون هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام ، وهذا معدوم غير موجود، فإذا بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين، فصح أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام هم من كان أهله قاطنين الحرم[٢].

نوقش:

بأن حاضر الحرم غير من في الحرم، ويدل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾[٣]، قال أهل التفسير هي: أيلة[٤]، ومعلوم أنها ليست في البحر، وإنما هي مقاربة للبحر[٥].

(٢) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: ((الحرم كله المسجد الحرام))[٦].

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٦).

(٢) انظر: المحلى (١٤٧١٤٨/٧).

(٣) سورة الأعراف ، آية (١٦٣).

(٤) أيلة بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، قيل : هي آخر الحجاز وأول الشام، وهي مدينة اليهود الذين اعتدوا في السبت ، وإليها يجتاز حجاج مصر ، وأيلة: اسم برضوى ، وهو جبل ينبع بين مكة والمدينة. انظر: معجم البلدان (٢٣٢/١)، ومراصد الإطلاع (١٣٤/١).

(٥) انظر: الحاوي (٦٣/٤).

(٦) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٠٠/٢)، وقال ابن حجر : ((القول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم

وجه الدلالة:

أن الأثر يدل على أن المراد بالمسجد الحرام هو عموم الحرم؛ فيدل ذلك على أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم[١].

نوقش من وجهين:

الأول: أن أثر ابن عباس (رضي الله عنهما) ضعيف لا يحتج به كما ذكر ابن حجر[٢].

الآخر: على تقدير صحة أثر ابن عباس (رضي الله عنهما)، المراد بالحرم هو المسجد الحرام في التسمية ، لا في الأحكام[٣].

أدلة القول الثالث:

(١) قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن أهل مكة ليسوا منهم ؛ لأنهم كانوا قد أسلموا حين فتحت، وإنما نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبي بكر وهم بنو مدلج وبنو الدائل[٥]، وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه[٦].

الحرم كله، ورد عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم وغير عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة)). فتح الباري (٥٢٧/٣).

(١) انظر: المحلى (١٤٦١٤٧/٧).

(٢) انظر: :فتح الباري (٥٢٧/٣).

(٣) انظر: :الفروع (٤٥٧/٢).

(٤) سورة التوبة ، آية (٧).

(٥) بنو مدلج: قبيلة كبيرة منسوبة إلى مدلج بن مرة بن كنانة، بطن من كنانة، منهم القافة الذين يعرفون النسب بالشبه. وبنو الديل بكسر الدال وسكون الياء – قبيلة من كنانة بن خزعة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. وقيل : إن الديل في عبد القيس وفي تغلب، وفي إياد بن ربيعة. انظر: الأنساب للسمعاني (٥٠٨٥٢٨/٢)، ونهاية الأرب ، ص(٥٦٤١٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٥٠/١).

نوقش من وجهين:

الأول: لا نسلم أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾هم بنو مدلج وبنو الدائل، بل المراد بذلك ما جرى من الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش في الحديبية[١].

الآخر: لو سلم ذلك ، فلا دلالة في الآية على أن المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم، بل المراد مسجد الكعبة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: قربه، ولم يقل : في المسجد الحرام، والأصل أن ما خرج من المسجد لا يدخل فيه إلا بدليل[٢].

(٢) أن أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام، فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة ؛ لأن من خرج من مكة فلم يجاوز الميقات فله الرجوع ودخولها بغير إحرام، وكان تصرفهم في الميقات وما دونه بمنزلة تصرفهم بمكة فكانوا في حكم حاضري المسجد الحرام[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تحديده بالميقات لا يصح؛ لأنه قد يكون بعيداً يثبت له حكم السفر البعيد إذا قصد.

الوجه الآخر: أن ذلك يفضي إلى جعل البعيد من حاضري المسجد الحرام، والقريب من غير حاضريه ، فإن في المواقيت قريباً وبعيداً[٤]، فكيف يجعل من هو أبعد حاضراً ومن هو أقرب ليس بحاضر[٥].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٧٢)، وتفسير القاسمي (٤/٩١).

(٢) انظر: الفتوحات الإلهية (٢/٢٦٧).

(٣) انظر: المبسوط (٤/١٦٥)، وبدائع الصنائع (٢/٣٧٩)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٠).

(٤) انظر: المحلى (٧/١٤٧)، والمغني (٥/٣٥٦).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٥٧).

أدلة القول الرابع:

قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

أن حاضر الشيء من كان قريبا منه، ومن كان دونه مسافة القصر قريب في حكم الحاضر؛ بدليل أنه إذا قصده لا يترخص رخص السفر، فيكون من حاضريه[٢]، ولأن حاضر الشيء في كلام العرب هو الشاهد بنفسه، وكان لا يستحق أن يسمى غائباً إلا من كان مسافراً شاخصاً عن وطنه[٣].

نوقش:

بأن السفر ليس له مسافة محددة، بل المرجع في ذلك إلى العرف، فما عدّه الناس سفراً فهو سفر، ولو سلم ذلك فإن التحديد بمسافة القصر لا دليل عليه[٤].

قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

١- أن المقصود القرية القريبة من البحر، وليس هي في البحر.

٢- أن اعتبار مسافة القصر في تحديد القرب من الحرم أولى من غيره؛ لأن الشرع حد الحاضر بدون مسافة القصر، بنفي أحكام المسافرين عنه، فالاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك؛ لوجود لفظ الحضور في الآية، وأما القول بتحديده بالمواقيت لا يصح ؛ لأن ذلك

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٢) انظر: المجموع (١١٠/٧)، والمغني (٣٥٦/٥)، والكافي (٣٩٦/١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٦٦/٢).

(٤) انظر: المحلى (١٤٧/٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٣٥/٢٤).

(٥) سورة الأعراف: آية (١٦٣).

يفضي إلى جعل البعيد من حاضريه، والقريب من غير حاضريه؛ لاختلاف المواقيت في القرب والبعد[١].

الراجح: هو القول الرابع ؛ الذي يقول بأن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر.

وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ومناقشة أدلة أصحاب الأقوال الأخرى في المسألة.

-والله أعلم -

(١) انظر: المغني (٣٥٦/٥)، والشرح الكبير (١٧٧/٨).

المطلب الرابع:

حكم الهدي لأهل مكة إذا حجوا متمتعين

اختلف العلماء في حكم الهدي لأهل مكة إذا حجوا متمتعين.

ويرى ابن بطال -رحمه الله- أن أهل مكة إذا حجوا متمتعين لا هدي عليهم(١)، وهو مذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن أهل مكة إذا حجوا متمتعين عليهم هدي، وهو مذهب الحنفية(٥).

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:-

قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ ﴾(٦).

وجه الدلالة:

أن التمتع عام - لأهل مكة وغيرهم، وما كان من النسك قربة وطاعه في حق غير المكي، كان قربة وطاعة في حق المكي، كالإفراد، وأن الآية معناها فمن تمتع فعليه الهدي إذا لم يكن من حاضري المسجد، فإن كان فلازم(٧)، وأهل مكة وغيرهم في إباحة التمتع، الذي هو الفعل سواء، والفرق بينهم في الإستثناء يعود إلى الدم(٨).

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٢٥٨).

(٢)انظر: الكافي (١/٣٨٢)، والذخيرة (٣/٢٩١)، والتفريع (١/٣٤٨).

(٣) انظر: الحاوي (٤/٥٠)، ومغني المحتاج (١/٦٩٣)، والمجموع (٧/١٠٦).

(٤) انظر: المغني (٥/٣٥٧)، والمبدع (٣/١٢٧)، والإنصاف (٣/٤٤٣).

(٥) انظر: المبسوط (٤/١٦٥)، وبدافع الصنائع (٢/٣٨٠) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٩٦).

(٧) انظر: المجموع (٧/١٠٦).

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لأبن بطال (٤/٢٥٨).

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾. [١]

وجه الدلالة:

أن الله جعل التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص[٢].

ونوقش:

بأن معنى قوله تعالى (فمن تمتع) شرط، وقوله تعالى (فما استيسر من الهدي) جزاء الشرط، وقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد) بمنزلة الاستثناء، وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط، كما لو قال: من دخل الدار فله درهم إلا بني عجيم، أو قال: ذلك لمن لم يكن من بني عجيم، فإن الإستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط الذي هو دخول الدار[٣].

الراجح القول الأول، وذلك لقوة أدلته:

-والله أعلم-

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٧٩/٢)، والمبسوط (م/١٦٥).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لأن بطال (٢٥٨/٤)، والحاوي (٥٠/٤)، والمجموع (١٠٦/٧).

المطلب الخامس:

حكم من اشترى الهدي في الحرم ولم يقف به في عرفة

اختلف العلماء في حكم من اشترى الهدي في الحرم ولم يقف به في عرفة.

ويرى ابن بطال –رحمه الله– وجوب الوقوف بالهدي في عرفة، ومن لم يقف به فعليه بدنه[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، وهو مروي عن ابن عمر وسعيد بن جبير، والليث بن سعد[٣][٤].

القول الثاني: أن الوقوف بالهدي في عرفة سنة، ومن لم يقف به فليس عليه شيء، وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وقال به الثوري وأبو ثور وهو قول ابن القاسم[٨] من المالكية[٩].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري: (٣٧٨/٤).

(٢)انظر: مواهب الجليل (١٩٠/٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٤٢).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس، من أهل أصبهان، ولا منافاة بين القولين.

مولده: بقرقشندة –قرية من أسفل أعمال مصر– في سنة أربع وتسعين، ومات الليث للنصف من شعبان، سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٤/٧).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٣٧٧/٤)، البيان للعمراني: (٤٢٩/٤).

(٥) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦١٤/٢).

(٦) البيان للعمرراني (٤٢٩/٤).

(٧) انظر: الإنصاف (١٠٠/٤).

(٨) عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية، ومفتيها، أبو عبد الله العتقي مولاهم، المصري، صاحب صاحب مالك الإمام، ولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وتوفي في صفر، سنة إحدى وتسعين ومائة. انظر:سير أعلام النبلاء(٥٤٧/٧).

(٩) انظر: شرح البخاري لابن بطال: (٣٧٨/٤).

أدلة القول الأول:

حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (خذوا عني مناسككم)[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ساق الهدي من الحل إلى الحرم، وأفعاله تحمل على الوجوب[٢].

نوقش:

بأن أفعال ﷺ النبي في المناسك لا تدل كلها على الوجوب.

أدلة القول الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: (إن شئت فعرف، وإن شئت فلا تعرف)[٣].

وجه الدلالة:

أن عائشة (رضي الله عنها) كانت أعلم الصحابة بأحكام الهدي فهي التي كانت تقلد هدي النبي ﷺ، وقالت: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له»[٤].

نوقش:

بفعل النبي ﷺ.

الراجح:

القول الثاني، وذلك لقوة دليله؛ ولأن أفعال النبي ﷺ في المناسك ليس كلها تدل على الوجوب.

والله أعلم-

---

(١) سبق تخريجه،ص٢٦٩.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٤٧٨).

(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: (٤/ ٢٤٨).

(٤) سبق تخريجه،ص٣٢٦.

المطلب السادس:

حكم من بعث الهدى إلى الحرم ممن لا يريد الحج

اختلف العلماء في حكم من بعث الهدى إلى الحرم عمن لا يريد الحج.

ويرى أبن بطال -رحمه الله- أن من بعث هدية إلى الحرم وهو لا يريد الحج لا يحرم عليه شي[١] وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابله[٥].

القول الثاني: أن من بعث هدية إلى الحرم وهو لا يريد الحج، حرم عليه ما يحرم على المحرم، وهو قول، وابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم-[٦]، وعطا.

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) حدثت عائشة (رضي الله عنها): أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة -رضي الله عنها- أن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: من أهدى هدايا حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر هدية فقالت عائشة (رضي الله عنها) : ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى[٧]".

وجه الدلالة:

أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام، وأن النبي ﷺ بعث هديه إلى:-

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٣٨١/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٦٧/٢) والبحر الرائق (٣٨٢/٢)، وتبيين الحقائق (٣٩/٢).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣١٤/١٧)، والاستذكار (٨٢/٤)

(٤) انظر: الحاوي (٣٧٣/٤)، المجموع (١٩٩/٨).

(٥) انظر: المغني (٤٣٧/٩).

(٦)انظر: الاستذكار (٨١٨٢/٤)، وشرح صحيح البخاري لأن بطال (٣٨١/٤).

(٧)أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩/١) كتاب الحج باب: من قلد القلائد بيده، ج(١٧٠٠)، ومسلم من صحيحه (٦١/٩) كتاب الحج، باب: ؟؟ بعث الهدى إلى الحرم، ج (١٣٢١).

الحرم مع أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ولم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم[١].

(٢) سئل ابن الزبير ﷺ عن رجل تجرد بالعراق؛ لأنه أمر بهديه أن يقلد، فقال: "بدعة ورب الكعبة[٢]"

أدلة القول الثاني:

(١) عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته: إنه يُمسك عما يمسك عنه المحرم، ليس أن لا يلبي"[٣].

(٢) عن نافع أن ابن عمر كان "إذا بعث بالهدي يُمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أن لا يلبي[٤]".

نوقش:

بأن السنة الثابتة عن النبي ﷺ حجة على الجميع، وليس أحد بحجة على السنة[٥].

الراجح القول الأول، وذلك لقوة أدلته، ومنها.

(١) إن الثابت عن النبي ﷺ أنه يبعث بهدية وبقى حلالاً كما أخبرت عائشة (رضي الله عنها).

(٢) أن المحرم لا يحل إلا بالحلق خلاف من أرسل هدية – لا يجب عليه الحلق.

–هذا والله أعلم–

---

(١)انظر: الاستذكار (٨٢/٤)

(٢)أخرجه مالك في موطئه (٢٢٧/١) كتاب الحج، باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى، ج(٥٣)وابن أبي شيبه في مصنفة (٤٦/٨) كتاب: الحج باب: من كان يمسك بما يمسك عنه المحرم، ج(١٢٨٦٨).

(٣)أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤٦/٨) كتاب: الحج، باب: من كان يمسك عما يمسك عنه المحرم، ج(١٢٨٦٦).

(٤)أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٤٦/٨) كتاب الحج، باب: من كان يمسك عما يمسك عنه المحرم، المحرم، ج(١٢٨٦٧).

(٥)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤، ٣٨١).

المطلب السابع:

حكم الاشتراك في هدي التمتع والقران

لا خلاف بين العلماء -رحمهم الله- في أنه لا يجوز الاشتراك في الهدي إذا كان شاة[١]. واختلفوا في الاشتراك في البدنة أو البقرة إذا كانت واحدة.

ويرى ابن بطال -رحمه الله- عدم الجواز في الاشتراك سواء كان في البدنة أو البقرة[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، وبه قال الليث[٤]،

القول الثاني: جواز الاشتراك في البدنة أو البقرة، وهو مذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

استدل ابن بطال ومن وافقة:

(١) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت:- إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ- في حجة الوداع بقرة واحدة[٩]"

---

(١) انظر: الاستذكار (٥/٢٣٩)، والمحلي (٧/١٥٢)

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٣٨٦)

(٣) انظر: الاستذكار (٥/٢٣٧)، والكافي (١/٢٠٤)، والذخيرة (٣/٣٥٤)

(٤) انظر: الاستذكار (٥/٢٣٨)

(٥)انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٨٦)، والمسالك في المناسك (٢/٩٩٤)، وقع الضرر (٣/١٦٧) (٣/١٦٧)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٥٤٠)، والحاوي (٤/٣٧٤)، وأنسى المطالب (١/٥٣٧).

(٧) انظر: المغني (٥/٤٥٩)، والشرح الكبير (٩/٣٤٠)، وكشاف القناع (٦/٣٨٦)

(٨) انظر: المحلى (٧/١٥١٠١٥٠١٤٩)

(٩)أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٤٩) كتاب المناسك، باب: في هدي البقر، ج(١٧٥٠)، وابن ماجه في سننه ،كتاب الأضاحي، باب: كم تجزئ البدنة والقصرة، ج/٣٥٥٧). قال الألباني :"صحيح".

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه ببقرة واحدة، وأشركهن في الأجر والثواب، وتطوع بذلك عنهن[١]، وقال الإمام مالك، وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد[٢].

نوقش:

بأن هذا في حديث جابر رضي الله عنه وفيه " فأمرنا رسول الله ﷺأن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة[٣].

(٢) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: "لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة"[٤].

نوقش:

بأن ابن عمر رجع عن قوله[٥]:

أدلة القول الثاني:

(١) عن جابر رضي الله عنه في فسخ الحج، وفيه "فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل، والبقر، لكل سبعة منا في بدنه"[٦].

---

(١) انظر: التمهيد (١٥٦/١٢)

(٢) انظر: الاستذكار (٢٣٧/٥)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٠/٨) كتاب الحج، باب: بيان وحدة الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج الحج والتمتع والقران، ج(١٢١٣)

(٤) ذكره ابن قدامه في المغني عن عمر أنه قال: لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة، ونحوه ؟؟ مالك قال أحمد: ما علمت أحداً: إلا يرخص في ذلك، إلا ابن عمر. المغني (٣٦٤/١٣)

(٥) انظر: المولى (١٥١/٧)

(٦) سبق تخرجه،ص٣٤٦.

(٢) عنه ﷺ قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة"[١].

(٣) عنه ﷺ قال: "حججنا مع رسول الله ﷺ، فنحرنا البعير عن السبعة، والبقرة عن سبعة"[٢].

وجه الدلالة:

أن الأحاديث صريحة وصحيحة في جواز اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة كما هو أمر رسول الله ﷺ وفعله.

(٤) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) "أنه سئل عن المتعة، فأمر بها، وسئل عن الهدي فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك من دم[٣]"

وجه الدلالة:

أي المشاركة في دم الهدي جائزة عن الجماعة في الواحد[٤].

نوقش:

بأن أحاديث جابر في هدي التطوع وهو جائز عندنا[٥]، وأما حديث جابر فقد خالفه ابن عمر كما تقدم.

الراجح القول الثاني، وذلك لقوة أدلته ومنها:

(١) أن أدلتهم صحيحة وصريحة في جواز الاشتراك في الهدي، وهو مروي عن جمع من الصحابة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦/٩) كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهدي، ج(١٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧/٩) كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهدي، ج(١٣١٨)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦/١) كتاب الحج، باب: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استمر من الهدي ٢٤ ج(٦٨٨).

(٤) انظر: فتح الباري لابن جود(٦٢٤/٣)

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٦/٤).

(٢) أما قولهم أن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان يقول بعدم جواز الاشتراك، فرجع عن قوله بعدم الجواز.

(٣) أدلة القول الأول ليس بقوة أدلة القول الثاني

المطلب الثامن:

كيفية نحر الإبل

اختلف العلماء في كيفية نحر الإبل.

ويرى ابن بطال -رحمه الله- أن الإبل تنحر قائمة[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،

القول الثاني: أن الإبل تنحر باركة، وبه قال عطاء[٦].

القول الثالث: أن الإبل تنحر قائمة، وباركة، وبه قال الثوري[٧]، وحنبل من الحنابلة[٨].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٩].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٣٩٠).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٧٣)، وتبين الحقائق (٢/٩٠)، والهداية (١/١٨٢).
(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣/٢٨٠)، والتاج والإكليل (٤/٢٨٩)، والمواد والزيارات (٢/٤٤٨).
(٤) انظر: البيان (٤/٥٣٠)، والحاوي (٤/٣٥٧)، والمجموع (٩/٦٦).
(٥) انظر: المغني (٥/٢٩٨)، والشرح الكبير (٩/٣٥٥)، والإنصاف (٤/٨٢).
(٦) انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٤/٣٩٠)، والمجموع (٩/٦٦)، والمغني (٥/٢٩٨).
(٧) انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٤/٣٩٠)، والمجموع (٩/٦٦)، والمغني (٥/٢٩٨).
(٨) انظر: الإنصاف (٤/٨٢).
(٩) سورة الحج: الآية (٣٦).

أن قوله تعالى: (وجبت جنوبها) أي سقطت جنوبها إلى الأرض، ولا يكون السقوط إلا إذا نحرت قياماً[١].

(٢) قوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

قال ابن عباس ﷺ : أن معنى قوله تعالى (صوافّ) أي قائمة على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى[٣]، أي تنحر قائمة.

٣- عن أنس ﷺ أن النبيﷺ نحر بيده سبع بُدْنٍ قياماً[٤]".

٤- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: إبعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان ينحر الإبل وهي قائمة، وكان أصحابه يأمرون بأن ينحر الإبل وهي قائمة، والأفضل والأكمل فعله ﷺ.

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا القول من الكتاب أو السنة.

ولكن جاء عن الحسن أنه قال: "ينحرها وهي باركة أهون عليها، وعلى من ينحرها[٦]".

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لأن بطال (٤/٣٩٠)، والحاوي (٤/٣٧٧).
(٢) سورة الحج: الآية (٣٦)
(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٤٥)، وصحيح البخاري (١/٥٢٢)، كتاب الحج، باب: نحر الإبل قائمة قائمة
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٢٢) كتاب الحج، باب: نحر البدن قائمة، ح (١٧١٤)
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٢٢) كتاب الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، ج(١٧١٣) (ومسلم في صحيحه (٩/٥٩) كتاب الحج، باب: نحر البدن فإما مقيدة، ج(١٣٢٠).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٨/٧٤٥) كتاب الحج، باب من كان تنحر بدنته قائمة، ومن قال: باركة، ج(١/١٥٩٠)

أدلة القول الثالث:

لم أقف على أدلة أصحاب القول الثالث.

الراجح القول الأول: ولذلك لقوة أدلته ومنها:

(١)لدلالة الكتاب على ذلك.

(٢)هو الثابت عن فعله النبي ﷺ، ومثل الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم نحرو الإبل قياماً.

-والله أعلم-

المطلب التاسع:

حكم الأكل من الهدي

اختلف العلماء في جواز الأكل من الهدي.

ويرى ابن بطال -رحمه الله- أنه يجوز أكل هدي التمتع والقران[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجوز أكل هدي التمتع والقران، وهو مذهب الشافعية[٥].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) قوله تعالى ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾[١].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٣٩٥/٤).

(٢) نظر: المبسوط (١٣٨/٤)، والحجة على أهل المدينة (٣٤٧/٢) والهداية (١٨١/١).

(٣) انظر: الكافي (٤٠٣/١)، والذخيرة (٣٦٦/٣)، والقوانين الفقهية ص(٩٤).

(٤) انظر: المغني (٤٤٤/٥) والمبدع (٣٩٦/٣)، والأنصاف (١٠٨/٤).

(٥) انظر: المجموع (٢٢٠٦/٨) والحاوي (١٨٧/٤)، وعليه العلي (٣٦٥/٣).

وجه الدلالة.

أن الآية تدل على جواز أكل الهدي سواء كان واجباً أو تطوعاً[٢].

(٢) عن جابر ﷺ في وصفه حجة النبي ﷺ قال "ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً منحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعه فجمعت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها[٣]"

(٣) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديً إذا طاف ثم يحل، قالت عائشة (رضي الله عنها) : فدُخِل علينا يوم النحر –لحم بقر، فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح النبي ﷺ عن أزواجه[٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ أهدى عن قرانه وأهدى تطوعاً، وقد أمر من كل بدنه ببضعة فجمعت في قدر فأكل منها، دل هذا على جواز أكل الهدايا، وإن أمهات المؤمنين أهدى عنهن رسول الله ﷺ البقر، وأكلوا من لحومها مما يدل على جواز الأكل من هدي المتمتع والقران"[٥].

(٤) أن دم النسك يجوز الأكل منه، كالأضحية"[٦].

أدلة القول الثاني:

(١) بأن دم التمتع والقران دم جبران للخلل الواقع في الحج، وهو دم وجبت إراقته في الحج فلم يجز الأكل منه كجزاء الصيد، كما أن الدم الواجب أحد نوعي ما يقع: التكفير في الإحرام فلم يجز الأكل منه كالإطعام[١].

---

(١) سورة الحج. الآية (٢٨).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لأن بطال (٣٩٥/٤)، وتبيين الحقائق (٨٩/٢).

(٣) سبق تخريجه،ص٣٦١.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٤/١) كتاب الحج، باب: ما يأكل من البدن ما يتصدق، ج(١٧٢٠)

(٥)انظر: الشرح الكبير (٤١٧٤١٨/٩)

(٦)انظر: تبيين الحقائق (٨٩/٢)

نوقش:

بأن دم التمتع والقران لا يتعلق بفعل يحظره الإحرام، أو ترك نسك من مناسك الحج، فيجوز الأكل منه كهدايا التطوع، أما بقية الدماء الواجبة، فإنها دماء واجبة لفعل محظور أو ترك نسك فتجب للفقراء، فلا يجوز الأكل منها"[٢].

الراجح القول الأول، وذلك لقوة أدلته منها:

(١)أن النبي ﷺ حج قارناً وأكل من هديه.

(٢) زوجات النبي ﷺ حَجَجْن متمتعات وعائشة حجت قارنة وجمعهن أكل من الهدايا.

(٣) أن دم التمتع والقران دم نسك، يجوز الأكل منه.

- والله أعلم -

(١)انظر: الحاوي (٣٧٩/٤)

(٢) انظر: التعليق الكبير (١١٣٩/٢)

المطلب العاشر:

حكم بيع جلود الهدي

اختلف العلماء في حكم بيع جلود الهدي.

ويرى ابن بطال – رحمه الله – أنه لا يجوز بيع جلود الهدي [١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني : يجوز بيع جلود الهدي ، وهو مذهب الحنفية [٥].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها :

(١) عن علي ﷺ قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها ، وأن لا أعطي الجزار منها. قال : نحن نعطيه من عندنا"[٦].

(٢) عن قتاده بن النعمان ﷺ قال: "إن النبي ﷺ قال في لحوم الهدي والأضاحي" كلوا منه ما شئتم".

ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوه إن شئتم[٧].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤ / ٣٩١)

(٢)انظر: المدونة (١ /٣٠٦) ، والفواكه الدواني (٣٨١/١) ، ومواهب الجليل (٣ / ٣٦٣).

(٣)انظر: المجموع (٨ / ٢٤٢) ، وحلية العلماء (٣ / ٣٧٨) ، والبيان (٤ / ٤٥٩).

(٤) انظر: بالمغني (٥ / ٣٠٢) ، والهداية ص (٢٠٥) والمبدع (٣ / ٢٨٩).

(٥)انظر:مختصر اختلاف العلماء (٣ / ٢٢٩) ، والمحيط البرهاني (٦ / ٩٥) لاختيار (٥ / ٢٠) والعناية (٩ / ٥١٨) وقالوا : يجوز بيع الهدي بما ينتفع به ، مع بقاء عينه ، كالمنتحل والغربالة ، وغيرها من متاع البيت.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٣/١) كتاب الحج ، باب : يتصدق بجلود الهدي ، ح (١٧١٧) ومسلم في صحيحه (٥٤/٩) كتاب الحج ، باب : في الصدقة بلحوم الهدي ، وجلودها ، وجلالها ، ح (١٣١٧).

(٧) اخرجه أحمد في مسنده (١٤٧/٢٦) ح (١٦٢١٠) وضعفه شعيب الأرنؤوط.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أذن في أكل لحومها، ولم يأذن في بيع لحمها أو جلودها، والأصل في كل ما أخرج لله تعالى أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه، ولولا إباحة الله الأكل منها ما جاز أن يستباح فوجب ألَّا يتعدى الأكل إلى البيع إلَّا بدليل لا معارض له[١].

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

قال إلكيا الهراسي: "يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ولا التصدق بجميعه"[٣]

نوقش:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جلود الهدي.

الراجح القول الأول، وذلك لقوة أدلته.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٩١).

(٢) سورة الحج الآية (٢٩).

(٣) أحكام القرآن (٤/٢٨١).

الفصل السادس :

آراء ابن بطال الفقهية في أفعال الحاج والإحصار، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: آراؤه في أفعال الحاج، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحلق قبل رمي جمرة العقبة.

المطلب الثاني: حكم طواف الإفاضة قبل رمي جمرة العقبة.

المطلب الثالث: حكم التطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة.

المطلب الرابع: حكم الحلق قبل الذبح.

المطلب الخامس: حكم من نسي طواف الإفاضة حتى غادر الحرم- إلى بلده-.

المطلب السادس: حكم طواف الوداع للحائض.

المطلب السابع: التحلل من العمرة وفيه ثلاثة فروع.

المبحث الثاني: آراؤه في الإحصار ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: الإحصار في العمرة.

المطلب الثاني: الإحصار بالمرض.

المطلب الثالث: الحلق للمحصر بعد نحر هديه.

المطلب الرابع: حكم قضاء المحصر نسكه.

المبحث الأول:

آراؤه في أفعال الحاج، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول:

حكم الحلق قبل رمي جمرة العقبة

واختلف العلماء في حكم الحلق قبل رمي جمرة العقبة.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أن من حلق قبل رمي جمرة العقبة لا شيئ عليه [١] ، وهو مذهب الشافعية [٢] والحنابلة [٣].

القول الثاني : أن من حلق قبل رمي جمرة العقبة عليه الفدية ، وهو مذهب الحنفية [٤] والمالكية[٥].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها :

(١) عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر ، وهو واقف عند الحجرة ، فقال : يا رسول الله ، إني حلقت قبل أن أرمي ؟ فقال : "ارم ولا حرج" وأتاه أخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال : "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ؟ قال :"ارم ولا حرج" قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا ولا حرج" [٦].

---

(١)انظر: شرحه لصحيح البخاري (٣٩٩/٤).

(٢)انظر: البيان للعمراني (٣٤٣/٤) ، والمجموع (١٢٠/٨) ، والحاوي (١٨٧/٤).

(٣)انظر: المغني (٣٢٠/٥) ، والمبدع (٢٤٦/٣) ، والإنصاف (٤٢/٤).

(٤)انظر: بدائع الصنائع (٣٦٢/٢) ، والهداية (١٦٤/١) ، وتبين الحقائق (٦٢/٢) والمبسوط (٤٢/٤).

(٥)انظر: الزخيرة (٢٦٦/٣) ، مواهب الجليل (٥٥٠/٣) ، والتاج والإكليل (١٨٧/٤) ، والتلقين (٨٨/١).

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨/٩) كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، ح (١٣٠٦).

(٢) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رجل للنبي ﷺ : زرت قبل أن أرمي ، قال : "لا حرج" قال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : "لا حرج" ، قال ذبحت قبل أن أرمي. قال : "لا حرج" [١].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قال :"لا حرج" ورفع الحرج هنا يشمل رفع الإثم ، ومعه رفع الفدية ، فلو كانت الفدية واجبة لبينها النبي ﷺ في وقتها ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٢] ، ولم يسقط عنه الحرج في ذلك إلا وقد أجزأه، وأنه لا يلزمه شيء[٣].

نوقش :

بأن النبي ﷺ حكم على من حلق رأسه قبل محله من ضرورة بالفدية ، فكيف من غير ضرورة ؟ [٤].

أدلة القول الثاني :

(١) قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[٥].

وجه الدلالة :

أن التفث في الآية هو الحلق أو التقصير[٦] ، وجاء معطوفاً على الذبح ، فدل على وجوب الترتيب، ومن أخل به فعليه الفدية[٧].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٤/١) كتاب الحج ، باب : الذبح قبل الحلق ، (١٧٢٢).
(٢)انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣٩٩/٤) وفتح الباري لابن حجر (٥٧١/٣).
(٣)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٣٩٩/٤).
(٤)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩٨/٤) ، وبدائع الصنائع (٣٦٢/٢).
(٥)سورة الحج : الآية (٢٩) .
(٦)انظر: تفسير الطبري (١٣٩/٩) ، وتفسير ابن كثير (٢٤٠/٣).
(٧)انظر: بدائع الصنائع (٣٦٢/٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [١].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى جعل شرط جواز الحلق نحر الهدي [٢].

نوقش :

بأن ترتيب أعمال يوم النحر سنة ، ولا يلزم من أخل بالترتيب الفدية ، فإنه لو حلق في العمرة بعد السعي لا شيء عليه ، وإن كان الحلّ ما حصل قبله ، كذلك في مسألتنا [٣].
[٣].

(٣) عن أنس ﷺ قال : "إن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : "خد" وأشار على جانبه الأيمن، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس " [٤].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ فعل أعمال يوم النحر مرتبة – رمي ، ثم ذبح ، ثم حلق – وفعله جاء لبيان أمره ﷺ "لتأخذوا عني مناسككم [٥] " فدل على وجوب الترتيب في أعمال يوم النحر النحر ومن أخل بالترتيب فعليه فدية.

نوقش :

بأن ترتيب أعمال يوم النحر سنة ، ولا يترتب على من قدم أو أخر فدية [٦].

---

(١)سورة البقرة : الآية (١٩٦).

(٢)انظر: الزخيرة (٢٦٧/٣)

(٣)انظر: المغني (٣٢٢/٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥/٩) كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، ثم يحلق ، ح (١٣٠٥).

(٥) سبق تخرجه،٢٦٩.

(٦) انظر: المغني (٣٢٢/٥).

الراجح :

القول الأول ، وذلك لقوة أدلته : منها :

(١) أن النبي ﷺ في ذلك اليوم ما سئل عن شيء من أعمال يوم النحر تم تقديمها أو تأخيرها إلا قال لا حرج ، يدل ذلك على جواز التقديم والتأخير.

(٢) لو أن من أخل بفعل يترتب عليه فدية ، لم يؤخر النبي ﷺ البيان عن وقته.

– والله أعلم –

المطلب الثاني:

حكم طواف الإفاضة قبل رمي جمرة العقبة

اختلف العلماء في حكم طواف الإفاضة قبل رمي جمرة العقبة.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أن من طاف طواف الإفاضة قبل رمي جمرة العقبة لا شيء عليه[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني : أن من طاف طواف الإفاضة قبل رمي جمرة العقبة عليه فدية ، وهو مذهب الحنفية[٥].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها :-

نفس أدلة أصحاب القول الأول في المطلب السابق[٦] ، ومنها :

(١) عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال : "سمعت رسول الله ﷺ" وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة ، فقال : يا رسول الله ، إني حلقت قبل أن أرمى؟ فقال : "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : "ارم ولا حرج" وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ؟ قال : "ارم ولا حرج" "قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا ولا حرج " [٧].

---

(١)انظر: شرحه لصحيح البخاري (٣٩٨/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٥٩/٢) ، والبحر الرائق (٣٦/٣) ، وحاشية ابن عابدين (٦٦٨/٣).

(٣) انظر: الأم (٣٣٥/٢) ، والحاوي (١٨٦/٤) ، والمجموع (١١٧/٨).

(٤) انظر: المغني (٣٢٠/٥) وكشاف القناع (٣١٤/٦) ، ودقائق أولى النهى (٥٨٧/١).

(٥) انظر: حاشية الدوسوقي (٧٦/٢) ، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٣٨/٢) ، وشرح مختصر خليل (٣٣٧/٢).

(٦) انظر: المطلب الأول في المبحث الأول للفصل السادس ، أدلة أصحاب الأول هي نفسها أدلة أصحاب القول الأول في هذا المطلب ، لعدم التكرار ، والإطالة.

(٧)سبق تخرجه،ص٣٥٦.

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قال لمن قدم وأخر في أعمال يوم النحر "لا حرج" ورفع الحرج هنا يشمل رفع الإثم ، ومعه رفع الفدية ، لو كانت الفدية واجبة لبينها النبي صلى الله عليها وسلم في وقتها ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز " [١].

أدلة القول الثاني :

(١) حديث جابر رضي الله عنه صفة حجة النبي ﷺ وفيه "أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر هديه، ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ؟ [٢].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ فعل أعمال يوم النحر مرتبة – من رمي ثم نحر ، ثم حلق، ثم طواف– وفعله جاء لبيان أمره ﷺ "لتأخذوا عني مناسككم " [٣] فدل على وجوب ترتيب أعمال يوم يوم النحر ، ومن أخل بالترتيب فعليه فدية.

الراجع :

القول الأول، وذلك لقوة أدلته.

– والله أعلم –

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩٩/٤) ، وفتح الباري لابن حجر (٦٦٨/٣) والرويتان والوجهان (٢٨٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥/٩) كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح (١٢١٨).

(٣) سبق تخرجه،ص٢٦٩.

المطلب الثالث:

حكم التطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة

اختلف العلماء في حكم التطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ويرى ابن بطال (رحمه الله) جواز التطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة من غير كراهة[١] ، وهو مذهب الحنفية[٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤].

القول الثاني : كراهية التطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ، وهو مذهب المالكية [٥].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها :

(١) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : "طيبتُ رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت " [٦].

(٢) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : "إذا رمي أحدكم جمرة العقبة ؛ فقد حل له كل شيء إلا النساء " وفي رواية " إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " [٧].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٤٢٢).

(٢) انظر: المبسوط (٤/٢٣) ، والهداية (١/١٤٥) ، والنيابة (٤/٢٤٩).

(٣)انظر: الحاوي (٤/١٩١) ، وأسنى المطالب (١/٤٩٣) ، ومعنى المحتاج (١/٦٧٨).

(٤)انظر: المغني (٥/٣٠٧ ٣٠٨٣٠٠٩٣١٠) والمبدع (٣/٢٤٥) ، والانصاف (٤/٤١).

(٥)انظر: البيان والتحصيل (١٧/٣١٧) ، والتلقين (١/٨٨) ، والزخيرة (٣/٢٦٨).

(٦) سبق تخريجه،ص١٦٩.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٤٢) ،كتاب المناسك ، باب : في رمي الجمار ، ح (١٩٧٨) ، وقال : "هذا حديث ضعيف ؛ الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه ". وأحمد في مسنده (٤٢/٤٠) ، ح (٢٥١٠٣) وابن خزيمة في صحيحه (٦٦٦) ،كتاب المناسك ، باب الرخصة في الإصطياد ، وجميع ما حرم على المحرم بعد الرمي يوم النحر قبل الزيادة ، ح (٢٩٣٧) ، قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: "صحيح". صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٤).

(٣) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال له رجل : والطيب ، فقال : أما فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا ؟ " [١].

وجه الدلالة :

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن يطوف بالبيت ، فدل على جواز التطيب لمن رمي جمرة العقبة ، وذلك اقتداء بفعله ﷺ ونقل غير واحد من الصحابة أنه تطيب بعد رمي جمرة العقبة.

أدلة القول الثاني :

(١) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) خطب الناس بعرفه ، وعلمهم أمر الحج، وقال فيما قال: "وإذا جِئْتُم غداً منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حَرُم عليه الحج، إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيبا ، حتى يطوف بالبيت" [٢].

(٢) عن الحسن أنه قال : "إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد " [٣].

(٣) عن ابن الزبير (رضي الله عنهما) قال " من سنة الحج... وفيه : إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت [١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٢/٣) كتاب المناسك ، باب : ما يحل للرجل إذا رمي جمرة العقبة ، ح (٢٤٨٤) ، وأحمد في مسنده (٢٧٦/٥) ح (٣٢٠٤) ، قال الألباني "صحيح " صحيح مسند أي ماجه (٥٣/٣) .

(٢)أخرجه مالك في موطنه (٢٧٥/١) كتاب الحج ، باب الإفاضه ، ح (٢٢١) ، والشافعي في مسنده (٥/٣) كتاب اختلاف الحديث ، ح (٧٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٠/٨) كتاب الحج ، باب : في الرجل إذا رمي الجمرة ما يحل يحل عليه ، ح (١٣٩٩٦).

وجه الدلالة :

أن هذه الآثار تدل على عدم استعمال الطيب بعد الرمي.

(٤) أن الطيب من دواعي الجماع ، فيتجنبه الحاج إلا بعد الحل.

نوقش :

بأن السنة فعلها أولى وهو التطيب بعد الرمي (هي كما فعل النبي ﷺ).

الراجح :

القول الأول وذلك لقوة أدلته.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحة ص (٦٣٦) كتاب المناسك ، باب وقت الغدو من منى إلى عرفة ح (٢٨٠٠) ، والحكم في مستدركة (٦٣٢/١) أول كتاب المناسب ، ح (١٦٩٥) ، وقال : "وهذا حديث على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ".

المطلب الرابع:

حكم الحلق قبل الذبح

اختلف العلماء في حكم الحلق قبل الذبح.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أن من حلق قبل الذبح لا شيء عليه[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني : أن من حلق قبل الذبح عليه فدية ، وهو مذهب الحنفية[٥].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها :-

عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال : " إن رسول اللهﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال : "اذبح ولا حرج" فجاء رجل، فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال : ارم ولا حرج" ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أمر إلا قال "افعل ولا حرج " [٦].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قال لمن قدم وأخر في أعمال يوم النحر "لا حرج" ورفع الحرج عنا يشمل رفع الإثم ، ومعه رفع الفدية، ولو أن الفدية واجبة لبينها النبي ﷺ في وقتها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٧].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٣٩١/٤)

(٢)انظر:المدونة (٣٠٦/١) ، والفواكه الدواني (٣٨١/١) ، ومواهب الجليل (٣٦٣/٣).

(٣) انظر: المجموع (١٢٠/٨) والحاوي (١٨٦/٤) ، ومعنى المحتاج (٦٧٧/١).

(٤) انظر: المغني (٣٢٠/٥) والانصاف (٤٢/٤) ، ودقائق أولى النهي (٥٨٧/١)

(٥) انظر: المبسوط (٤٢/٤) ، وبدائع الصنائع (٣٦٢/٢) ، وحاشية ابن عبادين (٦٦/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٧/١) كتاب الحج ، باب : ألف على الدابة عند الجمرة ، ح (١٧٣٦) ومسلم في صحيحه (٤٧/٩) كتاب الحج، باب : من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي ، ح (١٣٠٦).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩٩/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٦٦٨/٣) ،

نوقش :

بأن النبي ﷺ حكم على من حلق رأسه قبل محله من ضرورة بالفدية ، فكيف من غير ضرورة [١].

أدلة القول الثاني :

نفس أدلة أصحاب القول الثاني في المطلب الأول [٢]، ومنها :

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [٣]

وجه الدلالة :

أن التفث في الآية هو الحلق أو التقصير[٤] ، وجاء معطوفاً على الذبح، تدل على وجوب الترتيب، ومن أحل به فعليه الفدية [٥].

الراجح :

القول الأول ، ولذلك لقوة أدلته.

والروايتان والوجهان (٢٨٧/١).

(١)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩٨/٤) ، وبدائع الصنائع (٣٦٢/٢).

(٢) انظر: المطلب الأول في المبحث الأول للفصل السادس ، أدلة القول الثاني هي نفسها أدلة أصحاب القول الثاني في هذا المطلب ، لعدم التكرار والإطالة.

(٣)سورة الحج ، الآية (٢٩).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٣٩/٩) ، وتفسير ابن كثير (٣٤٠/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٦٢/٢).

المطلب الخامس:

حكم من نسي طواف الإفاضة حتى غادر الحرم إلى بلده

اختلف العلماء في حكم من نسي طواف الإفاضة حتى غادر الحرم إلى بلده.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أنه يجب على من نسي أن يرجع فيطوف، ولا يجزئه غيره[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول للمالكية[٥].

القول الثاني: أن يأتي عامًا قابلا بحج أو عمرة، وبه قال عطاء.

القول الثالث: أن غيره من الطواف يقوم مقامه كطواف الزيارة والوداع والتطوع، وهو قول لبعض المالكية، وهو مروي عن ابن عباس وعكرمه وطاوس وربيعة[٦].

أدلة القول الأول:

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[٧].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى فرض الطواف بالبيت العتيق بعد قضاء التفث، وذلك طواف الإفاضة يوم النحر[٨].

---

(١) انظر:شرحه لصحيح البخاري: (٤/٤٥٠).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (١/١٥٤)، و المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/١٧٩).

(٣) انظر: تحفة المحتاج: (٤/١٤٢)، مغني المحتاج: (٢/٢٨١).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢/٥٠٥)، و المغني لابن قدامة (٣/٣٢٩).

(٥) انظر: المدونة (١/٤٥٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٩٧).

(٦)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٤٠٥ ٤٠٦).

(٧) سورة الحج ، الآية ٢٩.

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٤٠٦).

نوقش:

بأنه إذا طاف تطوعًا أجزأه عن فرضه؛ لأنه جاء بطواف في وقته[١].

ولم أقف على دليل للقولين: الثاني والثالث.

الراجح:

القول الأول.

- والله أعلم -

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٤٠٦).

المطلب السادس:

حكم طواف الوداع للحائض

اختلف العلماء في حكم طواف الوداع للحائض[١].

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع[٢] ، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦].

القول الثاني : أن الحائض لا يسقط عنها طواف الوداع ، قال به عمر بن الخطاب وابن عمر ، وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم)[٧].

---

(١) نقل ابن عبدالبر (رحمه الله) الإجماع على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض ،فقال : "معنى الآثار المرفوعة في هذا الباب أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة ، لا تخرج حتى تطوف بلا فاضة ؛ لأنه الطواف المفترض على كل من حج، فإن كانت الحائض قد طافت قبل أن تحيض ،جاز لها بالسنة أن تخرج، ولا تودع البيت ، ورخص ذلك للحائض وحدها ، ودون غيرها. وهذا كله أمر مجتمع عليه من فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء عليه لا خلاف بينهم فيه الاستذكار (٣٧١/٤) وقال الكساني :"إنا أجمعنا على أنه لا يجب على الحائض والنفساء ، ولو كان واجبا لوجب عليهما كطواف الزيارة بدائع الصنائع (٣٣٢/٢).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤٢٦/٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢٥/٤) ، وبدائع الصنائع (٣٣٢/٢) ، والمسالك في المناسك (٤٣٠/١).

(٤) طواف الوداع حكمة عند المالكية سنة ، فتركه يترتب عليه شيء لغير الحائض ، فالحائض أولى ، انظر: التفريع (٣٥٦/١) ، والتلقين (٩٠/١) الكافي (٤٠٧/١).

(٥)انظر: الأم (٢٧٤/٢) ، والحاوي (٢١٣/٤) ، ومعنى المحتاج (٦٨٦/١).

(٦) انظر: المغني ٣٤١/٥) ،و كشاف القناع (٣٣٨/٦) ، والمبدع (٢٥٦/٣).

(٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٦/٤) ، والمغني (٣٤١/٥) فتح الباري لابن حجر (٦٠٦/٣).

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها :-

(١) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : "إن صفية بنت حييٍّ زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : "أحابستنا هي ؟" قالوا : إنها قد أفاضت. قال : "فلا إذا" [(١)].

(٢) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" [(٢)].

وجه الدلالة

أن النبي ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض ، ولو كان واجبا عليها لم يأذن بتركه.

أدلة القول الثاني :

(١) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : "لا يَصْدُرَنَّ أحد من الحاج ، حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت" [(٣)].

نوقش

بأن الثابت عن النبي ﷺ أنه أمر الحائض أن تنفر بعد الإفاضة ، وقول النبي ﷺ مقدم على قول غيره [(٤)].

وأما قول ابن عمر ، وزيد فقد رضي الله عنهم رجعا عن قولهما [(٥)].

---

(١) سبق تخرجه،ص٢٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٣٢/١ كتاب الحج ، باب واف الوداع ، ح (١٧٥٥) ، ومسلم في صحيحه (٦٧/٩) كتاب الحج : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح(١٣٢٨).

(٣) أخرجه مالك في موطنه (٢٤٨/١) كتاب الحج ، باب : وداع البيت ، ح (١٢٠) .

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٦/٤).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٦/٤) ، والمغني (٣٤١/٥) ، ومجموع الفتاوى (٥٣٦/٤) ، وفتح الباري لابن حجر (٦٨٦/٣) ، وجاء عن طاوس قال : "كنت مع ابن عباس (رضي الله عنهما) إذ قال زيد بن ثابت ﷺ تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها

الراجح :

القول الأول ، وذلك لقوة أدلته ، ومنها :

(١) أن الثابت عن النبي ﷺ أن طواف الوداع يسقط عن الحائض.

(٢) نقل غير واحد الإجماع أن طواف الوداع يسقط عن الحائض.

(٣) أن قول عمر رضي الله عنه مخالف لقول النبي ﷺ ، والعبرة بقول النبي ﷺ.

- والله أعلم -

بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمّا لا فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك. وهو يقول ما أراك إلا قد صدقت" أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨/٩) كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، ح (١٣٢٨).

المطلب السابع:

التحلل من العمرة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

تحلل المعتمر

قال ابن بطال (رحمه الله): " اتفق أئمة الفتوى على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وإن لم يكن حلق ولا قصر[١]، على ما جاء في هذا الحديث، ولا أعلم في ذلك خلافاً، إلا شذوذاً روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: العمرة الطواف، وتبعه عليه إسحاق بن راهويه، والحجة في ذلك السنة لا في خلافها"[٢] ، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " أحِلُّوا من إحرامكم بطواف بالبيت والصفا والمروة وقصروا"[٧].

(٢) عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ " لما سعى بين الصفا والمروة قال من كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة"[٨].

---

(١) مسألة هل الحلق نسك أو استباحة محظور ، في الفرع الثاني ، المسألة القادمة.

(٢) انظر: شرحه صحيح البخاري (٤٤٧/٤)، وعمدة القاري (١٢٧/١٠)، وفتح الباري (٧٢١/٣).

(٣) انظر: المبسوط (٣٠/٤)، وبدائع الصنائع (٤٨٠/٢)، والبناية (٤٠٩/٤).

(٤) انظر: الكافي (٤١٧/١)، وبداية المجتهد (٢٤٣/٢)، والقوانين الفقهية ص(٩٥).

(٥) انظر: المجموع (٦٧/٨)، البيان للعمراني (٣٤٨/٤)، والحاوي (١٦١/٤).

(٦) انظر: المغني (٢٤٤/٥)، وشرح العمدة لابن تيمية (٦٢٤/٢)، وكشاف القناع (٣٥٧/٦).

(٧) سبق تخريجه،ص٢٦٥.

(٨) سبق تخريجه،ص٢٦٥.

(٣) عن سراقة[(١)] ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، فقد حل إلا من كان معه هدي "[(٢)].

(٤) عن أبي موسى ﷺ قال: قدمت على رسول الله ﷺ ، فقال لي: " أحججت؟ قلت: نعم، فقال: بم أهللت ؟ قال قلت : لبيك ، بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: فقد أحسنت، طف بالبيت، وبالصفا والمروة، وأحل"[(٣)].

---

(١)سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرّة بن عبد مناة بن كنانة الكناني المدلجيّ. وقد ينسب إلى جدّه. يكنى أبا سفيان، كان ينزل قديدا.روى البخاريّ قصته في إدراكه النّبي صلّى اللّه عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة، ودعا النبي صلّى اللّه عليه وسلم حتى ساخت رجلا فرسه، ثم إنه طلب منه الخلاص، وأن لا يدل عليه، ففعل، وكتب له أمانا، وأسلم يوم الفتح. انظر: الاصابة (٣/٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٧٢) كتاب المناسك، باب: في الإقران، ح(١٨٠١)، والدارمي في في سننه (١/٤٨٠) كتاب المناسك، باب: من اعتمر في أشهر الحج، ح(١٧٩٩) قال الألباني : ((إسناده صحيح على شرط مسلم)) صحيح سنن أبي داود (٦/٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٢٥) كتاب الحج ، باب: الذبح قبل الحلق، ح(١٧٢٤)، ومسلم في صحيحه (٨/١٦٢) كتاب الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ح(١٢٢١).

الفرع الثاني:

هل الحلق نسك؟

اختلف العلماء في الحلق هل هو نسك أو استباحة محظور.

ويرى ابن بطال (رحمه الله)أن الحلق نسك[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والصحيح عند الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أن الحلق استباحة محظور، وهو قول للشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].
الحنابلة[٧].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٨].

وجه الدلالة:

١- إن الله سبحانه وتعالى خص الحلق والتقصير من بين المباحات، فعُلِم أن الحلق نسك، وليس كاللبس والطيب[٩].

---

(١)انظر:شرح لصحيح البخاري (٤٠٣/٤).
(٢)انظر: المبسوط (٧١/٤)، والهداية (١٦٤/١)، وحاشية ابن عابدين (٦٦٦/٣).
(٣)انظر: الإشراف (٤٧٩/١)، والتمهيد (١٣١/٩)، والذخيرة (٢٦٦/٣).
(٤)انظر: المجموع (١١٨/٨)، والحاوي (١٦١/٤)، ومغني المحتاج (٦٧٨/١).
(٥)انظر: المغني (٣٠٤/٥)، والمبدع شرح المقنع (١٩٨/٢)، والإنصاف (٣٨/٤).
(٦)انظر: المجموع (١١٨/٨)، والحاوي (١٥٦/٤)، وقال النووي: ((للشافعي قول شاذ ضعيف أنه استباحة محظور كالطيب واللباس)). شرح صحيح مسلم (٤٣/٩).
(٧) انظر: المغني (٢٤٤٣٠٤/٥)، والإنصاف (٣٨/٤).
(٨) سورة الفتح ، الآية (٢٧).
(٩)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٢/٤)، والمغني (٣٠٥/٥)، والحاوي (١٦١/٤)، والإشراف (٤٧٩/١).

٢- أن الله سبحانه وتعالى وصفهم به بقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١] ، ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم الله به[٢].

نوقش:

بأن ما كان محرما في حال الإحرام، إذا أبيح، كان إطلاقاً من محظور، كسائر محظورات الإحرام[٣].

(٢) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله قال: ((اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين)) [٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثاً، وترحم على المقصرين مرة واحدة، ولو لم يكن الحلق أو التقصير من المناسك، لما دخله التفضيل، كالمباحات[٥].

(٣) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((أحِلُّوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا)) [٦].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمرهم بالتقصير، وأمره يقتضي الوجوب[٧].

---

(١) سورة الفتح ، الآية (٢٧).

(٢) انظر: المغني (٣٠٥/٥)، والإشراف (٤٧٩/١).

(٣) انظر: المغني (٣٠٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٦/١) كتاب، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ح(١٧٢٧)، ومسلم في صحيحه (٤٢/٩) كتاب الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ح(١٣٠١).

(٥) انظر: المغني (٣٠٥/٥)، والحاوي (١٦١/٤)، والإشراف (٤٧٩/١)، والمبدع (٢٤٤/٣).

(٦) سبق تخريجه،ص٢٦٥.

(٧) انظر: المغني (٣٠٥/٥)، والإشراف (٤٧٩/١).

أدلة القول الثاني:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١].

وجه الدلالة:

١- أن الله سبحانه حظر الحلق، وجعل لحظره غاية وهو التحلل، فلم يجز أن يكون نسكاً يقع به التحلل.

٢-أن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة[٢].

نوقش:

بأن النبي ﷺ بين في الأحاديث السابقة بأن الحلق أو التقصير نسك، ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه[٣].

(٢) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ، قال لي: ((أحججت؟ قلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال قلت: لبيك، بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: فقد أحسنت، طُف بالبيت، وبالصفا والمروة، وأحل)) [٤].

(٣) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((لما سعى بين الصفا والمروة، قال: من كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة)) [٥].

(٤) عن سراقة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي)) [١].

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٩٦).

(٢)انظر: الحاوي (٤/١٦١).

(٣)انظر: المبدع (٣/٢٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٢٥) كتاب الحج، باب: الذبح قبل الحلق، ح(١٧٢٤)، ومسلم في صحيحه (٨/١٦٢) كتاب الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ح(١٢٢١).

(٥) سبق تخريجه،ص٢٦٥.

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي ﷺ بين في هذه الأحاديث أن من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل، ولم يذكر الحلق، ولو كان نسكاً لذكره كما ذكر الأنسك.

نوقش:

بأن النبي ﷺ بين في أحاديث أخرى أن الحلق أو التقصير من الأنساك كما مر معنا في أدلة أصحاب القول الأول.

الراجح:

القول الأول، ذلك لقوة أدلته، ومنها:

(١) بأن الحلق من الحج والعمرة نسك كما قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾.

(٢) ثبت عن النبي ﷺ أن الحلق نسك بقوله وفعله.

-والله أعلم-

(١)أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٧٢) كتاب المناسك، باب: في الإقران، ح(١٨٠١)، والدارمي في سننه (١/٤٨٠) كتاب المناسك، باب: من اعتمر في أشهر الحج، ح(١٧٩٩). قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، صحيح سنن أبي داود (٦/٥٩).

الفرع الثالث:

حكم المعتمر إذا جامع قبل الحلق

اختلف العلماء فيمن جامع زوجته بعد الطواف والسعي ، وقبل الحلق والتقصير.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أن من جامع قبل الحلق أو التقصير لم تفسد عمرته ، وعليه دم[١]. وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن من جامع قبل الحلق أو التقصير فسدت عمرته وعليه فدية ، وهو مذهب الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أن من جامع قبل الحلق أو التقصير ليس عليه شيء، وقال به عطاء[٧]، وهو قول عند الشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤٤٨/٤).

(٢) انظر: المبسوط (١١٩/٤)، وبدائع الصنائع (٤٨١/٢)، والجوهرة النيرة (١٧١/١)، والبناية (٣٥٣/٤).

(٣) انظر: التفريع (٣٥٠/١)، والكافي (٣٩٨/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٦١/٢)، والتاج والإكليل (٢٤٣/٤).

(٤) انظر: المغني (٢٤٤/٥)، والمبدع (١٦٦/٣)، والإنصاف (٥٠١/٣)، ومطالب أولي النهى (٣٥١/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز (٧٣٧٦)، والمجموع (١١٨/٨)، وروضة الطالبين (١٠٢/٣)، والحاوي (٢٣٢/٤).

(٦) انظر: المبدع (١٦٧/٣)، والإنصاف (٥٠١/٣).

(٧) انظر: المغني (٢٢٤/٥)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٨/٤).

(٨) انظر: الحاوي (٢٣٢/٤)، وفتح العزيز (٣٧٦٤٧١/٧).

(٩) انظر: المغني (٣٠٤٣٧٣/٥).

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) " أنه جاءته امرأة فقالت: إني خرجت مع زوجي، فأهللت بالعمرة، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، فوقع بي قبل أن يقصر.... فقال: عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك..." [(١)].

وجه الدلالة:

أن العمرة لا تفسد بالجماع بعد السعي وقبل الحلق أو التقصير، والواجب على من فعل ذلك الكفارة وعمرته صحيحة.

(٢) أن الحلق تحلل من الإحرام وليس هو مما يفعل في الإحرام ، بل هو برزخ بين كمال الحل، فإذا وطئ فإنه أساء لكونه تحلل بغير الحلق، ومثل هذا لا يفسد الإحرام، ويكون الواجب عليه الكفارة[(٢)].

(٣) أنها عبادة لا وقوف فيها فلم يجب فيها بدنة، كما لو قرنها بالحج[(٣)].

(٤) أن العمرة دون الحج، فيجب أن يكون حكمها دون حكمه[(٤)].

أدلة القول الثاني:

(١) قياساً على الوطء في الحج، فإن العمرة كالحج فيما يحل فيه ويحرم، فوجب أن تكون كالحج في وجوب البدنة[(٥)].

نوقش:

بأن العمرة لا تقاس على الحج؛ لأن أركانها أنقص من أركان الحج[(٦)].

---

(١) أورده المحب الطبري في القرى ص(٢١٦) وقال أخرجه سعيد بن منصور.

(٢) انظر: شرح العمرة (٢/٢٤٨).

(٣) انظر: المغني (٥/٣٧٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الحاوي (٤/٢٣٣)، ومغني المحتاج (١/٧٠٢).

(٦) انظر: المبدع (٣/١٦٧).

(٢) أن الحلق يحل به من العبادة فإذا ورد الوطء قبل الحلق أفسد العمرة، كما لو أحدث المصلي قبل السلام[١].

أدلة القول الثالث:

عن أبي موسى ﷺ قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال لي :" أحججت؟ قلت: نعم ، فقال: بم أهللت ؟ قال قلت: لبيك، بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: فقد أحسنت ، طف بالبيت، وبالصفا والمروة، وأحل"[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ، لم يذكر الحلق في التحلل ، فدل ذلك على أن المعتمر إذا طاف وسعى وجامع أهله ولم يقصر، ليس عليه شيء.

نوقش:

بأن النبي ﷺ بين في أحاديث أخرى أن الحلق أو التقصير من النسك كما جاء في حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " أحِلُّوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا"[٣].

الراجح:

القول الأول ، وذلك لقوة أدلته، ومنها:

(١) أنه قول ابن عباس (رضي الله عنهما).

(٢) أن الحلق ليس بركن حتى يترتب عليه فساد العمرة[٤].

والله أعلم-

---

(١) انظر: شرح العمدة (٢/٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه،ص٧٧.

(٣) سبق تخريجه،ص٢٦٥.

(٤) انظر: المغني (٥/٢٤٤).

المبحث الثاني:

آراؤه في الإحصار[١]، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

الإحصار في العمرة

اختلف العلماء في الإحصار في العمرة.

ويرى ابن بطال (رحمه الله)أن الإحصار يقع في العمرة والحج[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أن الإحصار لا يقع في العمرة، وهو قول ابن سرين[٧]، ونسبه ابن بطال إلى بعض السلف[٨].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها.

(١) قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ ﴾[٩].

وجه الدلالة من الآية:

---

(١) الإحصار: هو أن يحصر الحاج عن البيت بمرض أو نحوه. وناس يقولون: حصره المرض وأحصره العدو.انظر: مقاييس اللغة (٢/٧٢).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٤٥٧).

(٣) انظر: المبسوط (٤/١٠٧)، وبدائع الصنائع (٢/٣٩٤)، والبناية شرح الهداية (٤/٤٣٦).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٣٣)، والكافي (١/٤٠٠)، ومواهب الجليل (٣/٦٤٢).

(٥) انظر: الأم (٢/٣٤٢)، والحاوي (٤/٣٤٦)، والمجموع (٨/١٧٥١٩٣).

(٦) انظر: المغني (٥/١٩٥)، والمبدع (٣/٢٧٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/١٦١).

(٧) انظر: عمدة القاري (١٠/١٤٢).

(٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٥٧).

(٩) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

أن الإحصار يقع في الحج والعمرة، فإن أحصرتم عن إتمامهما فما استيسر من الهدي، والآية نزلت في حصر الحديبية وكان النبي ﷺ وأصحابه محرمين بعمرة[١].

(٢) عن المسور بن مخرمة، ومروان (رضي الله عنهما) قالا: "خرج النبيﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق، وفيه أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا، ويحلقوا، ويحلوا"[٢].

وجه الدلالة:

كان النبي ﷺ، والصحابة معتمرين، فلما تحلل، وأمر الصحابة بذلك دل ذلك على وقوع الإحصار في العمرة كما هو مشهور ومعروف في صلح الحديبية.

أدلة القول الثاني:

(١) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن رجل من أهل البصرة[٣]، أنه قال: "خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت ببعض الطريق، كُسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة، وبها عبدالله ابن عباس، وعبدالله بن عمر –رضي الله عنهم– والناس، فلم يرخص لي أحد أن أحل، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، حتى أحللت بعمرة"[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: المغني (١٩٥/٥)، وبدائع الصنائع (٣٩٤/٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٩/٢) كتاب الحج، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل أهل الحرب، ح(٢٧٣١).

(٣) هو أبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي شيخ أبو أيوب السختياني، انظر: الاستذكار (١٧٧/٤).

(٤) أخرجه مالك في موطئه (٢٤٢/١) كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، ح(١٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩١/٨) كتاب الحج، باب: في الرجل إذا أهلّ بعمرة فأحصر، ح(١٣٢٤٢).

(٢) أن ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهم- لم يرخصا له بالتحلل، وذلك أن السنة كلها وقت للعمرة بخلاف الحج، فيقيم على إحرامه أبدا ولا يخاف الفوات[١].

نوقش:

بأن النبي ﷺ كان معتمرا بالحديبية هو وجميع أصحابه، وحلّوا دون البيت فحكم الإحصار في الحج والعمرة سواء، والقول بأنه خاص في الحج مخالف لفعل النبي ﷺ[٢].

الراجح :

القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، ومنها:

(١) أن الإحصار وقع للنبي ﷺ في العمرة، فحل العمرة بسبب الإحصار ومعه الصحابة.

(٢) ضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

-والله أعلم-

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٥٧)، والمغني (٥/١٩٥)، وعمدة القاري (١٠/١٤٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٥٧).

المطلب الثاني:

الإحصار بالمرض

أجمع العلماء على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً، فله التحلل[١].

اختلفوا في وقوع الإحصار بالمرض.

ويرى ابن بطال (رحمه الله)أن الإحصار لا يقع إلا بعدو[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو مروي عن ابن عمر[٦]، وابن عباس[٧].

القول الثاني: أن الإحصار يقع بالمرض، والعدو، وهو مذهب الحنفية[٨]، ورواية عن أحمد[٩]، والظاهرية[١٠]، والنخعي والثوري وأبي ثور[١١].

---

(١) انظر: المغني (١٩٤/٥)، والقونين الفقهية ص(٩٤)، والمجموع (١٩٤/٨).

(٢) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤٦٠/٤).

(٣) انظر: الإشراف (٥٠٤/١)، والكافي (٣٩٩/١)، والقوانين الفقهية ص(٩٤)، والذخيرة (١٨٦/٣).

(٤) انظر: الأم (٢٣٦/٢)، والمجموع (١٧٣/٨)، وروضة الطالبين (١٧٣/٣)، والحاوي (٣٥٦).

(٥) انظر: المغني (٢٠٣/٥)، والفروع (٨٣/٦)، وكشاف القناع (٣٧٣/٦)، وهداية الراغب (٣٩٩/٢).

(٦) انظر: الاستذكار (١٨٠/٤)، والمغني (٢٠٣/٥)، والمجموع (١٩٥/٨).

(٧) انظر: الاستذكار (١٨٠/٤)، والمغني (٢٠٣/٥)، والمجموع (١٩٥/٨).

(٨) انظر: المبسوط (١٠٦/٤)، وبدائع الصنائع (٣٩١/٢)، والحجة على أهل المدينة (١٩٣/٢)، والبناية (٤٣٦/٤).

(٩)انظر: المغني (٢٠٣/٥)، والفروع (٨٣/٦)، والإرشاد ص(١٧٣).

(١٠)انظر: المحلى (٢٠٣/٧).

(١١) انظر: المغني (٢٠٣/٥).

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

أن إجماع المسلمين على أن الآية نزلت في صد المشركين رسول الله ﷺ في عام الحديبية، وهو إحصار عدو وليس إحصار مرض[٢].

نوقش:

بأن الإحصار هو المنع ويكون بالعدو وغيره، والعبرة بعموم اللفظ عندنا لا بخصوص السبب، والحكم يتبع اللفظ لا السبب[٣].

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

أن المتلبس بالحج لا يجوز له أن يتحلل إلا بإتمام الحج، أو يصده عن البيت عدو، وأما من به أذى فلا يجوز له التحلل كمن ضل الطريق[٥].

(٣) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: " دخل رسول اللهﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلّي حيث حبستني"[٦].

---

(١)سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٢)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٦١)، والأم (٢/٢٤٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٩١).

(٤)سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٥)انظر: الإشراف (١/٥٠٤)، والاصطلام (٢/٣٦٥)، والمغني (٥/٢٠٣).

(٦)اخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٦٠) كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ح(٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه (٨/١٠٦) كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، ونحوه، ح(١٢٠٧).

وجه الدلالة:

أنه لو كان المرض يبيح الحل، ما احتاجت إلى اشتراط، يكون سببا بنفسه[١].

(٤) عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى، فسألت ابن عباس، وأبا هريرة؟ فقالا: صدق"[٢].

(٥) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: "لا حصر إلا حصر العدو"[٣].

وجه الدلالة:

أن الذي يحل هو من أحصر بالعدو، وأما من أحصر بغيره، فلا يحل من إحرامه[٤].

نوقش:

بأن ابن عباس (رضي الله عنهما) هو راوي حديث الكسر، والعبرة بما رواه لا بما رآه[٥].

(٦) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن رجل من أهل البصرة، أنه قال: خرجت إلى مكة، حتى إذا كانت ببعض الطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة، وبها عبدالله بن

---

(١)انظر: المغني (٥/٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٩٧) كتاب المناسك، باب: الاحصار، ح(١٨٦٢)، والترمذي في سننه (٣/٢٧٧) كتاب الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، ح(٩٤٠) والنسائي في سننه (٥/٢١٨) كتاب مناسك الحج، باب: فيمن أحصر بعدو، ح(٢٨٦٠)، وابن ماجه في سننه (٢/٢٢١) كتاب المناسك، باب: المحصر، ح(٣٠٧٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه النووي في المجموع (٨/١٨٤).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/٢١٩) كتاب الحج، باب: من رأى الاحصار بالمرض، ح(١٠١٠٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٢٣٧) كتاب الحج، باب: الاحصار في الحج ما يكون، ح(١٣٧٣٤).

(٤) انظر: الأم (٢/٢٤٥).

(٥) انظر: المحلى (٧/٢٠٨).

عمر، وعبدالله بن عباس –رضي الله عنهم– والناس، فلم يرخص لي أحد أن أحل، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، حتى أحللت بعمرة[١].

وجه الدلالة:

أنه بقي على إحرامه حتى تحلل، ولم يعتمد على أن المرض مبيح للتحلل.

أنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذى به، بخلاف حصر العدو[٢].

أدلة القول الثاني:

(١) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه، يقال: أحصره المرض إحصارا، فهو محصر، وحصره العدو حصرا فهو محصور، فيكون اللفظ صريحا في محل النزاع، وحصر العدو مقيس عليه؛ ولأنه مصدود عن البيت، أشبه من صده العدو[٤].

نوقش:

بأن الآية نزلت في عام الحديبية، والإحصار الذي وقع للنبي ﷺ، إنما هو إحصار عدو، وليس إحصار مرض[٥].

(٢) عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى"[٦].

---

(١) سبق تخريجه،ص٣٨٢.

(٢) انظر: المغني (٢٠٣/٥)، والمهذب (١٨٢/٨).

(٣)سورة البقرة ، الآية (١٩٦).

(٤) انظر: المغني (٢٠٣/٥).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦١/٤)، والأم (٢٤٥/٢).

(٦) سبق تخريجه،ص٣٨٦.

نوقش:

أن الحديث محمول على المشترط[١]، ولأن ابن عباس (رضي الله عنهما) روى خلاف هذا الحديث، وقال: "لا حصر إلا حصر العدو[٢]" وهو أحد رواة الحديث[٣].

أن الحسين بن علي (رضي الله عنهما) "خرج حاجا من المدينة ثم مرض في الطريق فأقام عليه عبدالله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس (رضي الله عنهما) وهما بالمدينة فقدما عليه وأن حسينا أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً"[٤].

وجه الدلالة:

أن عليا والحسين وأسماء –رضي الله عنهم– رأوا الإحلال بالمرض وقد فعلوه مع الحسين[٥].

(١) انظر: المجموع (١٨٤/٨).

(٢) سبق تخريجه،ص٣٨٦.

(٣) انظر: المحلى (٢٠٨/٧).

(٤) أخرجه مالك في موطئه (٢٦١/١) كتاب الحج، باب: جامع الهدي، ح(١٦٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢١٨/٥) كتاب الحج، باب: من رأى الإحصار بالمرض، ح(١٠٠٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٦/٨) كتاب الحج، باب: المحرم تجب عله الكفارة، أين تكون؟، ح(١٣٤٥٣).

(٥) انظر: المحلى (٢٠٥/٧).

الراجح :

القول الثاني؛ وذلك لقوة أدلته، منها:

(١) ذكر الله سبحانه الإحصار، ولم يقيده في عدو أو مرض، وفي اللغة الإحصار يشمل النوعين.

(٢) أن النبي ﷺ رخص للمريض بأن يحل كما جاء في الحديث بقوله: "من كسر أو عرج فقد حل".

(٣) جاء من فعل الصحابة كما في قصة الحسين رضي الله عنه.

-والله أعلم-

المطلب الثالث:

الحلق للمحصر بعد نحر هديه

اختلف العلماء في الحلق بالنسبة للمحصر بعد نحر هديه.

ويرى ابن بطال (رحمه الله)أن المحصر عليه حلق[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول أبي يوسف[٥].

القول الثاني: أن المحصر لا يجب عليه الحلق، وهو مذهب الحنفية[٦]، والشافعية[٧] في في قول، ورواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) انظر: شرحه لصحيح البخاري (٤/٤٦٦).

(٢) انظر: المدونة (١/٢٩٧)، والكافي (١/٤٠٠)، ومواهب الجليل (٣/٦٣٩)، والقوانين الفقهية ص(٩٤).

(٣) انظر: المهذب (٨/١٧٨)، والمجموع (٨/١٨١)، وروضة الطالبين (٣/١٧٥)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/١٨٨).

(٤) انظر: المغني (٥/٢٠١)، والإنصاف (٤/٦٩)، وهداية الراغب (٢/٣٩٨)، وكشاف القناع (٦/٣٦٩).

(٥) انظر: المبسوط (٤/١٠٦)، وبدائع الصنائع (٣/٣٩٩)، والبناية (٤/٤٣٧).

(٦) انظر: المبسوط (٤/١٠٦)، وبدائع الصنائع (٣/٣٩٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/٦١٢)، والبناية والبناية (٤/٤٣٧).

(٧) انظر: المهذب (٨/١٧٨)، والمجموع (٨/١٨١)، وروضة الطالبين (٣/١٧٥)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/١٨٨).

(٨) انظر: المغني (٥/٢٠١)، والإنصاف (٤/٦٩)، هداية الراغب (٢/٣٩٨)، وكشاف القناع (٦/٣٦٩).

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

الحلق نسك وفعله النبي ﷺ، وفعله يدل على الوجوب[٢].

نوقش:

بأن الحلق ليس بنسك، بل من توابع الإحرام[٣].

(٢) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "خرجنا مع النبي ﷺمعتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنه، وحلق رأسه"[٤].

(٣) عن المسور بن مخزمة رضي الله عنه"أن رسول اللهﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك"[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حلق وأمر أصحابه بالحلق، وهذا يدل على الوجوب، وليس لأحد قياس مع وجود السنة الثابتة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه حلق حين صُدّ عن البيت[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٢) انظر: المغني (٢٠١/٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣٦٩/٦)، والبناية (٤٤٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢) كتاب المحصر، باب: النحر قبل الحلق في الحصر، ح(١٨١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢) كتاب المحصر، باب: النحر قبل الحلق في الحصر، ح(١٨١١).

(٦) انظر: المغني (٢٠١/٥)، وبدائع الصنائع (٤٠٠/٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦٦/٤).

نوقش:

بأن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم، فيحتمل أنه أحصر في الحرم فأمر بالحلق[١].

(٤) أن الإحصار يمنع من الطواف والسعي، ولم يمنع من الحلق، فما منع سقط للضرورة، وما لم يمنع لم يسقط لعدم الضرورة[٢].

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآية:

فإن أحصرتم وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدي، جعل ذبح الهدي في حق المحصر إذا أراد الحل موجب الإحصار، فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب، وهذا خلاف النص، ولأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج، والمحصر لا يأتي بأفعال الحج فلا حلق عليه[٤].

نوقش:

بأن الحلق هو الثابت عن النبي ﷺ، وأمر أصحابه به حينما أحصروا عن البيت.

عدم ذكر الحلق في الآية، وأنه مباح وليس بنسك[٥].

الراجح :

القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، منها:

(١) هو الثابت عن النبي ﷺ من أمره وفعله.

(٢) قوة أدلة أصحاب القول الأول ومناقشة القول الثاني. -والله أعلم-

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠٠).
(٢) انظر: البناية (٤/٤٤٩).
(٣)سورة البقرة ، الآية (١٩٦).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٠٠).
(٥) انظر: الإنصاف (٤/٦٩).

المطلب الرابع:

حكم قضاء المحصر نسكه

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على أنه يجب على المحصر قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجبا كحجة الإسلام، والحج والعمرة المنذورين، ولا يسقط عنه هذا النسك بسبب الإحصار[١].

واختلفوا فيمن أحصر عن نسك التطوع.

ويرى ابن بطال (رحمه الله) أنه لا يجب عليه القضاء[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

القول الثاني:

يجب على المحصر القضاء، وهو مذهب الحنفية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

استدل ابن بطال ومن وافقه بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٩].

---

(١)انظر: بدائع الصنائع (٣٩٤/٢)، والكافي (٤٠٠/١)، والمجموع (١٨١/٨)، والمغني (١٩٦/٥).

(٢)انظر: شرحه على صحيح البخاري (٤٦٨/٤).

(٣)انظر: الكافي (٤٠٠/١)، والمعونة (٥٩٠/١)، وبداية المجتهد (٢/)، والذخيرة (١٨٨/٣).

(٤)انظر: المجموع (١٨١/٨)، والبيان (٣٩٠/٤)، والحاوي (٣٤٦/٤)، وحلية العلماء (٣٥٨/٣).

(٥)انظر: المغني (١٩٦/٥)، والإنصاف (٧٠/٤)، وشرح العمدة (٣٧٩/٣)، والمبدع (٢٧٢/٣).

(٦) انظر: المحلى (٢٠٣/٧).

(٧)المبسوط (١٠٦/٤)، وبدائع الصنائع (٤٠٢/٢)، ومجمع الأنهر (٣٧١/١)، وحاشية ابن عابدين (٩/٤).

(٨)انظر: المغني (١٩٦/٥)، والإنصاف (٧٠/٤)، وشرح العمدة (٣٧٩/٣)، والمبدع (٢٧٢/٣).

(٩)سورة البقرة ، الآية (١٩٦).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى أوجب على المحصر الهدي، ولم يوجب عليه القضاء ولو كان واجبا لذكره كما ذكر الهدي، وبين وجوبه(١).

نوقش:

بأن النبي ﷺ لما تحلل من العمرة التي صُدَّ فيها عن البيت، قضى من قابل وسميت بعمرة القضاء(٢).

(٢) أن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالقضاء، ولو كان القضاء واجبا لأمرهم به ولم ينقل عن أحد منهم أنهم قضوا تلك العمرة، وكان عددهم أكثر من ألف وأربعمائة، ولم يعتمر منهم معه إلا اليسير إذ لو كان واجبا لأمر الباقين بالقضاء(٣).

(٣) أن من أراد القضاء له ذلك لمن أحب؛ ولأن النبي ﷺ فعَله وفعله يدل على الجواز، لا على وجوب القضاء(٤).

أدلة القول الثاني:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾(٥).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه أمر وأوجب الإتمام بالدخول في النسك، ولما وجب الدخول صار بمنزلة حجة الإسلام والنذر، فيلزم المحصر القضاء بالخروج من الحج قبل إتمامه(٦).

---

(١) انظر: البيان (٣٩٠/٤)، والتعليق الكبير (١٠٩٣/٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٩/١)، والشرح الكبير (٣٢٢/٩).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦٨/٤)، والإشراف (٥٠٤/١)، والمغني (١٩٦/٥)، وشرح العمدة (٣٨١/٢).

(٤) انظر: المحلى (٢٠٦/٧).

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٩٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٣٨/١)، والشرح الكبير (٣٢٢/٩).

نوقش:

بأن النبي ﷺ أحصر وكان معه ألف وأربعمائة من الصحابة، واعتمر في العام القابل ولم يعتمر معه إلا اليسير، ولم يأمرهم بالقضاء[١].

(٢) عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب القضاء ولم يفرق بين من كسر بحجة فرض أو نفل[٣].

نوقش:

بأن الحديث فيه إضمار، تقديره من كسر أو عرج تحلل وعليه القضاء عند من أوجبه، وعند من لم يوجبه من كسر أو عرج ففاته الحج فعليه القضاء، فوجوب القضاء عليه لفوات الحج وإن معذورا بخلاف من أحصر عن الحج بعدو فإنه لا قضاء عليه[٤].

(٣) أن النبي ﷺ عندما أحصر وأصحابه في الحديبية وكانوا محرمين بالعمرة قضوا تلك العمرة في العام المقبل، وسميت عمرة القضاء، ولو لم تكن لزمت بالشروع ووجب قضاؤها لما سميت بذلك[٥].

نوقش:

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦٨/٤)، والإشراف (٥٠٤/١)، والمغني (١٩٦/٥)، وشرح العمدة (٣٨١/٢).

(٢) سبق تخريجه،ص٣٨٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٠٢/٢).

(٤)انظر: التعليق الكبير (١٠٦٦/٢).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٣٩/١)، وبدائع الصنائع (٤٠٢/٢)، والشرح الكبير (٣٢٢/٩).

بأن فعل النبي ﷺ للعمرة في العام التالي لا يدل على وجوبها؛ لأنه لم يأمر الصحابة بها، وأما تسميتها بعمرة القضية، فإنما يعني بها القضية التي اصطلحوا عليها واتفقوا عليها[1]، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا: عمرة القضاء.

الراجح :

القول الأول، وذلك لقوة أدلته، منها:

- أن الأصل براءة الذمة، ولم يرد دليل يدل على الوجوب.
- أن النبي ﷺ لما اعتمر من العام المقابل لم يأمر أحدا من الصحابة بأن يقضوا عن العمرة الذي صدوا عن البيت منها.
- لو كان واجبا لبينه النبي ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

-والله أعلم-

(١) انظر: المغني (١٩٦/٥)، والبيان (٣٩١/٤).

الخاتمة

وفيها ذكر أهم:

النتائج.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ففي ختام هذا البحث، ومن خلال ما وقفت عليه من المسائل وآراء ابن بطّال –رحمه الله– الفقيه من خلال كتابه شرحِ صحيح البخاري، سأذكر أهمّ النتائج التي توصلتُ إليها ، ومن أهمّ هذه النتائج ما يلي:

١– أنّ كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطّال كتاب نفيس؛ إذ جمع فيه مؤلفه كثيراً من المسائل الفقهية في أبواب الفقه التي لا غنى للفقيه عنها، فترك للأمّة ثروةً علميّةً كبيرة.

٢– ترك ابن بطال لبعض أبواب الصحيح مثل بدء الخلق والتفسير والفضائل؛ لأنه لا فقه فيها على حد زعمه.

٣– كثيرا ما يعقب على تراجم الامام البخاري، وينتقده في عدم المناسبة بين الترجمة وما يورد تحتها من أحاديث،ويؤول له أحياناً أو يستدركه.

٤– إذا كان هناك اختلاف بين الرويات فإنه يجمع بينهما باستعمال قواعد الترجيح، ويوفق بين النصوص ما استطاع ويعتبر ذلك أولى من الحكم بتضادها.

٥– حرص ابن بطال على موافقة السواد الأعظم من أهل العلم في كل مسألة ويشتد نكيره على من يشذ عنهم.

٦– تاثر ابن بطال رحمه الله بمعتقد الأشاعرة نظرا لانتشار هذا المذاهب في الأندلس، ولكنه خالف الاشاعرة في بعض المسائل مثل القول بأن العمل يدخل في مسمى الايمان.

٧– أنّ ابن بطّال له باعة في علم الفقه والحديث، وكان له مكانة عظيمة عند علماء الحديث والفقه لعلمه وفهمه، ممّا جعل العلماء يكثرون النّقل عنه، في كثير من المسائل الخلافية، أو المسائل المجمع عليها.

٨– أنّ ابن بطّال–رحمه الله– كان مالكيَّ المذهب، وقد كان موفَقاً حسب نظري– في أكثر آرائه الفقهية التي اختارها أو صوّبها أو صحّحها، ولم ينهج نهج التّعصب في هذه

الآراء؛ إذ يؤيّد كثيراً ما يراه صواباً بالأخبار أو بالآثار المروية، أو بنقل ترجّيحات علماء وفقهاء المذاهب الأخرى تقوية لما يراه.

وكان هذا من الجهد المقل بعد سعي وتتبع ونظر، والذي توصلت إليه بعد دراسة آراء ابن بطّال الفقهية من خلال شرحه لصحيح البخاري.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس:

فهرس: الآيات القرآنية.

فهرس: الأحاديث النبوية.

فهرس: الآثار المروية عن الصحابة.

فهرس: المصطلحات العلمية والكلمات الغربية.

فهرس: الأعلام المترجم لهم.

فهرس: المصادر والمراجع.

فهرس: الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ وَلِكُلٍّ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾	١٤٨	٤٧
	﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾	١٥٨	٤١
	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ ﴾.	١٨٩	١٤٤
	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾	١٩٦	٤٣-٤٥-٨٨-١٢٢-١٤٥-١٧٨-٣٣٧-٣٣٨-٣٤١-٣٨٥-٣٨٦-٣٩٥
	﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾	١٩٧	١٤٦
	﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾	١٩٩	٣٠٠
	﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾	٢٠٣	٣٢٥
	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾	٢١٥	٢٨
	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٢٦٦	٤٣
آل عمران	﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا ﴾	٢٥	٢٥١-٢٥٣
	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾	٩٧	٤١-٤٨-٦٠-٦١-٦٣-٧٠-٨٢-٨٨-٢٦٨
	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	١٣٣	٤٧
النساء	﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ ﴾	٨٩	٢٥٠
	﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنٗا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾	٩٢	٢١٥
	﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	١٠٣	٣٠٧

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	١٤١	٢٣
المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	١٣٩
	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾	٢	١٣٩-٢٢٣
	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾	٣	١٤١
	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	٢٤٩
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	٩٥	٢٠٠-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٩-٢١٠-٢١٢-٢١٥-٢٤٤
	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾	٩٦	٢٣٢-٢٣٤
	﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ﴾	١٦٣	٣٣٨- ٣٤١
التوبة	﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ ﴾	٧	٣٣٩
يوسف	﴿ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ ﴾	٣٦	٢٨
الحج	﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾	٢٧	٤١-٦١-٦٧- ١٤٤
	﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ﴾	٢٨	٣٥٤-٣٥٨
	﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ ﴾	٢٩	٢٧٣-٢٧٧-٢٨٥-٢٨٨-٣٦١-٣٧٠
	﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾	٣٦	٣٥٢
	﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٧٧	٨٠
النور	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾	٦٣	١٢١
الاحزاب	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾	٥	٢١٥

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
	﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾	٦	٢٧٦
	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٣٣٠
	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾	٢٩	٣٦
الفتح	﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾	٢٧	٣٧٨-٣٨١
الحديد	﴿ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ﴾	٢١	٤٧
المعارج	﴿ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ﴾	٦-٧	٢٨
الجمعة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾	٩	٣٠٩
الطلاق	﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٢	٢٣٧
الفجر	﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾	٢٢	٢٢-٢٤
البلد	﴿ لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴾	١	٥٨
	﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾	٣	٥٨

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أبا عمير ما فعل النُّغير	٢٤٢، ٢٤٣
أبو سعيد الخدري	٦٧، ٧٤
أتاني الليلة آتٍ من ربي	٢٥٥، ٢٦٢
أتى علي النبيﷺ	١٧٥، ١٧٧
أتى عليّ النبيﷺ زمن الحديبية	١٧٥
احتجم النبيﷺ	١٨٩
أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة	٢٦٥
أحِلُّوا من إحرامكم بطواف بالبيت	٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٠
اخرج بأختك إلى التنعيم	١١٤
اخرج بأختك من الحرم	١١٠، ١١٤
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢٨٦
إذا رمي أحدكم جمرة	٣٦٢
إذا طافت بالبيت ثم حاضت	٢٩٢
إذا قدمتم فحسن تطوف	٣٧٣
إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت	٣٧٦
أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر	٣١٤
اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات	١٦٥، ١٧٣
أفاض رسول الله من آخر يومه حين	٣١٩
افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت	٢٧٥
الحج جهاد والعمرة تطوع	٨٤
الحرم كله المسجد الحرام	٣٣٤
السائب بن يزيد	٩٠
الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله	٢٧١، ٢٧٥

الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم	٢٨٣
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	٤٢
اللهم ارحم المحلقين	٣٧٥
اللهم إنك أخرجتني من أحب	٥٦
اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة	٥٧
اللهم سلط عليه كلباً من كلابك	٢٠٧، ٢٠٨
اللهم فقهه في الدين	٣
المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر	١٥٥
المدينة خير من مكة	٥٦، ٥٧
أمرنا النبيﷺ	١٠٨
أمرني رسول اللهﷺ أن أقوم على بدنه	٣٥٣
إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها	٥٥
إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرّمت المدينة	٢٤١
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ	١٧٤، ٢١٦
إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي	١٠٧، ٢٣٨
إن النبي ﷺ احتجم في رأسه	١٩٠
أن النبي ﷺ خطب ثم أذن	٣٠٤
أن النبي ﷺ ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته	٢٩٤
أن النبي ﷺ قال في لحوم الهدي والأضاحي	٣٥٣
أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه، وثقله	٣١٣
أن النبي ﷺ كان يرمي كل جمرة بسبع حصيات	٣٢٣
أن النبي ﷺ لقي ركبا	٩٠، ٩١
أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن	١٥٢
أن النبي ﷺ، بعث أبا بكر في الحجة التي أمّره	٢٧٦
إن النبيﷺ احتجم –بلحي	١٩٠

أن النبي ﷺدخل مكة عام الفتح	١٣٧
أن النبيﷺ دخل يوم فتح مكة	١٣٧
إن النبي ﷺكان لا يرى بأسا أن يحرم	١٥٧
أن النبي ﷺنحر بيده سبع بُدْنٍ قياماً	٣٤٩
إن النبي ﷺوقت لأهل المدينة	١١١
أن النبيﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	١٠٥، ١٠٧
أن امرأة من جهينة جاءت	٧٧
إن أول شيء بدأ به النبيﷺ	٢٦٩
أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	١٩٣
إن رسول الله ﷺ أفرد الحج	٢٥٢
إن رسول الله ﷺ جمع بين حجّ وعمرة	٢٥٥
إن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة	٣٢٦
إن رسول الله ﷺ قرن بالحج والعمرة	٢٥٥
أن رسول الله وقت لأهل المدينة	٩٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ	٢٤٦
أن رسول اللهﷺ أتى منى	٣٥٨
أن رسول الله ﷺأمرها أن توافي صلاة الصبح	٣١٥
أن رسول اللهﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم	٢٢٧
أن رسول الله ﷺرآه يسقط على	١٩٥
أن رسول الله ﷺحج على رحل	٦٦
أن رسول اللهﷺ قام يخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه	٥٢
أن رسول اللهﷺ نحر عن آل محمد	٣٤٥
أن رسول اللهﷺ نحر قبل	٣٩١
أن رسول اللهﷺ وقت لأهل المدينة	١٠٣
أن رسول اللهﷺ وقف في حجة الوداع	٣٦٥

أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة	٣٤٣
أن صفية بنت حيي زوج النبيﷺ	٢٧٢، ٣٧٠
إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس	١٤٠، ٢٤٧
أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة	٢٩٨
أنطلق النبيﷺ	١٣٣
أنه رمى جمرة العقبة	٣٦١
أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارا وحشياً	٢٣١
أنه كان مع أصحابه، فأحرموا كلهم	٢٢٠
أنه لم ير للمحرم بأسا بأن يعقد	١٦١
أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق	١٠٣
إني أحرم مابين لابتي المدينة أن تقطع	٢٤١
أهل النبيﷺ	١٣٣
أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم	٢٥٩
أهل النبي ﷺ بعمرة	٢٥٥
أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه	٢٦٧
أهل رسول الله ﷺبالحج	٢٥٢
أهللنا مع رسولﷺ	١٠٨,٢٥٢، ٢٥٩
إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر	٢٩٩
بالمدينة أربعا، وبذي الخليفة ركعتين	١٣٣
بعثه رسول اللهﷺ	٩١
بني الإسلام على خمس	٤٢، ٨٣
تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر	٤٢
تزوج النبيﷺ ميمونة حلالاً	١٨٧
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	٢٥٣,٢٦٤
ثم انصرف إلى المنحر ثلاثاً وستين	٣٥١

جاء رجل إلى النبيﷺ	٦٣
جاءت امرأة إلى النبيﷺ	٧٧
جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه	٢٠١، ٢١٣
حتى أهل مكة من مكة	١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٦، ١٢٨، ١٣٧
حج بي مع رسول اللهﷺ	٩٠
حججنا مع رسول اللهﷺ	٣٤٧
حجوا قبل ألا تحجوا	٦٢
حُرِّم ما بين لابتي المدينة	٢٤١
حملت إلى رسول اللهﷺ	١٩٧
خذوا عني مناسككم	٢٩٤، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٤٢
خرج النبي ﷺ زمن الحديبية	٣٢٦,٣٨٢
خرجنا مع النبي ﷺمعتمرين	٣٩١
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	٢٥٢، ٢٥٩، ٣٥١
خرجنا نصرخ بالحج، فلما	٢٥٦
خطب الناس بعرفه ، وعلمهم أمر	٣٦٣
خطبنا رسول اللهﷺ	٢٩٥
خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم	٢٠٥
خمس من الدواب ليس على المحرم	٢٠٥، ٢٠٧
دخل رسول اللهﷺ على ضباعة بنت الزبير	٣٨٥
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	١٤٩
دفع رسول اللهﷺ من عرفة، فنزل الشِّعب	٣٠٨
ركب إلى الموقف، فلم يزل واقفا	٢٩٩
رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت	٣١٩
رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى	٣١٧، ٣١٩

زرت قبل أن أرمي	٣٥٧
سئل رسول اللهﷺ عن قوله تعالى	٦٣
شكوت إلى رسول اللهﷺ	٢٨١
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة	٥٨
صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه	٥٨
صوموا لرؤيته، وأفطروا	٢٧
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه	٢٢٦، ٢٢٩
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير	٢٨٣، ٢٨٤
طاف رسول الله ﷺبالبيت	٢٨٣
طيبت النبيﷺ	١٧٠
طيبتُ رسول الله	٣٦٢
فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل	٣٤٦
فإن أحد ترخص بقتال رسول اللهﷺ	٢٤٧
فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له	٤٨
فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم	٢٢٥
فتلت قلائد بدن النبيﷺ	٣٢٦، ٣٤٢
فمن كان دونهن فمن أهله	١١٦
قدم مكة وهو يشتكي	٢٨٢
قدمت على رسول اللهﷺ	٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٠
قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت	٢٧٠، ٢٩١، ٢٩٢
قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة	٣١٦
قيل يارسول اللهﷺ، ما السبيل؟	٦٣
كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً	٢٤٢، ٢٤٣
كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله	١٣٤
كان رسول الله ﷺ يُقدِّم ضعفاء	٣١٦

كان عتبة بن أبي لهب يسب النبيﷺ	٢٠٦
كأني انظر إلى وبيص	١٧٠
كنا نخرج مع النبيﷺ	١٧١
كنت أرمي الوحش أصيدها	٢٤٣
كنت أطيب رسول اللهﷺ	١٦٩
كنت أفتل القلائد للنبيﷺ	٣٢٩
لا تحجن امرأة إلا ومعها	٧٥
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام	٧٣
لا تسافر المرأة مسيرة يومين	٧٤
لا هجرة، ولكن جهاد ونيّة	١٤٠
لا يجاوز أحد الوقت إلا محرما	١٤١
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	٧٤
لا يختلى خلاها، ولا ينفر	٢٤١
لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها	٧٤
لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة	٣٠٨
لا يلبس المحرم البرنس	١٥٧
لا يَنكِحُ المحرِمُ، ولا يخطب	١٨٤
لتأخذوا عني مناسككم	٢٦٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٥٨، ٣٦١
لكل مسكين نصف صاع من بر	١٩٨
لم أر رسول اللهﷺ	١٣٤
لم تحل لي إلا ساعة من نهار	١٤١
لما سعى بين الصفا والمروة	٣٧٢، ٣٧٦
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	٢٦٦
لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها	٢٤٢

ما السبيل	٦٣، ٧٣
ما خُيِّر رسول اللهﷺ	١٢٠
ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك	٢٦٦
ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل	٥٢
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير	٢٧٧
من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج	٢٩٣
من أراد الحج	٤٩
من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى	١٢٢
من حج من مكة ماشيا حتى يرجع	٦٩
من سلك طريقا يلتمس فيه	٣
من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا	٢٩٦
من صبر على لأوائها كنت له شفيعا	٥٤
من عمل عملا ليس عليه أمرنا	١٢٦، ١٤٧، ١٨٥
من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة	٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٥
من لم يجد النعلين فليبس الخفين	١٩٣
من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان	٤٩
من نسي من نسكه شيئا	١٢٥
نحرنا مع رسول اللهﷺ	٣٤٦
نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبيﷺ	٣١٦
نضَّر الله عبدا سمع	٣
نهى عن النهبى والمثلة	٣٢٧
نهى النبي ﷺ أن يتزعفر	١٦٦
هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها	٢٢٦، ٢٢٩
وأصحابه مشاة	٦٧
والحج المبرور ليس له جزاء	٤٢

والله إنك لخير أرض الله	٥٧
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٥٤
وإن تعتمر خير لك	٨٣
وقت رسول اللهﷺلأهل المدينة ذا الخليفة	٩٩، ١١٩، ١٢٤، ١٣٧
وقت رسول اللهﷺلأهل المشرق	٩٩
وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	١١١، ١١٦، ١٢٨
وقت لأهل المشرق ذات	١٠٣، ١٠٤
وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً	٢٩٥، ٢٩٦
ولكنها على قدر نصبك	٦٨
ومهل اليمن يلملم	١٠٦
يا أيها الناس قد فرض الله	٤٢
يا رسول الله ، إني حلقت قبل أن أرمى	٣٥٦,٣٦٠
يا رسول الله ، ما شأن الناس حلّوا	٢٥٤
يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم	١٦٥
يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع	٨٦
يا صاحب الحبل ألقه	١٦٢
يا عدي هل رأيت	٧١
يهل بالعمرة	١٤٨

فهرس الآثار المروية عن الصحابة

الأثر	الصفحة
إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن	٣٠
أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول ﷺ	١٣١
إتمامها أن يحرم من دويرة	١٢٢
أتيت عمر بن الخطاب	٨٧
إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن	١٣٣
إذا انتفح النهار من يوم النفر ، فقد	٣٢٠
إذا بعث بالهدي يُمسك عما يمسك	٣٤٤
إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء	٣٦٣
إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء	٣٦٣
الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	٣٢٧
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم	٣٧٠
أنّ أنس بن مالك كان يحرم من العقيق	١٠٠
أن رجلا أتى ابن عمر	٢٥٢، ٢٦٠
أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال	١٨٧
إن شئت فعرف، وإن شئت فلا تعرف	٣٤٢
أن طريفا تزوج امرأة، وهو محرم	١٨٦
أن عمر طاف بالبيت بعد صلاة الصبح	٢٩٠
أن عمر وجد ريح طيب	١٦٧
إنما فعله النبي ﷺ ليري المشركين قوته	٢٨٧
أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها	٣٤٩
أنه رأى رجلا يقطع من شجر الحرم	٢٣٧
أنه سئل عن المتعة، فأمر بها، وسئل	٣٤٧
أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم	١٨٣

أنه أقبل مع معاذ بن جبل	٢٣٥
أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات	١٥٣
أنها لبست الثياب المعصفرة	١٥٣
أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي	٣١٢، ٣١٤
إني أسلمت وأني وجدت الحج والعمرة	٢٦٣
أوثق نفقتك في حقويك	١٦١
أيهلّ بالحج في غير أشهر	١٤٨
بدعة ورب الكعبة	٣٤٤
بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم	١١٥
بيداؤكم هذه التي تكذبون	١٣٣
ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه	٢٢٨، ٢٢٩
حاضت امرأة مع عائشة	٢٧٤، ٢٧٨
خرج حاجا من المدينة ثم مرض	٣٨٨
خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا	٢١٣، ٢٣٤
رأيت عثمان بن عفان بالعرج	٢٢٨
ربما قال لي عمر بن الخطاب	١٨٢
زعموا أن النبيﷺ قال _ ولم أسمه	١٠٦
طاف راكبا من غير مرض	٢٨٢
عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ	٥٢
عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنهما) أنه حج مع النبيﷺ	٢٦٥
عن سالم أن الحجاج بن يوسف –عام نزل	٣٠١
عن عروة أن عائشة –رضي الله عنها- أخبرته عن النبيﷺ	٢٥٤
في الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة	٢٣٩
فيمن طاف طواف الزيارة جنباً	٢٧٥
كان ابن عمر (رضي الله عنها) يقدِّم ضعفة أهله فيقفون	٣١٣

كان الحارث خليفة عثمان على الطائف	٢٣١
كان مع أصحابه فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة	٢٢٥
كانوا يجمعون بينهما في السنة	٣٠٢
كتب عمر بن الخطاب أن يحكم	٢١٠
كن أزواج النبيﷺ	١٥٣
كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس	٣١٩
كنا نكون بالخليج من البحر	١٨٢
لا أرى المعصفر طيباً	١٥٣
لا بأس أن يغتسل المحرم	١٨٢
لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة	٣٤٦
لا ترمي الجمار في الأيام الثلاث	٣٢٠
لا تلثم ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً	١٥٣
لا حصر إلا حصر العدو	٣٨٦، ٣٨٨
لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد	١٩٠
لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم	٧٦
لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج	١٤٧
لا يزوِّج المحرم ولا يتزوَّج	١٨٦
لا يَصْدُرَنَّ أحد من الحاج	٣٧٠
لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا	١١٠
لا يَنكح ولا يُنكح، فإن نكح	١٨٦
لقد رأيت الغنم يؤتي بها مقلدةً	٣٣٠
لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار	٥٠
لم يؤقت رسول اللهﷺ	١٠٢
لما أمر أصحابه أن يأكلوا من الصيد وهم محرمون	٢٢٩
لما فتح هذان المصران	١٠١

لما وقت قرن لأهل نجد	١٠٢
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل	٣
ما أُحب أن أصبح محرماً أنضخ	١٧٠
ما آسى على شيء ما آسى	٦٨
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة	١٥٤
ما يدخل مكة أحد من أهلها	١٢٩، ١٤١
من سنة الحج	٣٦٣
من نسي من نسكه شيئاً	٢٨٨
مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة	٩٨، ١٠٣
نهينا أن نسأل رسول اللهﷺ	٤٥، ٨٣
ومن نسى شيئا من نسكه أو تركه	٣١٠
يتسامع الناس أن رجلا	١٢٠
يكره الثوب المصبوغ بالزعفران	١٥٨

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
أباقيك	١٨٢
أبرق	١٦٢
أداء	٤٧
إشعار البُدن	٣٢٥
آفاقية	١١٠
الإحصار	٣٨١
الإذخر	٢٣٦
الإفراد	٢٥١
البرانس	١٩٣
التمتع	٢٥١
الثقل	٩١
الجزلة	٢٣٩
الحج	٤٠
الحيرة	٧١
الخاصرة	١٦٠
الخفاف	١٥٢
الدوحة	٢٣٩
الرأي	٢٧
الظعينة	٧١
العصب	١٥٥
العمرة	٤٠
الغرز	١٣٤
الفاقة	٧١

القانت	٥٢
القران	٢٥١
القرنين	١٨١
الكير	٤٣
اللّجّام	١٧
المشبعات	١٥٤
الهميان	١٦٠
أَنْضَخُ	١٦٨
بالروحاء	٩٠
بِالسُّكِّ	١٧١
جبة	١٧٣
جدة	٥٠
جور عن طريقنا	١٠١
حذوها	١٠١
خلوق	١٦٦
ردع	١٦٦
زَامِلَتَهُ	٦٦
زعفران	١٥١
سُرِّيَ	١٦٥
عزمت	١٦٧
ففزر	٢١٣
فنتغامس	١٨٢
فَنُضَمِّدُ	١٧١
قاضيا	٤٧
لإربه	١٧٠

مبرور	٥١
متضمخ	١٦٥
محرم	٧٠
مدر	١٥٤
مضمخة	١٧٣
مؤديا	٤٧
نفض	١٥٧
ورس	١٥١
ولبدت رأسي	٢٦٦
يَغِطُّ	١٦٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن الزبير	١٦٤
ابن القاسم	٣٤١
ابن القيم	٢٥٧
ابن المنذر	٨٠
ابن بشكوال	٢٢
ابن بطال	١٠٥
ابن تيمية	٤٦
ابن جريج	١٦٢
ابن حجر	٤٦
ابن حزم	٨٩
ابن رشد	١٤٩
ابن سرين	١١٥
ابن عباس	٤٨
ابن عبد البر	١٠٥
ابن عمر	٤٢
ابن قدامة	١٠٥
ابن مسعود	٤٢
أبو الزبير	٩٨
أبو أمامة	٤٩
أبو ثور	١٤٣
أبو داود المقرئ	٢١
أبو ذر	١٧٤
أبو عمران	١٩

أبي رزين	٨٦
أبي سفيان	١٦٧
أبي شريح	١٤٠
أبي قتادة	٥٢
أبي مسعود الأنصاري	٢٢٠
أبي مصعب	١٣٦
أبي هريرة	٤٢
أربد	٢١٣
إسحاق	٦٥
أسماء	٣١٢
أسماء بنت أبي بكر	١٥٣
الأعرج	٣٣٢
أم الفضل	٢٩٨
أنس	٤٦
الأوزاعي	٣٠٧
البخاري	١٠٩
البراء بن عازب	٢٥٦
بريدة	٧٧
البيهقي	١٣٢
ثمامة بن عبد الله	٦٦
الثوري	١٤٣
جابر	٨٣
الجزري	١٣٢
الحسن	٦٣
الحسن بن صالح	٧٩

الحكم	٢٧٨
الذهبي	٢٢
رافع بن خديج	٥٦
الزهري	١٣٦
زيد بن أسلم	٢٥٣
سراقة	٣٧٣
سعيد بن جبير	١٢٤
سفيان ابن أبي زهير	٥٤
سلمة بن الأكوع	٢٤٣
شعبة	٢٧٨
الشعبي	١٦٤
الصبي بن معبد	٨٧
الصُّبيّ بن معبد	٢٦٣
الصعب بن جثامة الليثي	٢٣١
الصنعاني	١٠٩
طارق بن شهاب	٢١٣
طاوس	١٠٢
الطحاوي	١١٣
عبد الرحمن بن أبي بكر	١١٥
عبد الله بن زيد بن عاصم	٥٥
عبد الله بن عدي بن حمراء	٥٧
عبد الله بن يزيد	٣٢٦
عبدالله بن حنين	١٨١
عدي بن حاتم	٧١
عروة بن الزبير	١٠٤

عطاء	١٠٣
عمران بن حصين	٢٥٥
عمرو بن دينار	١١٤
العيني	١١٣
الفضل	٨٠
القاضي عياض	٢٢
القرطبي	٢٠
كعب الأحبار	٢٢٤
كعب بن عجرة	١٧٥
محمد بن الحسن	٤٤
محمد بن المنتشر	١٦٨
المزني	٤٤
المسور بن مخزمة	١٨١
النخعي	١٢٤
النووي	٢٢
ابن حزم	٨٩
وابن ماجشون	٢٨٧
أبو يوسف	٤٤
الليث بن سعد	٣٤١
المسور بن مخرمة	١٨١
حماداً	٢٧٨
داود	٦٥
سليمان	٢٧٩
منصوراً	٢٧٩
يزيد بن الأصم	١٨٧

يعلى بن أمية	١٦٥

فهرس المصادر والمراجع

م	الكتاب
١.	**الإجماع**، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢.	**أعيان العصر وأعوان النصر** : صلاح بن أيبك ، المتوفى (٧٦٤هـ).
٣.	**أحكام القرآن**، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
٤.	**الأنساب ، المؤلف : عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي ، ت ٥٦٢ هـ ، تحقيق عبدالرحمن بن يحيي المعلمي اليماني ، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.**
٥.	**أحكام القرآن**، للقاضي أبي بكر، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦.	**أحكام القرآن ، لعلي بن محمد بنعلي أبو الحسن الطبري ، الملقب بعماد الدين ، المعروف بالكيا هراسي الشافعي ، ت ٥٠٥ هـ ، المحق ، موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.**
٧.	**الاختيار لتعليل المختار**، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٨.	**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى :١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩.	**الاستذكار**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار

م	الكتاب
	الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠.	**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١.	**أسد الغابة، لأبي الحسن**، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى:٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٢.	**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٣.	**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن الطاهر ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٤.	**الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، الطبعة الأولى : القاهرة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٥.	**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للعلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٦.	**أطلس العالم الحديث**، لعبد الهادي محمد الدسوقي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٨م.
١٧.	**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر، بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٨.	**إعلاء السنن**، لأحمد العثماني التهانوي (المتوفى: ١٣٩٤هـ)،تحقيق: محمد تقي عثماني،

م	الكتاب
	الناشر: إدارة القرآن والعلم الإسلامية كراتش – باكستان.
١٩.	**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٠.	**الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار ٢٠٠٢م.
٢١.	**الإقناع في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ).
٢٢.	**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٣.	**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين (المتوفى: ٩٦٨هـ)،تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة الثانية : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٤.	**آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان**، لإسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ٤٥٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٥.	**الأم**، لأبي عبد الله، الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود دمطرجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٦.	**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لأبي الحسن، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت : لبنان : الطبعة الثانية.
٢٧.	**أنيس الفقهاء**، لقاسم القونوي (المتوفى: ٩٧٨هـ)،تحقيق: د. أحمد بن عبد الله الرزاق

م	الكتاب
	الكبيسي، الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٢٨.	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٢٩.	**دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الارادات** ، تأليف : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي ، ت : ١٠٥١ هـ ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٠.	**الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني** ، المؤلف : أحمد بن غانم أوغنيم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة بدون طبعة ، تاريخ النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣١.	**بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، تعليق وتخريج محمد صبحي الحلاق ، الناشر : مكتبة ابن تيمية توزيع مكتبة العلم بجدة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٣٢.	**نهاية الأرب في معرفة أسباب العرب** ، المؤلف : أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي ، ت ٨٢١هـ ، تحقيق ، إبراهيم الابياري ، الناشر ، دار الكتاب اللبنانيين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣٣.	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:٥٨٧هـ)، تحقيق وتخريج : محمد عدنان بن ياسين درويش ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى : ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٤.	**الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الحنفية** ، للمؤلف سليمان بن عمر العجيلي الشافعي ، دار الفكر للطبعة والنشر والتوزيع.
٣٥.	**حاشيتا قليوبي وعميرة** ، تاليف : أحمد سلامه القليوبي ، وأحمد البريسي عميرة ، الناشر ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

م	الكتاب
٣٦.	**المستدرك على الصحيحين** ، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣٧.	**سنن الدارقطني** ، حققة عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد معوض ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٨.	**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،تحقيق: أبي الغيط مصطفى وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٩.	**بشرح منتهى الإرادات، وهو المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٠.	**البناية شرح الهداية**، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤١.	**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٤٢.	**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٣.	**التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.
٤٤.	**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد

م	الكتاب
	بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٤٥.	**تاريخ دمشق**، لأبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)،تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٦.	**التبصرة**، لأبي الحسن، علي بن محمد اللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: إدارة الشؤون الإسلامية بتمويل الإدارة العامة للأوقاف دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
٤٧.	**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٤٨.	**تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٩.	**تحفة الفقهاء**، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٠.	**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٥١.	**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى:٥٤٤هـ)،تحقيق: ابن تاويت الطنجي،١٩٦٥م، والآخرون، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

م	الكتاب
٥٢.	**التعريفات،** لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٥٣.	**التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه،** بترتيب: ابن بلبان، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٤.	**التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس،** لأبي القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)،تحقيق : د. حسين سالم الدهماني ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بتونس : الطبعة الأولى : ١٩٩٧م.
٥٥.	**تفسير القرآن العظيم،** لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، قدم له عبدالقادر الأرناؤوط ، دار السلام ، الرياض ، دار الفيحاء ، دمشق : الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٥٦.	**تفسير القرطبي، وهو المسمى (الجامع لأحكام القرآن)،** لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، اعتنى به الشيخ/ هشام سمير البخاري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان : الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥٧.	**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، الناشر : نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦.
٥٨.	**التلقين في الفقة المالكي،** لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

م	الكتاب
٥٩.	**المنتقى شرح الموطأ** ، المؤلف : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، ت ٤٧٤هـ ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة.
٦٠.	**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق : أسامة بن إبراهيم ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦١.	**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)،تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٢.	**مسند الإمام الشافعي** ، حققه وخرجه د. رفعت فوزي عبدالمطلب ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٣.	**مراسم الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** ، تأليف : عبدالمؤمن بن عبدالحق ، ابن شمائل القطيعي البغدادي ، ت ٧٣٩هـ ، الناشر ، دار الجبل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٦٤.	**تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦٥.	**أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه** ، المؤلف : أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي ، ت ٢٧٢هـ ، تحقيق: د. عبدالملك عبدالله دهيش ، الناشر ، دار خضر ، بيروت / الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٦٦.	**الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، لأبي بكر، بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى:٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٦٧.	**الجوهر النقي على سنن البيهقي** ، تأليف : علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم أبو الحسن ابن التركماني ، ت ٧٥٠ هـ ، الناشر ، دار الفكر.

م	الكتاب
٦٨.	**حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، تحقيق : عبدالمجيد طعمه حلبي ، دار الفكر : بيروت : لبنان ، الطبعة الثانية : ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦٩.	**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ.
٧٠.	**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٧١.	**الإحكام في أصول الأحكام** ، للحافظ أبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهر ، اشراف أحمد شاكر ، الناشر ، زكريا علي موسى ، مطبعة العاصمة بالقاهرة
٧٢.	**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى:٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة الحديثة/ الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.
٧٣.	**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٧٤.	**ديوان الإسلام**، لأبي المعالي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٧٥.	**الذخيرة**، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق : محمد أبو خبزه ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

م	الكتاب
٧٦.	**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
٧٧.	**زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)،تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبدالقادر الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.
٧٨.	**سبل السلام**، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٧٩.	**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)،الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عام النشر:١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٨٠.	**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨١.	**سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله، ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)،تحقيق: صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت : لبنان : ١٤١٥هـ.
٨٢.	**سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار ابن حزم ، توزيع دار المغني ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٨٣.	**سنن الترمذي**، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعلي: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٨٤.	**السنن الصغير للبيهقي**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي

م	الكتاب
	الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٨٥.	**السنن الكبرى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨٦.	**سنن النسائي**، وهو المسمى بالمجتبى أو السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) وحاشية السندي (المتوفى : ١١٣٨هـ) ، حققه ورقمه وطبع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان : الطبعة الثالثة : ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٨٧.	**السنن الصغرى للبيهقي** ،حققه وخرج أحاديثه عبدالسلام عبدالشافي واحمد قباني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨٨.	**معونة أولى النهى شرح المنتهى** ، الإمام محمد بن أحمد بن عبدالعزيزالفتوحي الشهير بابن النجار ، توزيع مكتبة الاسدي ، دارسة وتحقيق ، ا.د عبدالكريم بن عبدالله دهيش ، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٨٩.	**سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٩٠.	**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)،علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٩١.	**شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(المتوفى: ١٠٩٩هـ)،ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،

م	الكتاب
	١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٩٢.	**شرح الزركشي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩٣.	**الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (المتوفى:٦٨٢هـ)، والإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف والمقنع ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ.
٩٤.	**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)،دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٩٥.	**شرح النووي على صحيح مسلم، وهو المسمى بالمنهاج**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩٦.	**شرح صحيح البخارى لابن بطال**، لأبي الحسن، ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٩٧.	**شرح مختصر الطحاوي**، لأبي بكر، الرازي الجصاص(المتوفى:٣٧٠هـ)،تحقيق: عصما الله ، عناية الله ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ودار السراج ، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٩٨.	**شرح مختصر خليل للخرشي**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٩٩.	**شرح مشكل الآثار شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(المتوفى:٣٢١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤١٥هـ -١٤٩٤م.
١٠٠.	**شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى:

م	الكتاب
	٣٢١هـ)،حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٠١.	**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** للعلامة ابن دقيق العيد ، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة السنة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٠٢.	**الحجة على أهل المدينة** ، تأليف محمد بن حسن الشيباني ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية.
١٠٣.	**مسند أبي يعلى** ، تأليف : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيي الموصلي ، المتوفى ٣٠٧هـ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الناشر : دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م
١٠٤.	**صحيح البخاري، المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،** لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ، وقصي محب الدين الخطيب ، المكتب السلفي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ...
١٠٥.	**صحيح سنن أبي داود،** لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٠٦.	**صحيح سنن أبي داود،** لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
١٠٧.	**صحيح سنن الترمذي،** لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)
١٠٨.	**صحيح سنن النسائي،** لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة،١٤١٩هـ –١٩٩٨م.
١٠٩.	**صحيح مسلم،** لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –

م	الكتاب
	بيروت.
١١٠.	**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، لأبي القاسم، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى:٥٧٨هـ)،عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
١١١.	**ضعيف سنن ابن ماجه**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)
١١٢.	**ضعيف سنن أبي داود**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١١٣.	**ضعيف سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، توزيع: المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١١٤.	**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لأبي الخير، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)،الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
١١٥.	**طبقات الحفاظ**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)
١١٦.	**طبقات الحفاظ، المسمى بتذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١١٧.	**طبقات الفقهاء**، لأبي اسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى:٧١١هـ)،تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.
١١٨.	**الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله، محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
١١٩.	**العبر في خبر من غبر**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز

م	الكتاب
	الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٢٠.	**العدة شرح العمدة**، لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)،الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
١٢١.	**فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لأبي القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٢٢.	**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الناشر: دار الفكر ـ بيروت.
١٢٣.	**العناية شرح الهداية**، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر.
١٢٤.	**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،الناشر: المطبعة الميمنية.
١٢٥.	**الفائق في غريب الحديث والأثر**، لأبي القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبي الفضل إبراهيم الناشر: دار الفكر – لبنان الطبعة: الثانية ، ١٤١٤هـ.
١٢٦.	**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
١٢٧.	**فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى:٨٦١هـ)،تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ.

م	الكتاب
١٢٨.	**الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى:٧٦٣هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٢٩.	**القاموس المحيط**، لأبي طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان ، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.
١٣٠.	**القوانين الفقهية**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى:٧٤١هـ) ، دار القلم ، بيروت.
١٣١.	**الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)،تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٣٢.	**الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:٤٦٣هـ)،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية
١٣٣.	**كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى:١٠٥١هـ)،تحقيق وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل ، طبعة وزارة العدل في المملكة العربة السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣٤.	**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)،الناشر: مكتبة المثنى– بغداد، تاريخ النشر:١٩٤١م.
١٣٥.	**كنز الدقائق**، لأبي البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي

م	الكتاب
	(المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٣٦.	**اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى:١٢٩٨هـ)،حققه، أ.د سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية ، دار السراج ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م..
١٣٧.	**المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٣٨.	**المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:٤٨٣هـ)
١٣٩.	**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م
١٤٠.	**مجموع الفتاوى**، لأبي العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٤١.	**المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت : لبنان : الطبعة الأولى.
١٤٢.	**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٤٣.	**المحلى بالآثار**، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث.
١٤٤.	**المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، لأبي المعالي، برهان الدين

م	الكتاب
	محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٤٥.	**مسائل الإمام احمد رواية أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني** . تحقيق ، طارق عوض الله الناشر ، مكتبة ابن تيمية ،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٤٦.	**مثير العزم الساكن إلى اشرف الأماكن** للعلامة أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧هـ ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٢م.
١٤٧.	**مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
١٤٨.	**مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفى (المتوفى: ٣٢١هـ)،تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: إحياء المعارف النعمانية.
١٤٩.	**المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: مكتب الرياض الحديثة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥٠.	**مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى:١٣٩٣هـ)،الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة
١٥١.	**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى :٤٥٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥٢.	**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

م	الكتاب
١٥٣.	**مشكاة المصابيح**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
١٥٤.	**المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر، بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى:٢٣٥هـ)،تحقيق: محمد عوامه ، شركة دار القبلة ، مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٥٥.	**المصنف**، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٥٦.	**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥٧.	**العلل لأبن أبي حاتم** ، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد بن عبدالله الحميد ، د/ خالد عبدالرحمن الجريسي ، الناشر مطابع الحميضي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٥٨.	**الضعفاء والمتروكون** ، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ، المحقق : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٥٩.	**بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** ، للشيخ/ الإمام أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني ت ٥٠٢هـ ، تحقيق / احمد عزو عنابه الدمشقي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.
١٦٠.	**معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)،الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

م	الكتاب
١٦١.	**معجم معالم مكة التاريخية والأثرية** لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة المكرمة للنشر والتوزيع.
١٦٢.	**المعجم الأوسط**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
١٦٣.	**معجم البلدان**، لأبي عبد الله، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)،الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
١٦٤.	**المعجم الكبير**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٦٥.	**معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)،الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٦٦.	**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى:٤٨٧هـ)،الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة،١٤٠٣هـ.
١٦٧.	**معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، لعاتق بن غيث ابن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى : ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٦٨.	**معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٩.	**معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي

م	الكتاب
	(حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة– القاهرة)،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
١٧٠.	**معرفة الصحابة**، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١٧١.	**المعونة على مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
١٧٢.	**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: إشراف : صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
١٧٣.	**المغني**، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتّاح محمد الجلو،الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٩٧م.
١٧٤.	**المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
١٧٥.	**المفهم**، لأبي العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(المتوفى: ٦٥٦هـ)،تحقيق: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
١٧٦.	**المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

م	الكتاب
١٧٧.	**الملل والنحل**، لأبي الفتح، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)،الناشر: مؤسسة الحلبي.
١٧٨.	**منح الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر:١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٧٩.	**منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
١٨٠.	**منهج الأشاعرة في العقيدة تعقيب على مقالات الصابوني**، لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، الناشر: الدار السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٨١.	**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، تأليف : أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، ت ١١٨٩هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر ، دار الفكر بيروت ، بدون طبعة ، تاريخ الناشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨٢.	**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.
١٨٣.	**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،تصحيح وتحقيق ، دار الرضوان للنشر ، الناشر : دار الرضوان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٨٤.	**الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الطبعة: الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
١٨٥.	**موطأ الإمام مالك**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -

م	الكتاب
	١٩٩٨م.
١٨٦.	**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.
١٨٧.	**نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٨٨.	**نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لأبي محمد، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
١٨٩.	**نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٩٠.	**النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن، محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
١٩١.	**نهر الذهب في تاريخ حلب**، لكامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (المتوفى:١٣٥١هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة: الثانية،١٤١٩هـ.

م	الكتاب
١٩٢.	**النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي(المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د/عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى،١٩٩٩م.
١٩٣.	**نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: احمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال ، ومحمد أديب الموصلي ، الناشر ، دار الكلم الطيب ، توزيع دار المغني ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٩٤.	**الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
١٩٥.	**الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، المؤلف / محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الكلوذاني ، المحقق : عبداللطيف همیم ،ماهر ياسين الفحل ، النشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٩٦.	**الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٩٧.	**الوسيط في المذهب**، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. علي محي الدين القره داغي ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٩٨.	**تيسير مصطلح الحديث** ، د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٩٩.	**كفاية المحتاج الدماء الواجبة على المعتمر والحاج** ، فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي الشافعي المتوفى ٨٨٩هـ ، حققه د. عبدالعزيز بن مبروك بن عايد الأحمدي ، المكتبة العصرية الذهبية – جدة ، الطبعة الثانية : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

م	الكتاب
٢٠٠.	**التعليقات الرضية على الروضة الندية** ، للعلامة صديق حسن خان ، بقلم العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق علي بن حسين بن علي بن عبدالحميد ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٢٠١.	**تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن** ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى ٣١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٠٢.	**أحكام الطواف بالبيت الحرام** ، وليد بن عبدالله الهويريني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
٢٠٣.	**تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك** ، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي ، المتوفى ٥٤٣ هـ ، حققه د. أحمد البوشيخي ، در الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٢٠٤.	**بدائع الفوائد** ، لابن عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ ، تحقيق ، علي بن محمد العمران ، إشراف بكر بن عبدالله ابو زيد ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٠٥.	**منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، المتوفى ٩٧٢ هـ ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٠٦.	**بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير** ، أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين ، در الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٠٧.	**المجتمع في شرح المقنع** ، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي ، المتوفى ٦٩٥هـ ، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠٨.	**الإرشاد إلى سبيل الرشاد** ، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى لهامشي ، المتوفى ٤٢٨هـ ، تحقيق ، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

م	الكتاب
٢٠٩.	**شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة** ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق ، د. صالح محمد الحسن ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢١٠.	**التوضيح لشرح الجامع الصحيح** ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، المتوفى ٨٠٤ هـ ، تحقيق ، دار الفلاح ، دار النوادر ، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢١١.	**لسان العرب** ، لابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، دار صادق ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م.
٢١٢.	**الاصطلام في الخلاف بين الأماميين الشافعي وأبي حنيفة** ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني التميميم المروزي الحنفي ثم الشافعي ، المتوفى ٤٨٩هـ ، تحقيق : د. نايف بن نافع العمري ، دار المنار ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢١٣.	**مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام** ، عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر النجدي التميمي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢١٤.	**صحيح ابن خزيمة** ، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، المتوفى ٣١١ هـ ، عنى به د. محمد مصطفى الاعظيمي ، مكتبة الأعظيمي ، الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٢١٥.	**شرح مسند الشافعي** ، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي ، المتوفى ٦٢٣هـ ، حققه أبو بكر وائل محمد بكر زهران ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢١٦.	**منحه السلك في شرح تحفه الملوك** ، أبو محمد محمود بن أحمد لحنفي المعروف بالعيني ، المتوفى ٨٥٥ هـ ، تحقيق ، د، أحمد بن عبدالرزاق عبدالله الكبيسي ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢١٧.	**المسند** ، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى ٢٤١هـ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

م	الكتاب
٢١٨.	**تيسير الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، المتوفى ١٣٧٦هـ ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الأوس ، در الصفا.
٢١٩.	**كشف اللثام شرح عمده الأحكام** ، شمس الدين محجمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، المتوفى ١١٨٨هـ ، تحقيق: نور الدين طالب ، دار النوادر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٢٠.	**حجة الوداع** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلس القرطبي ، المتوفى ٤٥٦هـ ، حققه : أبو صهيب الكرمي ، در بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٢١.	**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق عبدالرحمن اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢٢.	**المبسوط** ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى ٤٨٣هـ ، اعتنى به سمير مصطفى رباب ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
٢٢٣.	**هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك** ، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي ، المتوفى ٧٦٧هـ ، تحقيق : صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٢٤.	**حاشية الجمل على شرح المنهج** ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي ، المعروف بالجمل ، المتوفى ١٢٠٤هـ ، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٢٥.	**إعلام الساجد بأحكام المساجد** ، محمد بن عبدالله الزركشي ، المتوفى ٧٩٤هـ ، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي ، اصدار وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٢٢٦.	**سنن الدارمي** ، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الطفل بن الهرام الدارمي المتوفى ٢٥٥ هـ ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٢٧.	**السنن الكبرى** ، لأبي عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائي ، المتوفى ٣٠٣هـ ، تحقيق:

م	الكتاب
	حسن عبدالمنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٢٢٨.	**عون المعبود شرح سنن أبي دوؤد** ، لأبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ شمس الدين أبن القيم الحوزية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٢٩.	**الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢هـ ، مكتبة الفيصيلية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٢٣٠.	**صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان** ، محمد بن ناصر الدين الألباني المتوفى ١٤٢٠هـ ، دار الصميمي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٣١.	**المسالك في شرح موطأ مالك** ، للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري ، المتوفى ٥٤٣هـ ، دار الغرب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٢٣٢.	**المسالك في المناسك** ، للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني ، تحقيق الدكتور/ سعود بن إبراهيم الشريم ، دار البشائر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣
٢٣٣.	**التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب** ، خليل بن اسحاق الجندي المالكي ، المتوفى ٧٧٦هـ ، حققه ابو الفضل الدمياطي احمد بن علي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
٢٣٤.	**تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل** ، محمد جمال الدين القاسمي ، المتوفى ١٣٢٢هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٣٥.	**طرح التثريب في شرح التقريب** ، زين الدين ابو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيمن العرافي ، المتوفى ٨٠٦ هـ ، دار التراث العربي.
٢٣٦.	**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئي الفيومي ، المتوفى ٧٧٠ هـ ، اعتنى به عادل مرشد.

م	الكتاب
٢٣٧.	**منار السبيل** ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، المتوفى ١٣٥٣هـ ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٣٨.	**فتح القدير الجامع بين فتي الرواية والدراية من علم التفسير** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى ١٢٥٠هـ ، مكتبة الرشد ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.
٢٣٩.	**الدر النقي في شرح ألفاظ الخرفي** ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد ، المتوفى ٩٠٩هـ ، إعداد/ د. رضوان مختار بن غريبة ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٤٠.	**البرهان في أصول الفقه** ، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، المتوفى ٤٧٨هـ ، تحقيق ، د. عبدالعظيم محمود الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٤١.	**روضة الناظر وجبه المناظر في أصول الفقه** ، تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، المتوفى ٦٤٠ هـ ، تحقيق : د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة السابعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٤٢.	**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى ٩٧٢هـ ، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الافتتاحية.	٣
أهمية الموضوع.	٤
الدراسات السابقة.	٥
خطة البحث.	٦
منهج البحث.	١٣
التمهيد : شرح مفردات العنوان	١٧
المبحث الأول: ترجمة العلامة الفقيه ابن بطال	١٧
المطلب الأول : أسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه ومولده ووفاته.	١٧
المطلب الثاني : نشأته العلمية.	١٩
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.	٢٠
المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه.	٢٢
المطلب الخامس : آثاره العلمية.	٢٣
المطلب السادس : عقيدته.	٢٤
المبحث الثاني : معنى الرأي ومجالاته .	٢٧
المطلب الأول : معنى الرأي ومدلولاته.	٢٧
المطلب الثاني : أنواع الرأي ومجالاته.	٢٩
المبحث الثالث : دراسة كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال.	٣١
المطلب الأول : مكانة الكتاب.	٣١
المطلب الثاني : منهج ابن بطال في استنباطه ، وعرضه للمسائل الفقهية.	٣٢
المطلب الثالث : المصطلحات التي يستخدمها ابن بطال في كتابه.	٣٣
المطلب الرابع : مصادر ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري.	٣٤
المطلب الخامس: الجهود المبذولة حول كتاب شرح صحيح البخاري لابن بطال.	٣٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول : آراء ابن بطال الفقهية في حكم الحج والعمرة وشروطه.	٣٩
التمهيد : تعريف الحج والعمرة لغة واصطلاحاً ، وأدلة مشروعيتهما.	٤٠
المبحث الأول : حكم تأخير الحج	٤٤
المبحث الثاني : التفاضل بين الحج والجهاد.	٥١
المبحث الثالث : التفضيل بين مكة والمدينة.	٥٤
المبحث الرابع : الاستطاعة .	٦٠
المطلب الأول : حقيقة الاستطاعة.	٦٠
المطلب الثاني : المشي في الحج أفضل أم الركوب ؟	٦٥
المطلب الثالث : حكم حج المرأة بدون محرم.	٧٠
المبحث الخامس : في حكم النيابة في الحج.	٧٦
المطلب الأول : حم النيابة عن الميت "في حجة الإسلام"	٧٦
المطلب الثاني : حكم حج المرأة عن الرجل.	٧٩
المبحث السادس : حكم العمرة.	٨٢
المبحث السابع : حكم إحرام الصبي.	٨٩
الفصل الثاني : آراء ابن بطال الفقهية في شروط الإحرام.	٩٥
المبحث الأول: في المواقيت المكانية.	٩٦
المطلب الأول : ميقات أهل العراق.	٩٧
المطلب الثاني : تحديد ميقات يلملم.	١٠٥
المطلب الثالث : ميقات أهل مكة.	١٠٦
المطلب الرابع: مكان إحرام من كان منزله دون الميقات.	١١٦
المبحث الثاني: الإحرام قبل الميقات.	١١٨
المبحث الثالث: من جاوز الميقات من غير إحرام من نوى الحج أو العمرة.	١٢٤
المبحث الرابع: من أنشأ نية الحج أو العمرة بعد الميقات.	١٢٨
المبحث الخامس: موضع إحرام النبي ﷺ في الحج.	١٣١

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس: دخول مكة بدون إحرام.	١٣٦
المبحث السابع: من أحرم للحج قبل أشهر الحج.	١٤٣
المبحث الثامن: حكم العمرة بعد انقضاء أيام التشريق للحاج.	١٤٩
الفصل الثالث: آراء ابن بطال الفقهية في محظورات الإحرام والفدية.	١٥٠
المبحث الأول: آراؤه في محظورات الإحرام .	١٥١
المطلب الأول: حكم لبس المحرم الثياب المصبغة.	١٥١
المطلب الثاني: حكم لبس المحرم ثوبا مسه زعفران أو ورس بعد غسله.	١٥٧
المطلب الثالث: حكم عقد الهيمان على الخاصرة.	١٦٠
المطلب الرابع: حكم التطيب عند الإحرام.	١٦٤
المطلب الخامس: حكم من أحرم وعليه قميص أو طيب جاهلاً.	١٧٣
المطلب السادس: حكم من تطيب أو لبس عامداً بغير ضرورة.	١٧٧
المطلب السابع : حكم اغتسال المحرم وغسل رأسه.	١٨٠
المطلب الثامن : حكم إنشاء المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره.	١٨٤
المطلب التاسع : حكم الحجامة للمحرم.	١٨٩
المبحث الثاني : آراؤه في الفدية .	١٩٢
المطلب الأول : حكم الفدية على من لبس الخفين بعد قطعها.	١٩٢
المطلب الثاني : بيان الواجب في فدية الإطعام والصيام.	١٩٥
المطلب الثالث : بيان القدر الواجب في فدية الإطعام.	١٩٧
الفصل الرابع: آراء ابن بطال الفقهية في جزاء الصيد، واللجوء إلى الحرم .	١٩٩
المبحث الأول: حكم صيد المحرم.	٢٠٠
المبحث الثاني: معرفة ما يجوز قتله في الإحرام.	٢٠٥
المبحث الثالث: ما يلزم المحرم إذا عاود قتل الصيد مراراً.	٢٠٩
المبحث الرابع: ما يلزم المحرم إذا صاد خطأ.	٢١٢
المبحث الخامس: ما يلزم المحرم في إعانة غيره على الصيد.	٢١٨

الموضوع	الصفحة
المبحث السادس: إعانة المحرم على الصيد بالضحك.	٢٢٣
المبحث السابع: حكم أكل المحرم ما صاده الحلال.	٢٢٤
المبحث الثامن: حكم كون الصائد أحد العدلين.	٢٣٣
المبحث التاسع: حكم قطع الشجر في الحرم.	٢٣٦
المبحث العاشر: حكم الصيد في حرم المدينة.	٢٤١
المبحث الحادي عشر: حكم الحد على من أصابه ثم لجأ إلى الحرم.	٢٤٥
الفصل الخامس: آراء ابن بطال الفقهية في صفة الجم .	٢٥٠
المبحث الأول: آراؤه في أنواع الحج .	٢٥١
المطلب الأول: نوع حجة النبي ﷺ.	٢٥١
المطلب الثاني : أفضل أنواع الحج	٢٥٨
المبحث الثاني: آراؤه في أحكام الطواف والسعي.	٢٦٨
المطلب الأول: اشتراط الطهارة في الطواف .	٢٦٨
الطلب الثاني: الطواف راكبا بدون عذر .	٢٨٠
المطلب الثالث انقطاع الطواف بالصلاة المفروضة.	٢٨٦
المطلب الرابع : تارك الرمل في الطواف.	٢٨٧
المطلب الخامس: ناسي ركعتي الطواف، حتى غادر الحرم.	٢٨٩
المطلب السادس: اشتراط الطهارة للسعي.	٢٩١
المبحث الثالث: آراؤه في أحكام عرفة.:	٢٩٣
المطلب الأول: الوقت المجزئ للوقوف بعرفة.	٢٩٣
المطلب الثاني: الصفة الفاضلة للوقوف بعرفة.	٢٩٨
المطلب الثالث: حكم الجمع بعرفة لمن فاتته الجماعة.	٣٠١
المطلب الرابع: أداء الصلاة يوم الجمعة بعرفة.	٣٠٤
المبحث الرابع: آراؤه في أحكام مزدلفة وأيام التشريق.	٣٠٧
المطلب الأول: حكم صلاة المغرب والعشاء بل الوصول إلى ومزدلفة.	٣٠٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : حكم من ترك المبيت ليلة من ليالي منى	٣١٠
المبحث الخامس: آراؤه في رمي الجمار .	٣١١
المطلب الأول: وقت رمي جمرة العقبة.	٣١١
المطلب الثاني: وقت رمي الجمار أيام التشريق.	٣١٨
المطلب الثالث: حكم من رمى سبع حصيات دفعة واحدة.	٣٢٣
المبحث السادس: أراؤه في الهدي .	٣٢٥
المطلب الأول: حكم إشعار البدن	٣٢٥
المطلب الثاني: حكم تقليد الغنم.	٣٢٩
المطلب الثالث: تحديد حاشري المسجد الحرام	٣٣٢
المطلب الرابع: حكم الهدي لأهل مكة إذا حجوا متمتعين.	٣٣٩
المطلب الخامس: حكم من اشترى الهدي بالحرم ولم يقف به بعرفه.	٣٤١
المطلب السادس: حكم من بعث الهدي إلى الحرك ممن لا يريد الحج.	٣٤٣
المطلب السابع: حكم الاشتراك في هدي التمتع والقرآن.	٣٤٥
المطلب الثامن: كيفية نحر الإبل.	٣٤٨
المطلب التاسع: حكم الأكل من الهدي.	٣٥٠
المطلب العاشر : حكم بيع جلود الهدي	٣٥٣
الفصل السادس: آراء ابن بطال الفقهية في أفعال الحاج في التقديم والتأخير والإحصار.	٣٥٥
المبحث الأول: آراؤه في أفعال الحاج في التقديم والتأخير .	٣٥٦
المطلب الأول: حكم الحلق قبل رمي جمرة العقبة.	٣٥٦
المطلب الثاني: حكم طواف الإفاضة قبل رمي جمرة العقبة.	٣٦٠
المطلب الثالث: حكم التطيب بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة.	٣٦٢
المطلب الرابع : حكم الحلق قبل الذبح.	٣٦٥
المطلب الخامس: حكم من نسي طواف الإفاضة حتى غادر الحرم- إلى بلده-.	٣٦٧
المطلب السادس: حكم طواف الوداع للحائض.	٣٦٩

الموضوع	الصفحة
المطلب السابع: التحلل من العمرة .	٣٧٢
الفرع الأول : تحلل المعتمر.	٣٧٢
الفرع الثاني : هل الحلق نسك ؟	٣٧٤
الفرع الثالث : حكم المعتمر إذا جامع قبل الحلق.	٣٧٨
المبحث الثاني: آراؤه في الإحصار .	٣٨١
المطلب الأول: الإحصار في العمرة.	٣٨١
المطلب الثاني: الإحصار بالمرض.	٣٨٤
المطلب الثالث: الحلق للمحصر بعد نحر هديه.	٣٩٠
المطلب الرابع: حكم قضاء المحصر نسكه.	٣٩٣
الخاتمة	٣٩٧
النتائج	٣٩٨
التوصيات	٣٩٨
الفهارس	٤٠٠
فهرس الآيات القرآنية.	٤٠١
فهرس الأحاديث النبوية.	٤٠٤
فهرس الآثار المروية عن الصحابة.	٤١٣
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.	٤١٧
فهرس الأعلام المترجم لهم.	٤٢٠
فهرس المصادر والمراجع.	٤٢٥
فهرس الموضوعات.	٤٥٤